

المؤيدون عبد الجبار السدي

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

مؤسسة الرسالة

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي

إبراهيم الزبيق

الجزء الرابع والعشرون

مؤسسة الرسالة

الموسىٰ عن النبي

تُقدِّمُهُمُ مؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
بِيرُوتَ

المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المشرف على تحقيق هذا المسند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المسند بإشراف الأمانة

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي

كلين

محمد ضوان العرقسوي سعيد اللحام هيثم عبد الغفور عامر غضبان

محمد أنس الحن محمد بركات عبد اللطيف حرز الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموسى بن عبد الله

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤١٩ م / ١٩٩٨ م



للطباعة والنشر والتوزيع

وطن المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٢٢٤٣

ص.ب.: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

اعتمدنا في تحقيق مسند المكيين النسخ الخطية التالية:

- ١- نسخة المكتبة الظاهرية، ورمزها (ظ١٢).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (س).
- ٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل، ورمزها (ص).
- ٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورمزها (ق).

وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة اليمينية بحاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها، وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها ب(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبدالله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسند المكيين: ٥٩٣ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ١٩٧ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ١٠ أحاديث.

ترجمہ صفوان بن امية

بقلم: السندي صاحب الحاشية على المسند

قال السندي صاحب «الحاشية على المسند»: هو صفوان بن أمية الجَمَحِيُّ القرشيُّ، قُتِلَ أبوه يوم بدر كافرًا، وكان صفوان أحدَ العشرة الذين انتهى إليهم شَرَفُ الجاهلية، حكى أنه كان إليه أمر الألام في الجاهلية.

قالوا: إنه هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، وهي فاختة بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ أَمَانًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يُسلم، ثم أسلم، وردَّ النَّبِيُّ ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر، رواه ابن إسحاق.

وهو القائل يوم حنين: لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ.

وأعطاه النَّبِيُّ ﷺ. قال الزبير: أعطاه من الغنائم فأكثر، فقال: أشهد ما طابَتْ بهذا إلا نفسُ نبي. فأسلم.

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية، قال: والله لقد أعطاني النَّبِيُّ ﷺ وإنه لأبغضُ الناسِ إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الناسِ إليَّ.

ومات بمكة مَقْتَلِ عَثْمَانَ، وقيل: بعد ذلك.

وقال ابن سعد: لم يبلغنا أنه غزا مع النَّبِيِّ ﷺ ولا بعده، وكان أحدَ الْمُطْعِمِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْفَصْحَاءِ.

مسند المكيين^(١)

مسند صفوان بن أمية^(٢) ترجمي عن النسبي^(٣) مسند أبي سلم

١٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ

قال: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عَثْمَانَ، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ» قَالَ سُفْيَانُ: الشَّكُّ مِنِّي أَوْ مِنْهُ^(٣).

(١) قوله: مسند المكيين من هامش (س)، وفي (ظ ١٢): بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الثقة: قُرِيءَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ ابْنِ شَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةِ الْجَمْحِيِّ

(٢) في (م): العجمي، وهو تحريف.

(٣) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عبد الكريم: وهو ابنُ أبي المخارق أبو أمية البصري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله بن الحارث: هو ابنُ نوفل القرشي الهاشمي.

وأخرجه الحميدي (٥٦٤) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣٢) -، وابن سعد في «الطبقات» ٢٥/٥، والترمذي (١٨٣٥)، والدارمي ١٠٦/٢، والبيهقي في «الآداب» (٥٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السختياني - من قبل حفظه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضل بن العباس قال: كانت فينا =

.....
= وليمة، فدخل علينا صفوان بن أمية، فأتي بطعام، فقال: انتهشوا اللحم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انتهشوا اللحم، فإنه أشهى وأهنأ وأمرأ» وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن عبد الرحمن: وهو الجمحي القرشي، ومحمد بن الفضل بن العباس، قال الذهبي في «الميزان»: لا أعرفه، وقال ابن النجار: ضعفه ابن أبي الدنيا.

قلنا: وقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥٤٧/٩ لطرقة.
وسأتي نحوه بإسنادٍ ضعيف برقم (١٥٣٠٩). وسيكرر سنداً وامتناً برقم (٢٧٧٠٥).

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٠/٧، ولفظه عند أبي داود: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ»، وفي طريقه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

قلنا: وفي هذا الحديث التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وهو مردود بحديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢)، وسيرد ١٣٩/٤. ولفظه عند أحمد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فطرح السكين ولم يتوضأ.
وكذلك بحديث المغيرة بن شعبة، سيرد ٢٥٢/٤.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٤٧/٩: وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى. قلنا: يعني من القطع بالسكين.

وقد ورد نهس اللحم من فعله ﷺ من حديث طويل رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧)، وقد سلف ٤٣٥/٢، ولفظه عند البخاري: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسةً.

قال السندي: قوله: «انهسوا اللحم نهساً»: قال السيوطي في حاشية أبي داود: هو بالسكين المهملة، وهو أخذ اللحم بالضم من العظم، وفي «النهاية»:

١٥٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، يَعْنِي سَلِيمَانَ^(١)،
 عَنْ أَبِي عَثْمَانَ^(٢) - يَعْنِي التَّهْدِيَّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: «الطَّاعُونَ، وَالْبَطْنُ، وَالغَرَقُ،
 وَالتُّفْسَاءُ شَهَادَةٌ» حَدَّثَنَا^(٣) بِهِ أَبُو عَثْمَانَ مِرَاراً، وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً^(٤).

- = هو بالإهمال بمقدم الفم، وبالإعجام: بالأضراس، وقيل: هما بمعنى. قلت
 (القائل السندي): فيجوز الإعجام هاهنا أيضاً.
- قوله: «أهنأ وأمرأ»: كلاهما بالهمزة، يقال: هنؤ الطعام صار هنيئاً، ومروؤ
 صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة، وينهضم عنها طيباً، وقيل: المراد
 أنه اللذيذ الموافق للغرض.
- (١) في (س) و(ق) و(م): يحيى بن سعيد التيمي، يعني سليمان وفيه
 نقص وتحريف، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص)،
- (٢) في (م): يعني سليمان بن عثمان، وهو تحريف.
- (٣) في (ظ ١٢) و(ق): قال: حدثنا به.
- (٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عامر بن مالك تفرد
 بالرواية عنه أبو عثمان: وهو عبدالرحمن بن مل التهدي، ولم يؤثر توثيقه عن
 غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو
 القطان، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان.
- وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عامر بن مالك) من طريق
 الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٧٨)، والنسائي في
 «المجتبى» ٩٩/٤، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٩) من طريق يحيى، به. وعند
 الطبراني: لم يذكر البطن.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣٠) من طريق يزيد بن زريع، عن
 سليمان التيمي، به، وفيه: «الحرق» بدلاً من «البطن».

١٥٣٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز ابن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية

= وسياطي برقم (١٥٣٠٧) و(١٥٣٠٨)، وسيكر سنداً ومتمناً ٤٦٥/٦. وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٩٢) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٤/٥، وإسناده صحيح. وثالث من حديث ربيع الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» (٤٦٠٧)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٥، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

ورابع من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار في «الزوائد» (١٧١٩)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٥-٣٠١، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وخامس من حديث عبدالله بن بسر، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٥، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي صالح الفراء، وهو ثقة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، سلف برقم (٨٣٠٥).

وعن أنس عند البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦)، وقد سلف برقم (١٢٥١٩).

وعن جابر بن عتيك، سيرد ٤٤٦/٥.

وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤).

قال السندي: قوله: «الطاعون»: المراد الموت به، من ذكر السبب وإرادة المسبب مجازاً، وكذا البطن والغرق.

وأما قوله: «والنفساء»: فتقدير المضاف، أي: موت النفساء.

قوله: «شهادة»، أي: في حكم الآخرة والثواب فيها، لا في أحكام الدنيا من ترك الاغتسال والصلاة عند القائل بتركها في الشهداء.

عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعارَ منه يومَ حُنينٍ^(١) أَدْرَاعاً
 فقال: أَعْصَباً يا محمد^(٢)؟ فقال: «بل عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» قال:
 فضاعَ بعضها، فعَرَضَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ أن يضمَّنَها له، فقال:
 أنا اليومَ يا رسولَ اللهِ في الإسلامِ أَرْغَبُ^(٣).

(١) في النسخ الخطية و(م): يوم خيبر، وهو تحريف، وقد جاءت على
 الصواب في «أطراف المسند» ٥٩٠/٢، ومصادر التخريج.
 (٢) في (ق): يا رسول الله! وهو خطأ، لأنه لم يكن إذ ذاك مسلماً.
 (٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله
 النخعي، وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير
 اثنين. ولاضطرابه كما سيأتي في التخريج.
 وأخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩)، والطحاوي
 في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٥)، والدارقطني في «السنن» ٣٩/٣، والحاكم
 ٤٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٦، وفي «المعرفة» (١١٩٦٧)، والبغوي في
 «شرح السنة» (٢١٦١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
 وقال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على
 هذا.

وقد اختلف فيه على شريك.
 فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٤)، والطبراني في
 «الكبير» (٧٣٣٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن
 عبدالعزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، به بزيادة: ابن
 أبي مليكة في الإسناد.
 وقد اختلف فيه كذلك على عبدالعزيز بن ربيع.
 فأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤٠/٣ من طريق قيس بن الربيع، عن
 عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، به.
 وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠)، والطحاوي في «شرح =

.....
=مشكل الآثار» (٤٤٥٦) من طريق إسرائيل بن يونس، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالرحمن بن صفوان، مرسلًا. وفي رواية الطحاوي: عن ابن صفوان، ولم يسمه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٦-١٤٤، ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني في «السنن» ٤٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٦، ١٨/٧. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن جرير، عن عبدالعزيز، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، مرسلًا.

وفي مطبوع الدارقطني، أقحم اسم عطاء بعد عبدالعزيز.
وأخرجه أبو داود (٣٥٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٦ من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان، مرسلًا.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٨) من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨٩/٦ من طريق أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، مرسلًا.
وقد أشار إلى اضطرابه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٢/١١-٢٩٥، وابن التركماني في «الجواهر النقي» ٩٠/٦.

وسكرر برقم ٤٦٥/٦ سنداً ومنتأ.

ويشهد له حديث جابر عند الحاكم ٤٨/٣-٤٩، والبيهقي ٨٩/٦، وفيه:
ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً مئة درع، وما يُصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى =

١٥٣٠٣- حدثنا روحٌ، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا الزُّهري،
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان

عن أبيه أَنَّ صفوانَ بنَ أمية بن خَلْفِ قَيْلٍ له: هَلَكَ مَنْ لَمْ
يُهَاجِرْ، قال: فَقُلْتُ: لا أَصِلُ إلى أَهلي حَتَّى آتِيَ رَسولَ اللهِ
ﷺ، فَرَكِبْتُ راحِلتي، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ
الله، زَعَموا أَنه هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ؟ قال: «كَلَّا أبا وَهَبٍ،
فَارْجِعْ إلى أَباطِحِ مَكَّةَ» قال: فَبَيْنما^(١) أَنَا راقِدٌ إِذْ جاء السَّارِقُ،
فَأَخَذَ ثوبِي مِنْ تَحْتِ رَأسي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَبِيَّ ﷺ،
فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثوبِي. فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ، قال: قَلتُ^(٢):
يا رَسولَ اللهِ، لَيسَ هَذا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، قال: «فَهَلَّا
قَبَلُ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٣).

= نوَدِّيها إِلَيْكَ» ثم خرج رسولُ اللهِ ﷺ سائراً.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

قال السندي: قوله: أغصباً: أي: أتأخذها غصباً.

قوله: «مضمونة»: ظاهره أن العارية تضمن، ولعل من لا يقول به يقول:
إن هذا ليس بيان أن من شأن العارية الضمان، بل هو التزام للضمان لمصلحة
في تلك العارية، ولا يلزم منه أنها مضمونة على الإطلاق.

(١) في (ظ ١٢)، وهامش (س) و(ص): فبيننا.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص) و(ق): فقلت.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لا اضطرابه، فقد

اختلف فيه على محمد بن أبي حفصة.

فرواه سعدان بن يحيى اللخمي كما عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٣٨)

و(٧٣٤١) عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان بن =

.....

= أمية، عن أبيه. يعني بإسقاط صفوان بن عبدالله بن صفوان من الإسناد. وخالفه مالك، واختلف عليه كذلك، فرواه جمهور أصحابه عنه، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له... وهذا إسناد معضل، وهو ما أخرجه يحيى الليثي في روايته عنه في «الموطأ» ٨٤/٢-٨٣٤-٨٣٥، ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في «المسند» ٨٤/٢ (ترتيب السندي)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٥/٨.

وخالفهم أبو عاصم النبيل، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن جده، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٢٥). وخالفهم شعبة بن سوار، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن صفوان بن أمية، به، وروايته عن ابن ماجه (٢٥٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١٦/١١، وقال ابن عبدالبر: ورواه أبو علقمة الفروي، عن مالك كما رواه شعبة عنه بإسناده سواء. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥٨/٦: وافق شعبة على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة الفروي، وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمال أن يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبدالله، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يُحدث عنه. ثم ذكر الطحاوي إمكان سماع الزهري من عبدالله بن صفوان.

وقال المزني في «تحفة الأشراف» ١٨٩/٤: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان. قلنا: يعني روايته في «الموطأ». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣٦) من طريق عبدالملك بن عمير، عن يزيد بن صفوان، به. ولم نقع على ترجمة يزيد هذا.

وهذا الحديث صححه ابن عبدالهادي في «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٩/٣، فقال: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو =

١٥٣٠٤ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا ابن مبارك، عن يونس، عن الزُّهري^(١)، عن سعيد بن المسيَّب

عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حنين،

= داود والنسائي وابن ماجه، وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه.
وسياطي بالأرقام (١٥٣٠٥) و(١٥٣٠٦) و(١٥٣١٠)، وسيكرر ٦/٤٦٥
سنداً ومتناً.

وقوله: «فهلأ قبل أن تأتيني به»:

يشهد له حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٠٦،
والحاكم ٤/٣٨٠ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن
طاووس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ...، وصححه
الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٧٢ و٨/٦٩، والدارمي ٢/١٧٢،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٧)
و(١١٧٠٣)، وفي سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، لكن يصلح حديثه
للمتابعات.

وقوله: «كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة»، سياطي نحوه برقم
(١٥٣٠٦)، وذكرنا هناك شاهده.

قال السندي: قوله: قيل له: بعد فتح مكة.

قوله: «هلك من لم يُهاجر»: أي: كما كان قبل الفتح.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٠٧: في هذا دليل على أن الحرزَ
معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناس في حرز مثلها... وإنما ينظر في هذا
الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها،
فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب
قطع يد سارقه.

(١) قوله: أخبرنا ابن مبارك، عن يونس، عن الزهري، ساقط من (م).

وإنَّه لأبغضُ النَّاسِ إليَّ، فما زالَ يُعطيني حتى صارَ وإنَّه أحبُّ النَّاسِ إليَّ^(١).

١٥٣٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، يعني ابنَ أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مُرقع

عن صفوان بن أمية أنَّ رجلاً سَرَقَ بُرْدَةً، فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمرَ بقطعها، فقال: يا رسولَ الله قد تجاوزتُ عنه. قال: «فلولا كانَ هذا قبَلَ أنْ تأتيَّ به يا أبا وهبٍ». فقَطَعه رسولُ الله

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. زكريا بن عدي: هو ابن الصلت التيمي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه الترمذي (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٠) من طريق يحيى ابن آدم، وابن حبان (٤٨٢٨) من طريق مسروق بن المرزبان، كلاهما عن ابن المبارك، به. وقال الترمذي: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ. وكان هذا الحديث أصح وأشبهه، إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان.

قلنا: وكذلك رواه مسلم (٢٣١٣)، والبيهقي في «السنن» ١٩/٧ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، به. وفيه: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية، قال... فذكر الحديث. وسيكرر ٤٦٥/٦ سنداً ومتمناً.

قال السندي: قوله: حتى صار: أي محبوباً، فخير «صار» محذوف، وجملة «وإنه أحب الناس إلي» لبيان ما كان عليه حال التكلم، أي: وإنه الآن أحب الناس إلي. وهذا هو حكمة شرع إعطاء المؤلف قلوبهم، وهذا هو الذي قيل: إن الإنسان عبد الإحسان.

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن أبي عروبة قد اختلط، وسماع محمد بن جعفر منه بعد اختلاطه، وطارق بن المرقع انفرد بالرواية عنه عطاء بن أبي رباح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد اختلف فيه على عطاء كذلك.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة طارق) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢١٨/١١ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، به، إلا أنه وقع عنده شعبة بدل سعيد، والظاهر أنه تحريف، إذ ليس في المسند رواية شعبة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٦٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان، ابن أمية، به. لم يذكر في الإسناد طارق بن المرقع. وسماع يزيد بن زريع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان، به.

وكذلك أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٥)، من طريق قيس وحيب المعلم وحميد وعمارة وهو ابن ميمون، أربعتهم عن عطاء، عن صفوان، به. قلنا: وعطاء لا نعرف له سماعاً من صفوان.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٦٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٦٦) من طريق الأوزاعي، والبيهقي في «السنن» ٢٦٥/٨ من طريق حبيب، كلاهما عن عطاء، مرسلًا.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٦٧) من طريق عكرمة، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٤) من طريق رجاء بن حيوة، كلاهما عن =

١٥٣٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه
 عن صفوان بن أمية أنه قيل له: لا يدخل^(١) الجنة إلا من
 هاجر، قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتى آتي رسول الله ﷺ،
 فأسأله، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذا سرق
 خميصة لي لرجلٍ معه، فأمر بقطعه، فقلت^(٢): يا رسول الله،
 فإني قد وهبتها له، قال: «فهلأ قبلاً أن تأتيني به» قال: قلت:
 يا رسول الله، إنهم يقولون: لا يدخل الجنة إلا من هاجر. فقال
 رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا
 استنفرتم فانفروا»^(٣).

= صفوان، به، وزاد الطبراني: «إن الإمام إذا انتهى إليه حد من الحدود أقامه»
 وعكرمة ورجاء لا نعرف لهما سماعاً من صفوان.

وقد سلف برقم (١٥٣٠٣)، وذكرنا هناك شاهده.

(١) في هامش (س): إنه لا يدخل، نسخة.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): فقال، نسخة.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشاهديه. طاووس - وهو ابن كيسان اليماني -

اختلف فيه: هل سمع من صفوان بن أمية أم لا؟ فقد نفى الطحاوي في «شرح
 مشكل الآثار» ١٦١/٦ أن يكون سمعه منه، فقال: وجدنا وفاة صفوان كانت
 بمكة عند خروج الناس إلى الجمل [يعني سنة ٣٦هـ]، ووجدنا وفاة طاووس
 كانت بمكة سنة ست ومئة، وسنه يومئذ بضع وسبعون سنة، فعقلنا بذلك أنه لا
 يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعاً. وجعل سماعه منه ممكناً ابن عبد البر في
 «التمهيد» ٢١٩/١١، فقال: وسماعه - أي طاووس - من صفوان ممكن، لأنه
 أدرك زمن عثمان.

ثم إنه اختلف فيه على طاووس كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات =

١٥٣٠٧- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا^(١) سُلَيْمان -يعني التَّميمي-، عن أبي عثمان- يعني التَّهْدِي-، عن عامر- يعني ابنَ مالك- عن صفوانَ بنِ أميَّة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الطَّاعُونَ شهادَةٌ،

=رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وابن طاووس: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي مختصراً في «المجتبى» ١٤٥/٧-١٤٦، وفي «الكبرى» (٧٣٧١)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٨) عن معلى ابن أسد، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وتحرف معلى بن أسد في مطبوع «السنن الكبرى» إلى علي بن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/١٤، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٧) من طريق يونس، والبيهقي في «السنن» ٢٦٧/٨ من طريق الرملي، ثلاثهم عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: قيل لصفوان بن أمية... فذكر الحديث.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٦٥/٨ من طريق الشافعي، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ولم يسق لفظه، بل أحال به على رواية مالك التي سلف تخريجها برقم (١٥٣٠٣)، وقال: هذا المرسل يقوي الأول. قلنا: يعني رواية مالك المرسلة كذلك. وقد سلف ذكر شاهده برقم (١٥٣٠٣).

وقوله: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا». له شاهد من حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٩١)، وإسناده صحيح، وهو من رواية طاووس عن ابن عباس، وذكرنا تنمة أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٧٠١٢).

(١) في (ق) و(ص) ونسخة في (س): أخبرني.

والغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالتُّفْسَاءُ شَهَادَةٌ^(١)»^(٢).

١٥٣٠٨ - حدثنا محمد بن أبي^(٣) عدي، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك^(٤)

عن صفوان بن أمية قال: «الطَّاعُونَ وَالْبَطْنُ وَالغَرَقُ وَالتُّفْسَاءُ شَهَادَةٌ» قال سليمان: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْنِي أَبُو عَثْمَانَ مَرَارًا، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) لفظ «شهادة» ليس في (ظ ١٢) و(ص)، وأشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عامر بن مالك تفرّد بالرواية عنه أبو عثمان النهدي، وهو عبدالرحمن بن مل، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طرخان.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزاد الدارمي: «والغزو شهادة»، ولم يذكر الطبراني: «الغرق».

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥/٣٣٣ عن يزيد بن هارون، به، موقوفاً. وقد سلف برقم (١٥٣٠١) وذكرنا هناك شواهد، وسيكرر ٦/٤٦٦ سنداً وممتناً. وانظر ما بعده.

(٣) لفظ «أبي»: ساقط من (م).

(٤) في (ظ ١٢): عن مالك، وجاء في هامشها بغير خط الناسخ ما نصه: صوابه ابن مالك.

(٥) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وقد سلف ذكر شواهد في الرواية برقم (١٥٣٠١)، وسيكرر ٦/٤٦٦ سنداً وممتناً.

١٥٣٠٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق،
عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان قال:

قال صفوان بن أمية: رأيت رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن
العظم بيدي^(١) فقال: «يا صفوان» قلت: لبيك. قال: «قرب
اللحم من فيك، فإنه أهنأ وأمرأ»^(٢).

١٥٣١٠- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان، يعني ابن قرم، عن
سمك، عن جعيد ابن أخت صفوان بن أمية

عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصية
لي، فسرقته، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي ﷺ، فأمر

(١) لفظ: بيدي، ساقط من (ص).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن معاوية: وهو
الزرقني، ولانقطاعه، عثمان بن أبي سليمان - وهو ابن جبير بن مطعم - لم
يسمع من صفوان بن أمية، وعبد الرحمن بن إسحاق: وهو ابن عبد الله بن
الحارث القرشي العامري، مختلف فيه، وهو حسن الحديث. إسماعيل بن
إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٩)، والحاكم ١١٢/٤-١١٣ من طريق إسماعيل
ابن علية، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو
مرسل. قلنا: ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣٣) من طريق خالد بن عبد الله
الواسطي، والبيهقي في «السنن» ٢٨٠/٧، وفي «الشعب» (٥٩٠١)، وفي
«الأدب» (٥٠٦) من طريق ربيع ابن علية، كلاهما عن عبد الرحمن بن
إسحاق، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٠٠)، وسيكرر سنداً وممتناً ٤٦٦/٦.

بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميسة ثمن ثلاثين درهماً؟! أنا أهبها له، أو أبيعها له. قال: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وجهالة جعيد ابن أخت صفوان، فقد انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه اختلف فيه على سماك في اسم جعيد كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي في (المجتبى)، ٦٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٥)، والدارقطني في «السنن» ٢٠٤/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٠/١١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤١٧/٧ من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، به. فسماه حميداً، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي.

وقال أبو داود: ورواه زائدة عن سماك، عن جعيد بن حجيرة. قلنا: وسماه كذلك يزيد بن عطاء - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٧/٢ من طريقه - عن سماك، عن جعيد بن حجيرة، فسمى أباه حجيراً كذلك.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ترجمة (حميد ابن أخت صفوان) عن البخاري قوله: إِنَّ زَائِدَةَ صَحَّفَهُ، فقال: جعيد بن حُجيرة، ولم نقف على قول البخاري.

وقد سلف برقم (١٥٣٠٣)، وذكرنا هناك شاهده، وسيكرر ٤٦٦/٦ سنداً وممتناً.

قال السندي: قوله: أو أبيعها له: أي أبيعها منه حتى تصير ملكاً له، فما تبقى معنى السرقة.

(مسند) حكيم بن حزام^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

٤٠٢/٣ - ١٥٣١١ - حدثنا هُشَيْمُ بن بشير، أخبرنا^(٣) أبو بشر^(٤)، عن يوسف بن

(١) ما بين حاصرتين من (م).

(٢) قال السندي: هو حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة زوج

النبي ﷺ.

حكى الزبير بن بكار أن حكيماً وُلِدَ في جوف الكعبة. قال: وكان من سادات قريش، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعث، وكان يُحِبُّه بعد البعث، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح. وجاء أنه ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ دارَ حكيم بن حزام، فَهُوَ آمِنٌ».

وكان من المؤلفه، ثم حسن إسلامه.

وقد شهد بدرًا مع الكفار، ونجا مع مَنْ نجا، فكان إذا اجتهد في اليمين

يقول قال: والذي نجاني يوم بدر.

وكان يفعل المعروف ويصل الرحم.

وكانت دار الندوة بيده، فباعها من معاوية بمئة ألف درهم، فلامه ابن

الزبير، فقال له: يا ابن أخي اشتريتُ بها داراً في الجنة، فتصدق بالدرهم كلها.

وهو ممن عاش مئة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية وشرطها في

الإسلام.

قال البخاري: مات سنة ستين، وقيل غير ذلك. والله تعالى أعلم.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): قال: أخبرنا.

(٤) في (س) و(م): يونس، وهو تحريف، والمثبت من (ظ ١٢) و(ق)

و(ص)، و«أطراف المسند» ٢٨٢/٢.

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، يأتييني الرجلُ يسألني البيعَ، ليس عندي ما أبيعُه، ثم أبيعُه من السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٧٧ عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجُشمي الحجازي، وقد أشار إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٨/٥، فقال: عبدالله بن عصمة، سمع من حكيم بن حزام، سمع منه يوسف بن ماهك، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٦/٥، وابن حبان في «الثقات» ٢٧/٥، وصرح بذلك أيضاً ابن عبد الهادي في «التتبع» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣/٤ فقال: الصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبدالله بن عصمة، وهو الجشمي، حجازي. قلنا: وقد ورد كذلك متصلاً من رواية حسن بن موسى الأشيب عند أحمد، كما سيأتي في التخريج، وفي الرواية رقم (١٥٣١٦). وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٦، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٩/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٣١٧/٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

قلنا: والإسناد الذي فيه عبدالله بن عصمة قد أورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢٨٣/٢، ولم يرد في أيِّ من النسخ الخطية التي عندنا! وإسناده: حدثنا حسن بن موسى، عن شيبان - وهو ابن عبدالرحمن النحوي -، =

عن يحيى بن أبي كثير، وهو الطائي، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به. وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن عصمة الجُشمي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن العراقي قوله: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أيضاً في «التلخيص» ٥/٣: وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. قلنا: واختلف قول الذهبي فيه، فوثقه في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تحرف شيان في مطبوع الأطراف إلى سفيان!

وقد أخرجه المزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبدالله بن عصمة) من طريق الإمام أحمد، عن الحسن بن موسى، به. ولفظه عنده: «يا ابن أخي، لا تبين شيئاً حتى تقبضه».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١٣/٥ من طريق الدوري، عن الحسن بن موسى، به، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٧٦/٣، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٣١٣/٥ من طريقين عن شيان، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٦٢٨)، وإسناده حسن، وبه يصح الحديث.

وسياًتي برقم (١٥٣١٢) و(١٥٣١٣) و(١٥٣١٥)، وسيكرر برقم (١٥٥٧٣) سنداً وممتناً، وبنحوه برقم (١٥٣١٦).

قال السندي: قوله: يسألني البيع: أي: المبيع كالصيد بمعنى المصيد. =

١٥٣١٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك يحدث

عن حكيم بن حزام قال: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أحرّاً إلا قائماً. قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع، وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

= قوله: ما أبيعه: أي: ذلك المبيع الذي يطلبه.

قوله: ثم أبيعه من السوق: أي: أشتريه.

قوله: «لا تبع ما ليس عندك»: قيل هو كبيع الأبق، ومال الغير، والمبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً [على إجازة المالك]، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث. قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة. انتهى. يعني: أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإن مداره على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أحر إلا قائماً»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الإسناد الذي قبله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أحرّاً إلا قائماً.

أخرجه الطيالسي (١٣٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٥، وفي «الكبرى» (٦٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٦) من طرق عن شعبة، به.

وقوله: «لا تبع ما ليس عندك»:

أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٢٦٧-، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة،

به.

١٥٣١٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن يوسف بن ماهك

عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس^(١) عندي. قال أيوب: أو قال: سِلعةٌ ليست عندي^(٢).

= وسيأتي من طريق شعبة برقم (١٥٣١٥)، وانظر ما قبله.
قوله: «بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أُخِرَّ إلا قائماً»: من الخور وهو السقوط، يقال: خَرَّ يَخِرُّ بالكسر، وخَرَّ يَخِرُّ بالضم: إذا سقط من علو. قال السندي في حاشيته على النسائي ٢/٢٠٥: أي: لا أسقط إلى السجود إلا قائماً، أي: أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أُخِرَّ منه إلى السجود ولا أُخِر من الركوع إليه، وهذا المعنى الذي فهمه الإمام النسائي من الحديث حيث ترجم له بقوله: باب كيف يخر إلى السجود وهو التأويل الأول الذي ذكره الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٩٥ واستدل له بما صح عنه من قوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٢/١٣٠-١٣١: قد أكثر الناس في معنى هذا الحديث، وما له عندي وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أُخِرُّ: لا أموت، لأنه إذا مات، فقد سقط، وقوله: إلا قائماً: إلا ثابتاً على الإسلام، وكل من ثبت على شيء، وتمسك به، فهو قائم عليه، قال الله تعالى: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [آل عمران: ١١٣] وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام به.

وهو أحد التأويلات التي ذكرها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٩٦ واقتصر عليه البغوي في «شرح السنة» ١/١٠٦.

(١) في (ظ ١٢) و(ص): أن أبيع شيئاً ليس عندي، وأشير إلى هذه الرواية في نسخة (س)، وفي (ق): شيئاً ما.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك =

١٥٣١٤- حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، رُزِقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّ بَرَكَةً بَيْنَهُمَا»^(١).

= لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد سلف تفصيل ذلك في الكلام على إسناد الرواية رقم (١٥٣١١). وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيْيَّة، وأيوب: هو السخثياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٧/٥ من طريق حماد بن زيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠٢) و(٣١٠٣) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الترمذي (١٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠١)، وفي «الصغير» (٧٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٥ من طريق محمد بن سيرين، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠٤) من طريق وهيب بن خالد، وأخرجه كذلك (٣١٠٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٤٣/٢ (ترتيب السندي) عن إبراهيم بن أبي يحيى، ستهتم عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢١٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) من طرق عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام. قال الترمذي: وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخثياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

وقد سلف برقم (١٥٣١١)، وذكرنا هناك شاهده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سعيد بن أبي عروبة وإن اختلط =

١٥٣١٥- حدثنا يحيى بن سعيد^(١)، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، يُطَلَّبُ مِنِّي المتاعُ وليس عندي، أفأبيعه له؟ قال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

= قد سمع منه إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّة - قبل اختلاطه، وفتاده - وهو ابن دعامة السدوسي - صرح بالسماع في الرواية رقم (١٥٣٢٧) فانتفت شبهة تدليسه، أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٨) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٧، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٥٦)، والدارمي ٢/٢٥٠، والطبراني في «الكبير» (٣١١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١١٩) من طريق عمر بن عامر السلمي، عن فتاده، به.

وسياتي برقم (١٥٣٢٢) و(١٥٣٢٤) و(١٥٣٢٥) و(١٥٣٢٧) و(١٥٣٢٨)، وسيكرر برقم (١٥٥٧٦) سنداً ومنتأ.

وقد سلف في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٤٨٤)، وفي مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٧٢١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م) يحيى بن آدم، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد سلف تفصيلاً ذلك في الكلام على إسناد الرواية رقم (١٥٣١١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف تخريجه من طريق شعبة برقم (١٥٣١٢).

١٥٣١٦- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام يعني الدستوائي،
حدثني يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ أن يوسف بن ماهك أخبره أن
عبدالله بن عصمة أخبره:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَشْتَرِي بِيَوْعَاءَ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا
أَشْتَرَيْتَ بَيْعَاءَ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْضِيَهُ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة
وهو الجشمي الحجازي، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقد سلف الكلام عليه في تخريج الرواية رقم (١٥٣١١)، والرجل المبهم في
هذا الإسناد هو يعلى بن حكيم الثقفي، كما جاء مصرحاً به في التخريج
الآتي، وكما سلف في تخريج الرواية رقم (١٥٣١١)، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيخين. يحيى بن أبي كثير: هو الطائي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن عصمة) من
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٧٦/٣ من طريق النضر بن شميل،
وعبدالصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١٣/٥، وابن
عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٩٦٢) من طريق عبد الوهَّاب، كلاهما عن هشام
الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، به، بإسقاط: عن
رجل من الإسناد.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٢١٤) عن عمر بن راشد -أو
غيره-، والخطيب في «تاريخه» ٤٢٥/١١ من طريق حرب بن شداد، كلاهما
عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، به. قال البيهقي: لم يسمعه
يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف.

قلنا: وبتصريح يحيى بن أبي كثير باسم يعلى بن حكيم في الإسناد أخرجه =

١٥٣١٧ - حدثنا محمد بن عبيد^(١)، عن عمرو^(٢) بن عثمان، عن موسى بن طلحة

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ

= ابن الجارود في «المتقى» (٦٠٢) من طريق معاذ بن فضالة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٩/٣ من طريق همام بن يحيى العوزي، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٤، والدارقطني ٩-٨/٣ من طريق أبان ابن يزيد العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠٧) من طريق عاصم الأحول، عن يوسف، به. وقد تحرف عاصم في المطبوع إلى عامر.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٥-٣٦٦، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٦/٧، وفي «الكبرى» (٦١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/٤، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، عن أبيه حكيم بن حزام، به. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٦/٣-١١٧ أنكر مصعب أن يكون لحكيم ابن يقال له: حزام. وانظر (١٥٣١١).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٣٦)، وإسناده صحيح، وانظر (٤٥١٧)، فقد ذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) في النسخ الخطية و(م): عتبة، وهو تحريف من النسخ، والمثبت من هامش (س) و«أطراف المسند» ٢/٢٨٢.

(٢) لفظ «عن» ليس في (ظ١٢) و(ص)، وقد يُبَيَّن موضعها.

الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ
بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

١٥٣١٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن عروة بن
الزُّبير

عن حكيم بن حزام، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرايتَ أموراً
كنتُ أتحنُّثُ بها في الجاهلية من عتاقَةٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، هل لي
فيها أجر؟ فقال له النبي ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ^(٢) مِنْ
خَيْرٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي،
وعمر بن عثمان: هو ابن عبد الله بن موهب القرشي. وموسى بن طلحة: هو
ابن عبيد الله.

وأخرجه الدارمي ٣٨٩/١، والطبراني في «الكبير» (٣١٢٠)، والقضاعي في
«مسند الشهاب» (١٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٠/٤ من طريق أبي نعيم،
عن عمرو بن عثمان، به.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (٣١٢٩) من طريق الليث بن سعد،
عن أبي الزبير، عن أبي صالح مولى حكيم بن حزام، عن حكيم، به.
وسياتي بالأرقام (١٥٣٢٦) و(١٥٥٧٧) و(١٥٥٧٨)، وانظر (١٥٣٢١).
وقد سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم
(٤٤٧٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (م): أسلفت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٨٥)، ومن طريقه أخرجه ابنُ أبي
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٤)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني في =

١٥٣١٩- حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن
عُرْوَةَ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا
أَسَلَّفَتْ»^(١) «^(٢). وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ.

= «الكبير» (٣٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٢٣/٩ و ٣١٦/١٠، والبغوي (٢٧).
وأخرجه البخاري (١٤٣٦) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن
معمر، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢٠) و(٥٩٩٢)، وفي «الأدب المفرد»
(٧٠)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، وأبو عوانة ٧٢/١ و٧٣، وابن حبان (٣٢٩)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٨)
و(٣٠٨٩) من طرق عن الزهري، به.
وسياتي برقم (١٥٣١٩) و(١٥٥٧٥)، وانظر حديث عبدالله بن مسعود
السالف برقم (٣٥٩٦).

قال السندي: قوله: أَرَأَيْتَ أُمُورًا: أَي: أَخْبَرْنِي عَنْهَا.
قوله: أَتَحَنَّنُ، مِنَ التَّحَنُّنِ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ، وَأَصْلُهُ الْحَنْثُ، وَهُوَ الْإِثْمُ،
والتَّحَنُّنُ فَعْلٌ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ كَيْتَحَرَّجَ وَيَتَأْتَمُّ: إِذَا فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ
الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ.

قوله: «على ما سلف»، أَي: مَا سَبَقَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَرَّرَ لَهُ أَنَّ فِيهِ أَجْرًا،
وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْكَافِرِ مَوْقُوفَةٌ لَا مَرْدُودَةَ. وَقِيلَ: هَذَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
ابْتِدَاءً، وَإِلَّا فَشَرَطَ الْخَيْرَ النِّيَّةَ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي الْكَافِرِ، وَقِيلَ: هَذَا مَحْمُولٌ
عَلَى طِبَاعِ جَمِيلَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يَكْتَسِبُ بِهَا ثَنَاءً جَمِيلًا، وَإِلَّا فَشَرَطُ
التَّقَرُّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمَتَقَرِّبِ إِلَيْهِ.

- (١) فِي (ظ ١٢) وَ(ص): ضَبَطْتُ: سَلَّفْتُ، وَقَدْ سَقَطَتْ «مَا» مِنْ (ص).
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ. عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ ابْنُ فَارَسٍ =

○ ١٥٣٢٠- قال [عبد الله بن أحمد]: وجدتُ في كتابِ أبي بخطِّ يده: حدثنا سعيد -يعني ابن سليمان- حدثنا عبَّاد- يعني^(١) ابن العَوَّام- عن سُفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري عن حكيم بن حزام أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قال: «على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ»^(٢).

=العبدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أبو عوانة ٧٢/١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٤)، وأبو عوانة ٧٢/١ من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٧) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يونس، به.

وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (١٥٥٧٥).

قال السندي: قوله: «على ما أسلفت»، أي: قدمت لك من خير.

(١) لفظ «يعني» ليس في (ظ ١٢) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين: وهو الواسطي في روايته عن الزهري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب ابن بشير الأنصاري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي، وهو ثقة. سعيد ابن سليمان: هو الضَّبي المعروف بسعدويه.

وأخرجه الدارمي ٣٩٧/١ عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣/٢ من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به. وحجاج ضعيف، وقيل: لم يسمع من الزهري.

وقد روي مرسلًا من طريق الزُّبيدي عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن النبي ﷺ، أورد هذه الطريق ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٢٣/١، ونقل عن أبي زرعة قوله: إنه أصح. قلنا: والزيدي هو محمد بن الوليد من كبار أصحاب =

١٥٣٢١- حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مُسلم بن جُنْدَب

عن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ من المال فآلَحَفْتُ، فقال: «يا حكيمُ، ما أنكرَ»^(١) مَسَأَلْتِكَ يا حكيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ،

=الزهري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن!

وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة أخرجها الحميدي (٣٢٨) - ومن طريقه الحاكم ٤٠٦/١، والبيهقي ٢٧/٧-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨٦) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما عن سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، به، وإسناده ضعيف لانقطاعه. سفيان لم يسمع هذا الحديث من الزهري كما صرح بذلك عند الحميدي.

لكن تابع سفيانَ معمرٌ فيما رواه عنه الحاكم ٤٠٦/١، -ومن طريقه البيهقي ٢٧/٧-، عن أبي عبد الله محمد بن علي الصنعاني، عن إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وآخر من حديث أبي أيوب الأنصاري، سيرد ٤١٦/٥، وإسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وحكيم بن بشير وهو مجهول.

وثالث لا يفرح به من حديث أبي هريرة في «الأموال» لأبي عبيد (٩١٣) وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

قال السندي: قوله: «على ذي الرِّجَم الكاشح»، أي: القاطع المعرض، كأنه يَصْرِفُ عنك كَشْحَهُ إِعْرَاضاً، وفي «النهاية»: هو العدوُّ الذي يُضْمِرُ عداوتَهُ ويطوي عليها كَشْحَهُ، أي: باطنه. والكشْحُ: الخَصْرُ.

(١) في (م): ما أكثر!

وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَأَسْفَلُ
الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطِي»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن جندب،
فقد أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والترمذي، وهو ثقة. يزيد:
هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن.
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر بن الخطاب) (٣٨)، وابن
خزيمة في «التوحيد» ص ٦٥، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٥)، والحاكم في
«المستدرک» ٤٨٤/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وصححه الحاكم ووافقه
الذهبي. وقال ابن خزيمة: مسلم بن جندب قد سمع من ابن عمر غير شيء،
وقال: أمرني ابن عمر أن أشتري له بدنة، فليست أنكر أن يكون قد سمع من
حكيم بن حزام.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٣/٢ من طريق خالد بن حزام أن حكيم بن حزام
أعان بفرسين يوم خيبر، فأصيبا، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: أصيب فرساي يا
رسول الله، فأعطاه ثم استزاده، فزاده، ثم استزاده، فقال رسول الله ﷺ: «يا
حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، ومن سأل الناس أعطوه، والسائل منها
كالآكل ولا يشبع»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلنا: قوله: يوم خيبر تحريف، والصواب يوم حنين، لأن حكيماً من
مسلمة الفتح.

وسياأتي نحوه برقم (١٥٥٧٤)، وانظر (١٥٣١٧).
وقد سلف نحوه في مسند أبي سعيد الخدري، في الرواية رقم (١١١٦٩)،
وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فألحفت، أي: بالغت في المسألة.
قوله: «ما أنكرك مسألتك»، أي: ما أقبحها حيث جاوزت حدّها.
قوله: «خضرة حلوة»، أي: مرغوب فيها من كل وجه من جهة اللون
والذوق والتأنيث، باعتبار أن المراد بالمال الدراهم والدنانير، والأمتعة. قلنا: =

١٥٣٢٢- حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن سلّمة، أخبرنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل

عن حكيم بن حزام أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، مُحقت بركة بيعهما»^(١).

١٥٣٢٣- حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله -يعني ابن مبارك-، أخبرنا ليث بن سعد، حدّثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك

أنّ حكيم بن حزام قال: كان محمدٌ ﷺ أحبّ رجُلٍ في النَّاسِ إليّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرَجَ إلى المدينة، شهد حكيمٌ بن حزام الموسِمَ وهو كافر، فوجد حُلَّةً لذي يَزَن قُبَاع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليُهدِيها لرسولِ الله ﷺ، فقَدِمَ بها عليه المدينة، فأرادَه على قبضِها هَدِيَّةً، فأبى. قال عبيد الله: حَسِبْتُ أَنه قال: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ»

٤٠٣/٣

=وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦ أنت لأن المراد الدنيا.

قوله: «أوساخ الناس»: يخرج من الأيدي حالة الصرف، كما يخرج الأوساخ، ويحتمل أنه قاله، لأنه كان مال الصدقة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٤-١٥٥ (ترتيب السندي)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٧) مختصراً من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقد سلف برقم (١٥٣١٤).

فأعطيته حين أبي عليّ الهدية^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد، فمن رجال ابن ماجه، وعبيدالله بن المغيرة - وهو ابن معيقب السبتي - فمن رجال الترمذي وابن ماجه، وهما ثقتان. عراك بن مالك: هو الغفاري المدني، وسماعه من حكيم بن حزام ممكن، لأنه سمع من أبي هريرة، ووفاتها قريبة. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٢) من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٢٥)، والحاكم ٣/٤٨٤-٤٨٥، من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث، به. وفيها زيادة: فلبسها، فرأيته علي المنبر، فلم أر شيئاً أحسنَ منه يومئذ، ثم أعطها أسامة بن زيد، فأراها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أنت تلبس حُلَّةَ ذي يزن؟ فقال: نعم، والله لأننا خيرٌ من ذي يزن، ولأبي خيرٌ من أبيه. قال حكيم: فانطلقتُ إلى أهل مكة أُعجِّبُهُم بقول أسامة. وهذا لفظ الطبراني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قلنا: هذه الزيادة انفرد بها عبدالله بن صالح، وهو ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده جيد، رجاله ثقات! وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٠٩٤) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن حكيم، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه يعقوب ابن محمد الزهري، وضعفه الجمهور، وقد وثق. قلنا: ويعمل كذلك بابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عياض بن حمار المجاشعي، سيرد ٤/١٦٢.

قال السندي: قد جاء أنه ﷺ رَدَّ هدايا المشركين، وجاء أنه قبلها، فوفق بينهما بأن القبول متأخر، فهو ناسخ، أو أن القبول قد كان لمصلحة التأليف ونحوها، وإلا فالأصل هو الرد.

١٥٣٢٤ - حدثنا عفان^(١)، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل،
عن عبد الله^(٢) بن الحارث

عن حكيم بن حزام أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي^(٣): «الْخِيَارُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ،
«فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا،
مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^(٤).

= قوله: فأعطيته، أي: بالثمن.

(١) حدثنا عفان، ساقطة من (م).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): عبيدالله، وهو تحريف، وجاء في هامش
(ظ ١٢): صوابه عبدالله.

(٣) في (س) و(ق) و(ص) و(م): وجدت في كتاب أبي، وهو تحريف،
والمثبت من (ظ ١٢) وهامش (ص)، والقائل هو همام كما جاء مصرحاً به في
رواية البخاري.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، والبخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٣/٤، والطبراني
في «الكبير» (٣١١٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٥ من طرق عن همام، به.
وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، والبخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٥
من طريق همام، عن أبي التياح، عن عبدالله بن الحارث، به.

وقول همام: الخيار ثلاث مرات، أشار إليه أبو داود في «سننه» عقب
الحديث رقم (٣٤٥٩)، يريد أنه تفرد بذلك عن أصحاب قتادة فيما ذكر
الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٤، وقال الحافظ: ولم يُصرح -يعني همام- بمن
حدثه بهذه الزيادة، فإن ثبتت، فهي على سبيل الاختيار، وقد أخرجه =

١٥٣٢٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حكيم بن حزام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

١٥٣٢٦- حدثنا وكيع، قال: سمعتُ هشامَ بن عروة، عن أبيه

عن حكيم بن حزام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، مَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ^(٢) يُعْفَهُ اللَّهُ»^(٣).

= الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال (يعني عن همام) فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث.

وقد سلف برقم (١٥٣١٤).

(١) حديث صحيح، محمد بن جعفر وإن سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (١٥٣١٤).

(٢) في (م): يستعفف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،

وهشام بن عروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٣، والبخاري (١٤٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب (٣٦) (٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٨) و(١٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٤ من طرق عن هشام، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٣١٧)، وانظر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم =

١٥٣٢٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابن جعفر، قالوا: حدثنا
شعبة، عن قتادة؛ قال ابن جعفر في حديثه: قال: سمعتُ أبا الخليل،
عن عبدالله بن الحارث

عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا، فإن^(١) صدقا وبيننا، بُوركَ لهما في بيعهما، وإن كذبا
وكتما، مُحِقَّت^(٢) بركةُ بيعهما» وقال ابن جعفر: «مُحِقٌّ»^(٣).

١٥٣٢٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة^(٤) عن^(٥) مثله قال:

=برقم (١٠٩٨٩).

(١) في (م): قال: فإن.

(٢) في النسخ الخطية: محق، والمثبت من (م)، وهي الموافقة لرواية
مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣٢) (٤٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، والبخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠)،
ومسلم (١٥٣٢) (٤٧)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي في
«المجتبى» ٧/٢٤٤-٢٤٥، وفي «الكبرى» (٦٠٤٩)، والدارمي ٢/٢٥٠،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦١)، وفي «شرح معاني الآثار»
٤/١٢، والطبراني في «الكبير» (٣١١٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٩،
والبغوي (٢٠٥١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٤/٢٢ من طرق عن شعبة،
به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقد سلف برقم (١٥٣١٤).

(٤) قوله: حدثنا شعبة، سقط من (م).

(٥) لفظ «عن» ليس في (ق).

«ما لم يَتَفَرَّقَا»^(١).

١/١٥٣٢٩- حدثنا روح، حدثنا ابنُ جريج، أخبرني عطاء أنَّ صفوان ابن مَوْهَبٍ أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي

عن حكيم بن حزام، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ يَأْتِنِي»^(٢) - أَوْ أَلَمْ يَلْغُنِي، أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ - أَنْكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ» قال: بلى يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلَا تَبِعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إسناده سابقه.

(٢) في (م): يَأْتِنِي، والمثبت من النسخ الخطية. قال السندي: هكذا بثبوت الياء للإشباع، أو لتنزيل المعتل منزلة الصحيح، والوجه حذفها، وفاعل هذا الفعل هو قوله: أَنْكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال صفوان بن موهب، وعبدُ الله بن محمد بن صيفي، فقد روى عنهما اثنان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» لكنهما قد توبعا، وبقيت رجاله ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عُبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبدالله بن عصمة) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٢٨٦/٧، وفي «الكبرى» (٦١٩٦) من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/٤، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٣١٢/٥ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٤٣/١ (بترتيب السندي)، - ومن طريقه البيهقي في «معرفه الآثار» (١١٢٨٨) - عن سعيد بن سالم القداح، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

٢/١٥٣٢٩- قال عطاء: وأخبرني^(١) أيضاً عبد الله بن عِصْمَةَ الجُشَمِيِّ
أنه سمع حكيم بن حِرَامٍ يحدثه عن النبي ﷺ^(٢).

= وقد سلف نحوه برقم (١٥٣١٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر
(١٥٣١١).

(١) في (م): وأخبرني.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة
الجُشَمِيِّ، وقد سلف الكلام عليه في تخريج الرواية رقم (١٥٣١١)، وبقية
رجالها ثقات رجال الشيخين، وهو موصول بالإسناد الذي قبله، وابن جريج
- وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨٦/٧، وفي «الكبرى» (٦١٩٤) من
طريق حجاج بن محمد، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٤٣/٢، والبيهقي في
«معرفة الآثار» (١١٢٨٩) من طريق سعيد بن سالم، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣٨/٤ من طريق عثمان بن عمر، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.
وقد سلف برقم (١٥٣١٦)، وانظر ما قبله.

ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام^(١) رضي الله عنهما

١٥٣٣٠- حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن ابن حزام أنه مرَّ بأناسٍ من أهلِ الذَّمَّةِ قد أُقيموا في الشَّمْسِ بالشَّامِ، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: بقي عليهم شيء من الحَرَاجِ، فقال: أشهد أنني^(٢) سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ» قال: وأمير الناس يومئذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِلَسْطِينِ، قال: فدخَلَ عليه فحدَّثته، فخلَّى سَبِيلَهُمْ^(٣).

(١) في هامش (ق): مسند هشام بن حكيم بن حزام.

قال السندي: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خُوَيْلِدِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، [أسلم عام الفتح]، وهو الذي وجدته عمر يقرأ الفرقان على غير ما قرأها عمر فَلْيَبِّهْ بَرْدَانَهُ، ثم استقرأه النبي واستقرأ عمر، وصوبهما، وقال: «نزل القرآن على سبعة أحرف».

قال الزهري: وكان يأمر بالمعروف في رجال معه، مات قبل أبيه، وقال أبو نعيم: استشهد بأجنادين.

(٢) في (م): إني أشهد أنني

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن حزام: هو هشام بن حكيم بن حزام، نسبه إلى جده، بقرينة الرواية التالية.

وأخرجه مسلم (٢٦١٣) (١١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٣) (١١٧) من طريق حفص بن غياث وأخرجه كذلك

(١١٨) من طريق حماد بن أسامة، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» =

١٥٣٣١- حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن هشام بن حكيم: أنه مرَّ بالشَّام على قَوْمٍ من الأنباط،
وقد أُقيموا في الشَّمْس، فذكر معناه^(١).

= (٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل،
والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٣٧) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن
هشام بن عروة، به. وزاد مسلم في رواية حفص: وَصَّبَ على رؤوسهم الزيت.
وأخرجه ابن حبان (٥٦١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن
عروة، عن عروة أن حكيم بن حزام مرَّ بعمير بن سعد.. فجعله من حديث
حكيم، وقال: سمع هذا الخبر عروة، عن هشام بن حكيم بن حزام وهو
يُعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل، وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث
عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء، فالطريقان جميعاً محفوظان.
وسياطي بالأرقام (١٥٣٣١) و(١٥٣٣٢) و(١٥٣٣٣) و(١٥٣٣٤) و(١٥٣٣٥)
و(١٥٣٣٦) و(١٥٨٤٦).

وفي الباب من حديث خالد بن الوليد سيرد ٩٠/٤.
قال السندي: قوله: قد أُقيموا في الشمس: تعدياً لهم في أخذ الجزية
منهم.

قوله: من الخراج: أي الجزية.
قوله: يعذبون الناس: أي ولو كفره، والمراد تعذيبهم بلا موجب شرعي،
ومعلوم أن أخذ الجزية ليس موجباً لتعذيبهم شرعاً.
قوله: عمير بن سعد: هو الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، ولاء عمر
حمص، وكان من الزهاد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٣٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

=

وانظر ما قبله.

١٥٣٣٢- حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وهشام بن عروة
أنهما حَدَّثَاهُ، عن عروة بن الزُّبَيْرِ

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قِيَامًا فِي
الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ. فدخل على
عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، وكان على طائفة الشَّامِ، فقال هشام: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَدَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، عَذَّبَهُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى» فقال عمير: خَلُّوا عَنْهُمْ^(١).

١٥٣٣٣- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ
الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ:

جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارِ^(٢) حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ
هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي^(٣)،

= قال السندي: قوله: من الأنباط: هم فلاحو العجم. وفي «المعجم
الوسيط»: والأنباط شعب ساميٌّ كانت له دولة في جنوب الشام وعاصمتهم
سلع، وتعرف اليوم بالبراء، والأنباط أيضاً: المشتغلون بالزراعة، واستعمل
أخيراً في أختلاط الناس من غير العرب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامِي. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٤٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٤) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن عروة، به، وعندهم: «عذبه الله في الآخرة». وقد سلف برقم (١٥٣٣٠).

(٢) في (م): دار، وهو تحريف، وكذلك تحرف في بعض المصادر إلى داريا، ودارا: هي بلدة بين نصيبين وماردين.

(٣) في (ظ ١٢) و(س) و(ص): لِيَالِيًا، وقد ضُيِّبَ فَوْقَهَا فِي (س).

فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه.

ثم قال هشامٌ لعياض: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ» فقال عياض بن غنم: يَا هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» وإنك يا هشامُ لأنتَ الجريءُ إذ تجترىءُ على سُلْطَانِ اللَّهِ، فهلاً خشيتَ أَنْ يَفْتَتِكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١).

(١) صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسُلطانٍ بأمرٍ. . فحسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعاً من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نُفَيْرٍ كما في رواية ابن أبي عاصم الآتية في «السنة» رقم (١٠٩٧). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الخولاني، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي. قوله: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ». سيأتي نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (١٥٣٣٥).

وقوله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً. . .» أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) من طريق بقرية بن الوليد، وابنُ عدي في «الكامل» ١٣٩٣/٤ من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي، كلاهما عن صفوان بن عمرو، به.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٧) عن محمد بن عوف وهو الطائي، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زُرْعَةَ، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نُفَيْرٍ، عن عياض، به. وهذا إسناد ضعيف =

١٥٣٣٤ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري،
عن عُرْوَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ

= لانقطاعه، محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٨) عن محمد بن عوف الطائي،
عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، عن عبد الله بن سالم وهو الأشعري،
عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جُبَيْر
ابن نُفَيْر، عن عياض، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن إبراهيم.
وأخرجه بتمامه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٠٠٧)، والحاكم ٣/ ٢٩٠،
والبخاري مختصراً في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٨-١٩ من طريق إسحاق بن
إبراهيم بن زَبْرِيْق، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبدالله بن سالم، عن
الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير بن نفير، عن عياض،
به. وهذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم. وبمجموع هذه الطرق يشتد
الحديث ويتقوى.

وقد تحرف الزبيدي في مطبوع الطبراني إلى الزبيري، وعند الحاكم نسب
عياض بن غَنَم بالأشعري، وهو وهم، صوابه الفهري، ذكر ذلك ابن حجر في
ترجمته في «الإصابة».

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٢٩، وقال: في الصحيح
طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أنني لم أجد
لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.
وقوله: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر...»
له شاهد موقوف من حديث عبدالله بن أبي أوفى، سيرد ٤/ ٣٨٢-٣٨٣
وإسناده حسن.

قال السندي: قوله «من أراد أن ينصح لسلطان»: أي نصيحة السلطان ينبغي
أن تكون في السِّرِّ لا بين الخلق.
قوله: «فتكون قتيل سلطان»، أي: لسوء أدب منك في نصحه، وإلا فكون
الإنسان قتيل السلطان للأمر بالمعروف خير لا شر، والله تعالى أعلم.

أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ رَأَى نَبِيَّاً^(١) يُشَمَّسُونَ فِي الْجَزِيَةِ، فَقَالَ:
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ
الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

١٥٣٣٥- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، أخبرني عروة
ابن الزبير

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ عَلَى

(١) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): نبيطاً، وهو صحيح أيضاً، يقال:
نبط ونبيط.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عروة بن الزبير
لم يسمعه من عياض بن غنم، وقد جعل هنا من حديث عياض، وإنما هو من
حديث هشام بن حكيم كما سلف بأسانيد صحيحة، وكما سيأتي من طريق
يونس كذلك في التخريج، وانظر ما بعده، وبقية رجاله ثقات، رجال
الشيخين، عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ويونس: هو ابن يزيد
الأيلي.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٣٥٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن
الليث ابن سعد، عن يونس، به. وعبد الله بن صالح ضعيف.

وأخرج مسلم (٢٦١٣) (١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٧٧١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٥/٩ من طريق ابن وهب عن
يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو
على حمص، يُشَمَّسُ ناساً من النَّبِطِ، فذكر الحديث.
وانظر ما بعده، وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٣٠).

قال السندي: قوله: يُشَمَّسُونَ: من التشميس، وهو بسط الشيء في
الشمس.

حِمَصَ يُشَمِّسُ نَاسًا^(١) مِنَ النَّبَطِ^(٢) فِي آدَاءِ الْجَزِيَةِ. فَقَالَ لَهُ هِشَامُ:
مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

١٥٣٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بَنَ حِزَامٍ مَرًّا بِعَامِلٍ
حِمَصٍ، وَهُوَ يُشَمِّسُ أَنْبَاطًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ:
مَا هَذَا يَا فُلَانُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

(١) فِي (ظ ١٢) وَ(ص): أَنَسًا.

(٢) فِي (ظ ١٢) وَ(ص)، وَهَامِش (س): النَّيِطُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا سَلَفَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ،

وَشُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥٦١٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»

٢٢/٤٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٥٣٣٤)، وَانظُرْ (١٥٣٣٠).

(٤) مَرْفُوعُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابِعَةً إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي

رِوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْهُ، فَقَدْ جَعَلَ عَامِلُ حِمَصٍ رَجُلًا آخَرَ

غَيْرَ عِيَاضَ بْنِ غَنَمٍ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ لِعِيَاضَ بْنِ غَنَمٍ أَوْ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَقَدْ

سَلَفَ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْإِسْنَادِ السَّالِفِ بِرَقْمِ

(١٥٣٣٥) أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ هُوَ عَامِلُ حِمَصٍ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ

حَكِيمٍ، وَقَدْ تَابَعَ شُعَيْبًا الزُّبَيْدِيُّ وَمَعَاوِيَةَ بْنُ يَحْيَى كَمَا جَاءَ فِي تَخْرِيجِهِ، وَقَدْ =

حديث سبرة بن مغبه^(١) رضي الله عنه^(٢)

١٥٣٣٧- حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ربيع بن سبرة

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ^(٣).

=رواه مسلم كذلك من طريق يونس عن الزهري، فصرح أن الحديث حديث هشام بن حكيم، كما جاء في تخريج الرواية برقم (١٥٣٣٤)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٤٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) قال السندي: سبرة بن معبد بفتح سين وسكون موحدة: هو سبرة بن معبد الجهني أبو ثرية بفتح مثناة وكسر راء وتشديد تحتية، وقيل: مصغر. صحابي نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها. مات في خلافة معاوية، وكان رسول علي إلى معاوية في بيعة أهل الشام.

(٢) رضي الله تعالى عنه، من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سبرة، فمن رجال مسلم، وصحابه سبرة بن معبد من رجال مسلم كذلك، وأخرج له البخاري تعليقا.

إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية. ومعمار: هو ابن راشد الأزدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢- ومن طريقه مسلم (١٤٠٦) (٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٩)، =

١٥٣٣٨- حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن أمية،
عن الزُّهري قال: تذاكرنا عند عُمر بن عبد العزيز المُتَمِّعَةَ مُتَمِّعَةَ النِّسَاءِ،
فقال ربيع بن سبرة:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
يُنْهِي عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمِّعَةِ^(١).

=والبيهقي في «السنن» ٢٠٤/٧- عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٦) من طريق صالح بن كيسان، و(١٤٠٦) (٢٧)
من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والباغندي في «مسند عمر بن عبد
العزيز» (٩٥) من طريق أيوب بن سويد، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣١) من
طريق عقيل بن خالد الأيلي (٦٥٣٣) من طريق بحر السقاء، وفي «الأوسط»
(١٨١٥) و(٦٩٧٣) من طريق أيوب بن موسى، ستهم عن الزهري، به.
وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني»
(٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٤) و(٥٥٤٥)، والباغندي في «مسند
عمر بن عبد العزيز» (٩٤)، وابن حبان (٤١٥٠)، والطبراني في «الكبير»
(٦٥٢٥) و(٦٥٢٦)، و(٦٥٢٧) و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٨)، وفي «الأوسط»
(٦٦٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٣/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/٧،
والخطيب في «تاريخه» ٣٢٨/٤ من طريقين عن الربيع بن سبرة، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٣، والطبراني في «الكبير»
(٦٥٣٥) من طريق أيوب، عن الزهري، عن رجل، عن أبيه.
وسياتي بالأرقام (١٥٣٣٨) (١٥٣٤٣) (١٥٣٤٤) (١٥٣٤٧) (١٥٣٥٠)،
ومطولاً بالأرقام (١٥٣٤٥) (١٥٣٤٦) (١٥٣٤٩)، (١٥٣٥١)، وانظر (٣٩٨٦)
و(٥٦٩٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن
عبد الوارث بن سعيد العنبري، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد
الأموي.

.....
= وأخرجه أبو داود (٢٠٧٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٠٤/٧ - والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٢) من طريق مسدد بن مسرهد، عن عبد الوارث، به.

قلنا: وقد اختلف على الربيع بن سبرة في تعيين وقت تحريم نكاح المتعة. فهو في حجة الوداع كما في هذا الإسناد، ورواه كذلك معمر بن راشد الأزدي في الرواية رقم (١٥٣٤٥)، ووكيع بن الجراح الرؤاسي في الرواية رقم (١٥٣٥١) كلاهما عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، به. وذكر أنه يوم الفتح معمر بن راشد الأزدي في روايته عن الزهري التي سلفت برقم (١٥٣٣٧)، وقد تابع معمرأ صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وأيوب بن سويد، وعقيل بن خالد الأيلي، وبحر السقاء، وأيوب بن موسى كما سلف في تخريجها. وكذلك رواه عمارة بن غزية عن الربيع، كما سيأتي في الرواية رقم (١٥٣٤٦).

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٠/٩: وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر. وقال في «التلخيص» ١٥٦/٢ بعد أن روى الحديث عن أبي داود من طريق الربيع بن سبرة، قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع: ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواه من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح. وانظر ما قبله.

تنبيه: قال الامام ابن القيم في «زاد المعاد» ١١١/٥: وأما نكاح المتعة، فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، كما في صحيح مسلم (١٤٠٦) (٢٢)، واختلف: هل نهى عنها يوم خيبر على قولين، =

١٥٣٣٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حَدَّثني عبد الملك بن الرَّبيع بن
سَبْرَةَ الجُهَني، عن أبيه

عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ
أُمِرَ بالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا^(١) ضُرِبَ عَلَيْهَا»^(٢).

=والصحيح أن النهي إنما كان عامَّ الفتح، وأن النهي يومَ خيرٍ إنما كان عن
الحرمة الأهلية، وإنما قال عليُّ لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يومَ خيرٍ
عن متعة النساء، ونهى عن الحرمة الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن
بعضُ الرواة أن التقييد بيوم خيرٍ راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد
بعضهم أحدَ الفصلين، وقيده بيوم خيرٍ. وانظر الجزء الثالث من «زاد المعاد»
٤٥٩-٤٦٤ فقد فصل القول في ذلك تفصيلاً جيداً.

(١) في (ق): عشر سنين.

(٢) إسنادُه حسن من أجل عبد الملك بن الربيع، فقد روى عنه جمع،
ووثقة العجلي، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وأخرج له مسلم متابعه،
وضعه ابن معين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير»
(٦٥٤٨) عن زيد بن الحباب، به.

وقد وقع في إحدى نسخ المصنف لابن أبي شيبة: زيد بن الحسن، وهو
تحريف.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٧) من طريق
إبراهيم بن سعد، وأخرجه الترمذي (٤٠٧)، والدارمي ٣٣٣/١، وابن الجارود
في «المنتقى» (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (٢٥٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٦)، والحاكم في «المستدرک»
٢٥٨/١، والبيهقي في «السنن» ١٤/٢ و ٨٣/٣-٨٤، والخطيب في «الفيح
والمفتقه» ص ٤٧ من طريق حرملة بن عبد العزيز، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (٢٥٦٦) من طريق إبراهيم بن سبرة بن عبد العزيز، =

١٥٣٤٠ - حدثنا زيد، أخبرني عبدُ الملك بنُ الربيع بن سبرة، عن أبيه
 عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ،
 فَلْيَسْتَرِ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسِتِّهِمْ»^(١).

= والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٩) من طريق سبرة بن عبد العزيز، أربعتهم عن
 عبد الملك ابن الربيع، به. وقال الترمذي: حديث سبرة بن معبد الجهني
 حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،
 ووافقه الذهبي. قلنا: عبد الملك بن الربيع أخرج له مسلم متابعه، ولم يحتج به.
 وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٣٠/١، والحاكم ٢٠١/١ من طريق
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع، به. بلفظ: «إِذَا بَلَغَ
 أَوْلَادَكُمْ سَبْعَ سِنِينَ، فَفَرِّقُوا بَيْنَ فَرَشِهِمْ، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُمْ
 عَلَى الصَّلَاةِ». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!
 وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم
 (٦٦٨٩)، ولفظه: «مَرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا
 بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وإسناده حسن، وبه يصح الحديث،
 وذكرنا ثمة بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده حسن كسابقه.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/١، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٥٤٢)
 عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.
 وقد وقع في مطبوع الطبراني: عبد الملك بن الربيع، عن سبرة، وهو
 خطأ.

وأخرجه ابن خزيمة (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٩)، والحاكم
 ٢٥٢/١، من طريق إبراهيم بن سعد، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٠)،
 والحاكم ٢٥٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/٢، والبغوي (٥٠٢) من طريق
 حرملة بن عبد العزيز، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤١) من طريق سبرة بن
 عبد العزيز، ثلاثتهم عن عبد الملك بن الربيع، به.

١٥٣٤١- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني عبد الملك^(١) بن الربيع بن سبرة الجُهني، عن أبيه

عن جده^(٢) قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نُصَلِّيَ في أعطَانِ الإِبِلِ، وأن نُصَلِّيَ في مَرَاحِ الغنَمِ^(٣).

= وفي مطبوع ابن خزيمة: عن عبد الملك: وهو ابن عبدالعزيز بن سبرة الجهني، وعند الحاكم: عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني، وكلاهما فيه تحريف، فليس في الرواة من اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز

ولعل الصواب: عن عبد الملك: وهو أخو عبدالعزيز، فتحرفت أخو إلى ابن، وسقط الربيع من الإسناد في مطبوع ابن خزيمة وقد سقط كذلك عند الحاكم في رواية حرمله اسم عبد الملك من الإسناد. وسيأتي برقم (١٥٣٤٢).

وقد سلف نحوه في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، في الرواية رقم (٤٦١٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله «فليست لصلاته ولو بسهم» أي: ولو بنصب السهم بينه وبين من يمر بين يديه، والله تعالى أعلم.

(١) في النسخ الخطية و(م): عبد الله، وهو تحريف من النسخ، فقد جاء في هامش (س) ما نصه: كذا في نسخة أخرى: عبد الله.

والظاهر أنه تحريف، فإنه في «التقريب» ورجال أحمد لم يذكروا عبد الله، وإنما هو عبد الملك. قلنا: وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٤٢٧/٢، و«تحفة الأشراف» ٢٦٨/٣.

(٢) قوله: عن أبيه عن جده، ساقط من (س) و(م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١- ومن طريقه ابن ماجه (٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٥)- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٧٦/١ من طريق زيد =

١٥٣٤٢ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه

عن جدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سُتْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ السَّهْمُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتِرْ بِسَهْمِ»^(٢).

١٥٣٤٣ - قال: حدثنا يعقوبُ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه

عن جدِّه أنه قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَرَخَّصَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

=بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٤٣)، والدارقطني ٢٧٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٩/٢، والبغوي (٥٠٢) من طريق حرملة بن عبد العزيز، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٤٤) من طريق سبرة بن عبد العزيز، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٥٣) والدارقطني ٢٧٥/١ من طريق إبراهيم بن سعد، وأخرجه الدارقطني ٢٧٥/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أربعتهم عن عبد الملك بن الربيع، به.

وسياتي برقم (١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٨)

وقد سلف نحوه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٦٥٨)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه.

قال السندي: قوله: وأن نصلي في مراح الغنم: فيه سقط من الرواة، أي ورخص أن نصلي كما سيجيء. قلنا: انظر الرواية رقم (١٥٣٤٣).

وقوله: المراح، بضم الميم: الموضع الذي تروح إليه، أو تأوي إليه. (٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (٩٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٣٤٠)

عن الْمُتَعَةِ^(١).

١٥٣٤٤- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن الربيع بن سَبْرَةَ

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ^(٢).

١٥٣٤٥- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن الربيع، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٣٣٩)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: نهى رسول الله ﷺ أن نضلي في أعطان الإبل، ورخص أن نضلي في مراح الغنم.

أخرجه أبو يعلى (٩٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٣٤١)

وقوله: ونهى رسول الله ﷺ عن المتعة

أخرج نحوه مسلم (١٤٠٦) (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٧)،

والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/٣ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، به. وفيه التصريح أنه عام الفتح.

وقد سلف برقم (١٥٣٣٧) وانظر (١٥٣٣٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٠٣٤)، ومن طريقه أخرجه أبو داود

(٢٠٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٤٦) من طريق يزيد بن زريع، عن

معمر، به.

وقد سلف برقم (١٥٣٣٧).

عن أبيه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ» فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ -شَكََّ عَبْدِ الْعَزِيزِ- أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ^(١)؟ قَالَ: «بَلِ^(٢) لِأَبْدٍ^(٣)». فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهِنَّ قَدْ أَبَيَّنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى. قَالَ: «فَافْعَلُوا» قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، عَلِيٌّ بُرْدٌ وَعَلِيهِ بُرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي، فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتُرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ مَكَانَ بَرْدٍ، وَاخْتَارْتَنِي، فَتَزَوَّجْتُهَا عَشْرًا بِبُرْدِي^(٤)، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَى لَهَا، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) في (ق) و(م) للأبد، وهو الموافق لرواية عبد الرزاق في «المصنف».

(٢) في (ق) و(م): لا بل للأبد، بزيادة «لا».

(٣) في (ظ ١٢) و(س): ببردي.

(٤) إسناده صحيح، على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

الربيع بن سبرة، فمن رجال مسلم، وصحابه سبرة بن معبد الجهني من رجال =

.....
= مسلم كذلك، وأخرج له البخاري تعليقاً.
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٤٠٤١) ومن طريقه أخرجه الطبراني في
«الكبير» (٦٥١٤).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥١٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/٧ من
طريق أبي نُعيم الفضل بن دكين، والحميدي (٨٤٧)، والطبراني في «الكبير»
(٦٥١٥) و(٦٥١٧) من طريق سفيان بن عُيينة، والبيهقي في «السنن»
٢٠٣/٧-٢٠٤ من طريق جعفر بن عون، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، ومن
طريقه ابن ماجه (١٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٠)، والبيهقي في
«السنن» ٢٠٣/٧، عن عبدة بن سليمان، أربعتهم عن عبدالعزيز بن عمر، به.
وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٥٥٤١) من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٦) من طريق بشر بن عبدالله بن عمر
ابن عبدالعزيز، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥/٣ من طريق أنس بن
عياض، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن عمر، به.

قلنا: تعين في هذه الرواية وقتُ تحريم نكاح المتعة في حجة الوداع، وهو
خلاف الصحيح. وحمل البيهقي الوهم في ذلك على عبدالعزيز بن عمر،
فقال: وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن
الفتح.

قلنا: وقد ذكر أنها في حجة الوداع الزهري في روايته عن الربيع فيما رواه
عنه إسماعيل بن أمية كما سلف برقم (١٥٣٣٨)، وقد ذكرنا هناك أن رواية من
قال في الفتح أصح وأشهر.

وقوله: إن العمرة قد دخلت في الحج.

أخرجه أبو داود (١٨٠١) من طريق ابن أبي زائدة، والدارمي ٥١/٢ من
طريق جعفر بن عون، كلاهما عن عبدالعزيز بن عمر، به، وهو حديث
صحيح، وقد سلف نحوه في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم
= (٤٨٢٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

١٥٣٤٦- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمارة بن غزيرة الأنصاري، قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهنبي

عن أبيه قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ عام^(١) الفتح، فأقمنا خمسَ عشرة من بين ليلة ويوم. قال: قال: فأذِنَ لَنَا رسولُ الله ﷺ في المُتعة. قال: وخرجتُ أنا وابنُ عمِّ لي في أسفل مكة، أو قال في أعلى مكة، فلقينَا^(٢) فتاةً من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة، قال: وأنا قريبٌ من الدمامة، وعليَّ بُردٌ جديدٌ غَضٌّ، وعلي ابن عمي بُردٌ خَلَقَ قال: فقلنا لها: هل لك أن يستمتعَ منك أحدنا؟ قالت: وهل يَصْلُحُ ذلك؟ قال: قلنا: نعم. قال: فجعلتُ تنظرُ إلى ابن عمي، فقلت لها: إن بُردِي

= وقد شك عبدالعزیز بن عمر في هذه الرواية بالسائل: أهو سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه، والصحيح أنه سراقه بن مالك، وسيرد حديثه في «المسند» ١٧٥/٤.

وقوله: «من كان تزوج امرأة إلى أجل، فليعطها ما سَمَى لها، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة». قد سلف نحوه عند مسلم (١٤٠٦) (٢٨) من طريق عمر بن عبدالعزیز، عن الربيع، به، وانظر تمة تخريجه في الرواية رقم (١٥٣٣٧).

قال السندي: قوله: «إن العمرة قد دخلت في الحج»: أي: حلت في أيامه على خلاف ما كان عليه أمر الجاهلية.

قوله: «كأنما ولدوا اليوم»: أي: بيّن لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم.

(١) في (م): يوم.

(٢) في (ق) و(م): فلقينا، وهو الموافق لرواية ابن حبان.

هذا جديدٌ غَضٌّ، وبرُدُّ ابنِ عمي هذا خَلَقٌ مَحٌّ. قالت: بُرْدُ ابنِ عمِّكَ هذا لا بأس به. قال: فاستمتع منها، فلم نخرج من مَكَّة حتى حَرَّمها رسولُ الله ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه قد اختلف فيها على وهيب بن خالد، إذ فيها أن سيرة بن معبد الصحابي الذي روى الخبر هو الدميم، وأن المستمتع هو ابنُ عمه، وذلك على خلاف ما جاء في هذا الخبر من أن سيرة له فضل جمال على ابن عمه، وأنه هو الذي استمتع بالفتاة، وذلك في الرواية رقم (١٥٣٤٥) و(١٥٣٤٩) و(١٥٣٥١)، وقد رواها على الصواب كذلك أبو النعمان محمد بن الفضل عن وهيب بن خالد عند مسلم، وقد تابع وهيباً بشرُّ بن المفضلٍ ومعتمِرُ بنُ سليمان كما سيأتي في التخريج. فقد أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠) من طريق أبي النعمان عن وهيب، به. وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، وابن حبان (٤١٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/٧ من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٢٢) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن عمارة بن غزية، به. وانظر (١٥٣٣٧).

قال السندي: قوله: البَكْرَة: بفتح فسكون: أي: الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية.

قوله: العَنْطَنَةُ: هي بعين مهملة مفتوحة، وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين، كذا قال النووي. قلت (القائل السندي): وقد ضبط بفتح النون الثانية وسكون الطاء الأولى: وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. قوله: وأنا قريب من الدمامة: هذا عكس ما في صحيح مسلم، ففيه: وهو قريب من الدمامة، وكذا ذكر عام القصة بعد هذا على عكس ما هاهنا. والدمامة: بفتح الدال المهملة، هي القبح في الصورة.

قوله: خلق، بفتححتين، أي: قريب من البالي.

١٥٣٤٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سَمِعْتُ عبد رب
ابن سعيد يحدث عن عبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع^(١)
ابن سبرة

عن أبيه يقال له: السَّبْرِي، عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُم بِالْمُتَعَةِ
قال: فخطبتُ أنا ورجلٌ امرأة، قال: فَلَقِيتُ النبي ﷺ بعد
ثلاث، فإذا هو يحرمُها أشدَّ التحريم، ويقول فيها أشدَّ القول،
وينهى عنها أشدَّ النهي^(٢).

= قوله: مح، بفتح ميم، وحاء مهملة مشددة، وهو البالي، ومنه مح الكتاب:
إذا بلي ودرس.

(١) في (ظ ١٢) و(ص) وهامش (س): ربيع.

(٢) حديث صحيح على خطأ في إسناده، عبد رب بن سعيد، تصحف
اسمه هنا، وإنما هو عبد ربه بن سعيد، وهو الأنصاري، وعبيد بن محمد بن
عمر بن عبدالعزيز، سماه الحسيني في «الإكمال» ص ٢٨٣ عبید الله بن محمد،
وقال: ليس بمشهور، وتابعه الحافظ في ابن حجر في «التعجيل» ص ٢٧٣ إلا
أنه ذكر أن الحسيني قال فيه: فيه نظر، وكذلك ذكره في «أطراف المسند»
٤٢٦/٢ - ٤٢٧، ولم نجد له ذكراً فيما سوى هذين الكتابين من كتب الرجال،
ولم نجد من ذكر أن لعمر بن عبدالعزيز ولداً اسمه محمد، ويبدو لنا أنه
تحريف قديم من النساخ، وأن الصواب فيه: هو عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز، فقد جاء كذلك عند النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» ٢٦٦/٣ -
من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، وقد تابع محمداً سليمان بن حرب،
ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي كما سيأتي في التخریج، وقد تابع
شعبة كذلك معمر كما في الرواية التي سلفت برقم (١٥٣٤٥)، ووكيع كما
سيأتي في الرواية رقم (١٥٣٥١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٤٣) من طريق محمد بن جعفر، عن =

١٥٣٤٨- حدثنا يعقوب، حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه
عن جدّه أنّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في أعطان الإبل،
ورخص أن يُصَلَّى في مراح الغنم^(١).

١٥٣٤٩- حدثنا يونس، حدثنا ليث -يعني ابن سعد-، قال: حدّثني
الربيع بن سبرة

عن أبيه سبرة الجُهني أنّه قال: أذن لنا رسولُ الله ﷺ في
المُتعة قال: فانطلقتُ أنا ورجلٌ هو أكبر مني سنّاً من أصحاب
النبي ﷺ، فلقينا^(٢) فتاة^(٣) من بني عامر، كأنها بكرّة عيطاء،

=شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن
الربيع، به.

وقد تحرف عبد العزيز بن عمر في مطبوع النسائي إلى عبيد الله بن عمر،
وقد جاء على الصواب في «تحفة الإشراف» ٢٦٦/٣
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٤٢) من طريق سليمان بن حرب،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٣، وابن حبان (٤١٤٤) من طريق
حفص بن عمر الحوضي، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٨) من طريق مسلم بن
إبراهيم، ثلاثهم عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز، عن الربيع، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦) (٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد
العزيز بن عمر، به.

وقد سلف برقم (١٥٣٣٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر رقم (١٥٣٤٣).

(٢) في (س): فلقيتنا.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص) وهامش (ق): إلى امرأة، بدل: فلقينا فتاة، وهو =

فعرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تَبْدُلَانِ؟ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا: رِدَائِي. قَالَ: وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، قَالَ^(١): فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى رِدَائِ صَاحِبِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي^(٢)، قَالَ: فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَمْتَعُ بِهِنَّ شَيْءٌ، فَلْيَخَلِّ سَبِيلَهَا». قَالَ: فَفَارَقْتُهَا^(٣).

١٥٣٥٠ - حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ

=الموافق لرواية مسلم.

(١) في (س) و(م): قالت.

(٢) في (م): تكفيني.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد بن مسلم

البغدادي المؤدب.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٦/٦-١٢٧،

وفي «الكبرى» (٥٥٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥/٣، والطبراني

في «الكبير» (٦٥٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/٧ من طرق عن الليث، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦)، ومسلم (١٤٠٦) (٢٣)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٢٥/٣، وابن حبان (٤١٤٦)، والطبراني (٦٥٢٤)،

والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/٧ من طرق عن الربيع، به.

وقد سلف مختصراً برقم (١٥٣٣٧)

قال السندي: قوله: كأنها بكرة عطاء: بفتح عين مهملة، وإسكان ياء مثناة

من تحت، وبطاء مهملة وبالمد: وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(١).

١٥٣٥١- حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز، قال: أخبرني الربيع بن سبرة الجهنني

عن أبيه قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» قال: والاستمتاع عندنا يوم التزويج، قال: فعرضنا ذلك على النساء فأبَيْنَ إلا أن نضرب^(٢) بيننا وبينهن أجلاً، قال: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «افْعَلُوا». قال^(٣): فانطلقت أنا وابن عم لي ومعه بردة ومعى بُرْدَةٌ، وبردته أجودُ من بردتي، وأنا أشبُّ منه، فأتينا امرأة، فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي، وأعجبها بردُ ابن عمي، فقالت: برد كبرد. قال: فتزوَّجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشراً. قال: فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غادياً إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر يخطُبُ النَّاسَ

٤٠٦/٣

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٨٤٦)، وسعيد بن منصور (٨٤٧)، والدارمي ١٤٠/٢، ومسلم (١٤٠٦) (٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٨)، وأبو يعلى (٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٠) والبيهقي في «السنن» ٢٠٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد الحميدي وسعيد بن منصور والدارمي: عام الفتح.

وقد سلف برقم (١٥٣٣٧).

(٢) في (ق) و(م): يضرب.

(٣) لفظ «قال»: ليس في (م).

يقول: «ألا أيُّها الله النَّاسُ، قد كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٩)، وابن حبان (٤١٤٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقوله: فلما قضينا عمرتنا، يشير إلى أن ذلك كان في حجة الوداع كما سلف في الرواية رقم (١٥٣٤٥)، وقد ذكرنا هناك أن هذا وهم، وأن الصحيح والمشهور أن التحريم كان عام الفتح. وانظر (١٥٣٣٨).

وقوله: «ألا أيُّها الناس، قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخُلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» قد سلف نحوه في الرواية رقم (١٥٣٤٥).

عبد الرحمن بن أبى بنى الخزاعى^(١)

١٥٣٥٢- حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا الحسن بن عمران: رجل^(٢) كان بواسط، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بنى يحدث

عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان لا يُتمُّ التَّكْبِيرَ. يعني إذا خَفَضَ، وإذا رفع^(٣).

(١) قال السندي: عبد الرحمن بن أبى بنى الخزاعى مولاهم.

قال البخاري والترمذي وآخرون: له صحبة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه.

وأخرج أبو داود بسند حسن عن عبد الرحمن بن أبى بنى أنه صلى مع النبي ﷺ الحديث.

وقال ابن السكن: استعمله النبي ﷺ على خراسان، وفي «صحيح مسلم» (٨١٧) أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعى: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبى بنى، قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض، وأخرجه أبو يعلى وفيه: إني وجدته أقرأهم لكتاب الله وأفقههم في دين الله. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال مغلطاي: لم أر من وافقه على ذلك. ورده الحافظ في «الإصابة» بأن كلام أبى بكر بن أبى داود يدل على ذلك، لكن العمدة على قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): الحسن بن عمر أن رجلاً... وهو تحريف.

(٣) حديث ضعيف، أعله الأئمة لنكارتة، فقد تفرد به الحسن بن عمران: وهو ممن لا يحتمل تفردّه، فلم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: لين، وقال الطبري: مجهول. وقد =

١٥٣٥٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ. قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ

= اضطرب في تعيين شيخه فيه كما سيأتي في التخريج. وأخرجه الطيالسي (١٢٨٧) ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠١/٢، وأبو داود (٨٣٧) عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يسم ابن عبد الرحمن ابن أبيض.

ورواه من طريقه كذلك ابن أبي شيبة ٢٤١/١-٢٤٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٢ عن شعبة، به، وسمى ابن عبد الرحمن سعيداً. ونقل البخاري عن الطيالسي قوله في هذا الحديث: لا يصح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/١ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، به، ولم يسق لفظه بل أحال على رواية يحيى بن حماد، عن شعبة، الآتية برقم (١٥٣٦٩).

وأخرجه ابن سعد ٤٦٢/٥ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن شعبة، به، واختلف عليه في متنه.

فرواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٢ عن علي بن نصر، عن أبي عاصم، عن شعبة، به، ولفظه: صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع.

وقال أبو داود في معنى الحديث: معناه إذا رفع من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

وقال البيهقي في «السنن» ٦٨/٢ في حديث عبد الرحمن بن أبيض: فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز، والله أعلم.

قلنا: وقد ثبت بأحاديث صحيحة أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وقد سلف ذلك من حديث ابن مسعود (٣٦٦٠)، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب (٥٤٠٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر «فتح الباري» ٢٦٩/٢.

عن عبد الرحمن بن أبزي، عن النبي ﷺ أنه كان يوتر
بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١).

١٥٣٥٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل
وزبيد الإيامي، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
فإذا سلّم، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ
الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ورفع بها صوته^(٢).

(١) حديث صحيح، زرارة: وهو ابن أوفى العامري - وإن لم يذكروا له
سماعاً من عبد الرحمن بن أبزي - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٣ من طريق
شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين.
قلنا: فجعله من حديث عمران بن حصين، قال النسائي: لا أعلم أحداً
تابع شبابة على هذا الحديث.

وسياي مطولاً بإسناد صحيح بالأرقام (١٥٣٥٤) و(١٥٣٥٥) و(١٥٣٥٧)
و(١٥٣٥٨) و(١٥٣٥٩) و(١٥٣٦١) و(١٥٣٦٢). وسياي من طريق زرارة برقم
(١٥٣٥٦) و(١٥٣٦٦).

وفي الباب من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٧٢٠).
ومن حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب، سيرد ١٢٣/٥ ومن ثم
فحديثنا هذا مرسل صحابي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ذر: هو ابن عبد الله المُرْهَبِي =

.....
=الهَمْدَانِي، وابن عبدالرحمٰن بن أْبْرِي: هو سعيد، كما جاء مصرحاً به في الرواية رقم (١٥٣٦١) و(١٥٣٦٢).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٤/٣-٢٤٥، وفي «الكبرى» (١٤٣٥) و(١٠٥٧٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٧) و(٧٣٨) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ٢٥٠/٣، وفي «الكبرى» (١٤٤٨) و(١٠٥٦٧) - وهو في عمل اليوم والليلة (٧٣١) - من طريق جرير بن حازم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٢/١ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، عن ذر، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٤/٣، وفي «الكبرى» (١٤٣٠) و(١٠٥٦٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٠) - وعبدالرزاق في «المصنف» (٤٦٩٧) من طرق عن ذر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٥/٣ و٢٥٠، وفي «الكبرى» (١٤٣٣) و(١٠٥٧١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٥) - من طريق عبدالملك بن أبي سليمان.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٦/٣، وفي «الكبرى» (١٠٥٦٩)، - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٣) - من طريق محمد بن جحادة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٦/٣ من طريق مالك بن مغول، ثلاثتهم عن زبيد، عن ابن عبدالرحمٰن بن أْبْرِي، عن أبيه، به، لم يذكر ذراً في الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٥/٣، وفي «الكبرى» (١٠٥٧٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٩) - من طريق منصور بن المعتمر، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أْبْرِي، عن أبيه، به، لم يذكر ذراً في الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٦/٣، وفي «الكبرى» (١٠٥٦٨) - وهو =

١٥٣٥٥ - حدثنا بهزٌ، حدثنا همّام، أخبرنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان إذا سلّم، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». يطوّلها^(١) ثلاثاً^(٢).

= في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٢) - من طريق يحيى بن آدم، عن مالك بن مغول، عن زبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى، مرسلًا. وقد سلف مختصراً برقم (١٥٣٥٣).

قال السندي: قوله: بسبح اسم ربك الأعلى... الخ، ظاهره أنه كان يوتر بثلاث.

قوله: يرفع بها صوته: أي: بالتسيحة الثالثة، أو بالتسيحات الثلاث، إلا أن الرواية جاءت بالمعنى الأول صريحاً. قلنا: انظر الرواية رقم (١٥٣٥٨) و(١٥٣٦٢).

(١) في (س): يقولها، نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عَزْرَةَ - وهو ابن عبدالرحمن الخزاعي - فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي. وهمام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٩٥)، عن معمر، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥١/٣، وفي «الكبرى» (١٠٥٧٧) و(١٠٥٧٨) -، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٤١) و(٧٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥١/٣ من طريق هشام وهو الدستوائي، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، مرسلًا.

١٥٣٥٦- حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرنا قتادة قال:

سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا^(١).

١٥٣٥٧- حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبِي زَيْ^(٢)

عن أبيه، عن النبي ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

قال: أخبرني زَيْدٌ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ سَمِعَا ذَرَّأً يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ

عن أبيه عن النبي ﷺ مِثْلَ^(٣) هَذَا^(٤).

= وقد سلف برقم (١٥٣٥٤)، ومختصراً برقم (١٥٣٥٣).

(١) حديث صحيح، زُرَّارَةُ - وهو ابن أوفى العامري، وإن لم يذكروا له سماعاً من عبد الرحمن بن أبي زَيْ - متابع، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود: وهو الطيالسي. فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٣، وفي «الكبرى» (١٤٤٧) و(١٠٥٨٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٤) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (١٥٣٥٣)، وانظر ما قبله.

(٢) بن أبي زَيْ، ليست في (م).

(٣) في (ق): بمثل.

(٤) حديث صحيح، وله إسنادان عن شعبة، الأول على شرط مسلم، =

١٥٣٥٨- حدثنا عَفَّان، حدثنا شُعْبَةَ، قال: زُبَيْدٌ وَسَلَمَةُ أَخْبَرَانِي أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَرًّا، عن ابن عبد الرحمن بن أَبَزَى

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان إذا سَلَّمَ
قال^(١): «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاثاً يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ^(٢).

١٥٣٥٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةَ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبَزَى

عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول
إذا سَلَّمَ، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاث مَرَّارٍ^(٣).

= والثاني على شرط الشيخين، وهو القائل: أخبرني زبيد كما جاء في الرواية
رقم (١٥٣٥٤)، وكما سيأتي في الرواية رقم (١٥٣٥٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٦/٣-٢٤٧، وفي «الكبرى» (١٤٤٦)
و(١٠٥٧٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٣) - من طريق أبي داود
الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، عن عزره، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤١/٣ من طريق أبي داود الطيالسي، عن
شعبة، عن سلمة بن كهيل وزبيد، عن ذر، به.

وقد سلف برقم (١٥٣٥٥)، وسلف بالإسناد الثاني برقم (١٥٣٥٤).

(١) في (م): يقول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (١٥٣٥٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (١٥٣٥٧).

١٥٣٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر^(١)، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، عن ذَرٍّ^(٢)، عن ابن عبد الرحمن بن أْبْرِيٍّ

عن أبيه^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤).

(١) قوله: محمد بن جعفر، ليس في (س).

(٢) قوله: عن ذر، ليس في (ظ ١٢).

(٣) قوله: عن أبيه، ليس في (ظ ١٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ذر: هو ابن عبد الله المُرْهَبِيُّ الهمْدَانِيُّ، وابن عبد الرحمن بن أْبْرِيٍّ: هو سعيد كما جاء مصرحاً به في الرواية رقم (١٥٣٦٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣١)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٧٧)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٥) من طريق شِبابَةَ بن سوار، عن شُعْبَةَ، به، وفيه قصة.

وسيرد في «المسند» ١٢٣/٥ من زوائد عبد الله بن أحمد قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن جده، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أْبْرِيٍّ، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد ضعيف جداً، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

وسياتي بالأرقام (١٥٣٦٣) و(١٥٣٦٤) و(١٥٣٦٧).

قال السندي: قوله: «أصبحنا»: أي: دخلنا في الصباح.

قوله: «على فطرة الإسلام»: أي: على السنة التي سنّها الله تعالى لعباده، وهي الإسلام، فالإضافة بيانية.

قوله: «كلمة الإخلاص»: أي: كلمة تدل على إخلاص القائل، ويصير بها =

١٥٣٦١- حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا سُفيان، عن زُبيد، عن ذرّ بن عبدالله المُرهبي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

٤٠٧/٣ عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يُوترُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاث مرّات، ثم يرفع صوته في الثالثة^(١).

١٥٣٦٢- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن زُبيد، عن ذرّ الهمداني، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي

=القاتل من المخلصين، وهي كلمة التوحيد.

قوله: «مِلَّةٌ أَيْنَا»، أي: دينه.

قوله: «حنيفاً»: مائلاً عن الباطل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٤٦٩٦).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٠/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٢/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٩/٣-٢٥٠ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٧١) - وهو في «عمل اليوم والليلة»

(٧٣٥) من طريق محمد بن عبيد، كلاهما عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن سعيد، به لم يذكر ذراً في الإسناد. قال النسائي: أبو نعيم أثبت عندنا من

محمد بن عبيد وقاسم بن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٤، والنسائي ٢٤٦/٣ من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به.

وقد سلف برقم (١١٣٥٤)، ومختصراً برقم (١١٣٥٣).

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوتر بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول إذا جلس في آخر صَلَاتِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاثاً، يَمُدُّ بِالْآخِرَةِ صَوْتَهُ^(١).

١٥٣٦٣- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن سَلْمَةَ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً^(٢)»، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٨، و١٠/٣٨٦-٣٨٧ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) قوله: مسلماً، ليست في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، فقد أخرج له أبو داود والنسائي، وهو حسن الحديث. وسماع سلمة بن كهيل منه لا يُستبعد، فيكون سمعه منه مباشرة، وسمعه من أخيه سعيد بواسطة ذر كما سلف في رواية شعبة (١٥٣٦٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٣) - من طريق أبي داود الحفري، و(١٠١٧٦) في «الكبرى» أيضاً - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٤) - من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، والدارمي =

١٥٣٦٤- حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن
ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى

عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ
الإسلام، وكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً»^(١)، ولم يكن من المُشْرِكِينَ»^(٢).

١٥٣٦٥- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل
عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى

عن أبيه أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟». قَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ
نُسِخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا أَوْ نَسِيَتْهَا؟ قَالَ: «نُسِيَتْهَا»^(٣).

= ٢٩٢/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثلاثهم عن سفيان الثوري، به
دون زيادة: وإذا أمسى.

قلنا: وهذه الزيادة قد تفرد بها وكيع، وهي زيادة ثقة مقبولة.

ولهذه الزيادة أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/١٠ وقال: رواه
أحمد والطبراني، ورجلها رجال الصحيح. قلنا: وحديث عبد الرحمن بن
إبري ساقط من مطبوع الطبراني.

(١) في (ق): حنيفاً مسلماً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سلف برقم (١٥٣٦٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وذر: هو

ابن عبد الله المُرْهَبِيُّ الهَمْدَانِيُّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٣) من طريق أبي نعيم =

١٥٣٦٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعْبَةَ، حدثنا قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ
عن عبد الرحمن بن أبزى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبَّحِ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١).

١٥٣٦٧- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفْيَانَ قَالَ: حدثنا سَلْمَةُ بن
كُهَيْلٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى
عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا
عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَعَلَى مِلَّةِ آبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً»^(٢)، وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ»^(٣).

=الفضل بن دكين، عن سفیان، به.

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٩/٢، وقال: رواه أحمد
والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وسياتي في «المسند» ١٢٣/٥ من «زوائد» عبدالله بن أحمد قال: حدثنا
يحيى بن داود الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفیان، عن
سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن
أبي بن كعب، فذكر نحوه.

قال السندي: قوله: قال أبي: يا رسول الله... الخ: فهم أبي أن مراده
بما قال: هو أن يعرف أن أبياً متنبه لذلك أم لا، فأجاب بأنه متنبه.

(١) حديث صحيح، زرارة - وهو ابن أوفى العامري، وإن لم يذكروا له
سماعاً من عبدالرحمن بن أبزى - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف مختصراً برقم (١٥٣٥٣)، ومطولاً برقم (١٥٣٥٤).

(٢) مسلماً، ليست في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سلف الكلام عليه في الرواية برقم =

١٥٣٦٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن سُفْيَان، عن منصور، عن
أبي سعيد الخُزَاعِي

عن ابن أَبْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَاحَةَ^(١)
فِي الصَّلَاةِ^(٢).

= (١٥٣٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٧٧/٩، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٩) - وهو في
«عمل اليوم والليلة» (١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤)،
والطبراني في «الدعاء» (٢٩٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢)
عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفیان، عن سلمة بن كهيل،
عن ذر بن عبدالله، عن ابن عبدالرحمن بن أبرى، به. وفيه: «وما أنا من
المشركين» وبزيادة «ذر» في الإسناد، وهي مخالفة لما رواه يحيى بن سعيد
القطان في روايتنا هذه، ولرواية وكيع السالفة برقم (١٥٣٦٣)، ورواية أبي داود
الحفري، والقاسم بن يزيد الجرهمي، ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفیان،
كما سلف في تخريج الرواية المذكورة.

(١) في (ق): السبابة. قال السندي: السبابة هذا هو الاسم الإسلامي،
وأما السبابة فاسم جاهلي إلا أنهم بسبب الاشتهار يطلقونها أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو سعيد الخزاعي انفرد بالرواية
عنه منصور بن المعتمر، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣، وابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٨/٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد
اختلف في كنيته، فقد تابع عبدالرحمن يحيى بن سعيد في روايته عن سفیان
كما في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣، وسماه جرير عن منصور راشداً أبا سَعْد كما
سيأتي في الرواية رقم (١٥٣٧٠)، وكذلك سماه الدولابي في «الكنى»
١٨٦/١، وعبدالرحمن عن منصور كما في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣، وبقية
رجالها ثقات رجال الشيخين. سفیان: هو الثوري.

١٥٣٦٩- حدثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن الحسن بن عمران^(١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أْبِزَى

= وقد اختلف في إسناده، فزاد جرير في روايته عن منصورٍ سعيد بن عبدالرحمن بن أْبِزَى في الإسناد، وروي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أْبِزَى مرسلًا كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣ من طريق شيبان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أْبِزَى: كان النبي ﷺ... مرسلًا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٠/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي سعيد الخزاعي عنه، ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه.

قلنا: مسند عبدالرحمن بن أْبِزَى ساقط من مطبوع الطبراني، وقد فات الهيثمي نسبه إلى أحمد.

وسأتي برقم (١٥٣٧٠).

ويشهد له حديثُ عبدالله بن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (٦٣٤٨)، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث عبدالله بن الزبير، سيرد ٣/٤.

وثالث من حديث نمير الخزاعي، سيرد ٤٧١/٣.

ورابع من حديث وائل بن حجر، سيرد ٣١٦/٤.

قال السندي: وقد أخذت الأئمة كلهم بالإشارة، وإنما خالف فيها بعض المشايخ من علمائنا الحنفية على خلاف قول إمامهم بلا دليل قوي، فلا عبرة بخلافهم بعد ثبوتها في الأحاديث، واتفق الأئمة عليها.

(١) في (م): عن الحسن، عن ابن عمران، بزيادة «عن»، وهو خطأ.

عن أبيه: أنه صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فكان لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ^(١).

١٥٣٧٠- حدثنا جرير، عن منصور، عن راشد أبي سَعْد، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْرَى

عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الصَّلَاةِ، فدعا، وضع^(٢) يَدَهُ اليمنى على فخذه، ثم كان يُشِيرُ بأصبعه إذا دعا^{(٣)(٤)}.

١٥٣٧١- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضَمْرَةَ، عن ابن شَوْذَب^(٥)، عن عبد الله بن القاسم^(٦)

(١) حديث ضعيف، وقد سلف الكلام فيه برقم (١٥٣٥٢). يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/١، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٢ من طريق يحيى بن حماد، به.

وقد سلف برقم (١٥٣٥٢).

(٢) في (ق): ووضع.

(٣) قوله: إذا دعا، ليست في (م).

(٤) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام فيه في الرواية رقم (١٥٣٦٨)، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وقد ذكرنا هناك شواهد.

(٥) في (م): شوذر، وهو خطأ.

(٦) في النسخ الخطية و(م)، و«أطراف المسند» ٢٥٣/٤ عبدالله، عن القاسم، وهو خطأ قديم، صوابه ما أثبتناه، انظر ترجمة عبدالله بن القاسم في «تهذيب الكمال»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ١٧٤/٥.

قال: جلسنا^(١) إلى عبد الرحمن بن أُبَيْرٍ، فقال: ألا أُرِيكُمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى. قال: فقام، فَكَبَّرَ، ثم قرأ، ثم ركع، فوضع يديه على رُكْبَتَيْهِ، حتى أَخَذَ كُلَّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثم رَفَعَ حتى أَخَذَ كُلَّ عَضْوٍ^(٢) مَأْخَذَهُ، ثم سَجَدَ حتى أَخَذَ كُلَّ عَظْمٍ^(٣) مَأْخَذَهُ، ثم رَفَعَ حتى أَخَذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثم سَجَدَ حتى أَخَذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثم رَفَعَ، فصنع في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كما صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثم قال: هكذا صلاةُ رسولِ الله ﷺ^(٤).

-
- (١) في (ق): جلست. قلنا: وهي الموافقة لرواية البخاري في «تاريخه».
- (٢) في (ص)، وهامش (ظ ١٢): عظم.
- (٣) في (م): عضو.
- (٤) إسناده صحيح. ضمرة: هو ابن ربيعة الفِلَسْطِينِي.
- وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٤/٥-١٧٥، من طريق محمد بن عبد الله العمري، عن ضمرة، به.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٠/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.
- وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وقد سلف ٤٣٧/٢.
- وعن أبي مسعود البدر، سيرد ١١٩/٤.
- قال السندي: قوله: حتى أخذ كل عَظْمٍ مَأْخَذَهُ: أي: استقر كل عضو في مستقره.

نافع بن عبد الحارث^{(١) (٢)}

١٥٣٧٢- حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، حدَّثني خَمِيل^(٣) أنا ومجاهداً

عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»^(٤).

٤٠٨/٣

(١) في (م) حديث نافع بن عبدالحارث رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: هو نافع بن عبدالحارث الخزاعي، ووقع في رواية إبراهيم الحربي: نافع بن الحارث بإسقاط «عبد» والصواب إثباته. قال البخاري: يقال: إن له صحبة، وذكره ابن سعد في الصحابة وفضائلهم. ويقال: إنه أسلم يوم الفتح، فأقام بمكة ولم يُهاجر. وأنكر الواقدي صحبته.

وذكره في الصحابة ابن حبان والعسكري وآخرون.

(٣) في هامش (ظ ١٢): بضم الخاء المعجمة، وهو ابن عبدالرحمن. قلنا: وكذلك ضبطه ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٤٤٥/٢، وقد تحرف في بعض المصادر إلى جميل، وحميد.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن في الشواهد، خَمِيل - وهو ابن عبدالرحمن - روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وسمع منه مجاهد هذا الحديث بحضرة حبيب بن أبي ثابت وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سُفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦) و(٤٥٧)، والحاكم =

١٥٣٧٣- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن حُمَيْل
عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ فَذَكَرَ
مِثْلَهُ^(١).

١٥٣٧٤- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

=١٦٦/٤-١٦٧ من طرق عن سفيان، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله
رجال الصحيح! قلنا: خميل لم يرو له إلا البخاري في «الأدب المفرد».
وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن حبان (٤٠٣٢) بسند
صحيح، ولفظه: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع،
والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة
السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء». وسلف نحوه في «المسند»
(١٤٤٥).

قال السندي: قوله: «الجار الصالح»: الذي يحثه قولاً وفعلاً على الذكر
والتقوى، ويوقظه من سِنَةِ الغفلة والهوى.

قوله: «الهنيء»: الموافق في سبيل الله، لا يؤخره عن الرفقاء.
قوله: «الواسع»: الذي يشرح فيه الصدر ولا يضيق، فإن ضيق الصدر يمنع
عن الخيرات.

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه آنفاً. أبو نعيم: هو الفضل بن
دكين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٧)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٢٧٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٧/٨ من طريق أبي
نعيم، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

سلمة قال:

قال نافع بن عبد الحارث: خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى دَخَلَ حائطاً، فقال لي: «أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ». فجاء حتى جَلَسَ على القُفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ في البئرِ، فَضْرِبَ الْبَابُ، قلت: مَنْ هذا؟ قال: أبو بكر، قلتُ: يا رسولَ الله، هذا أبو بكر، قال: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». قال: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قال: فدخَلَ، فَجَلَسَ مع رسولِ الله ﷺ على القُفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ في البئرِ، ثم ضَرِبَ الْبَابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال عُمَرُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا عُمَرُ. قال: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». قال: فَأَذِنْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قال: فدخَلَ، فَجَلَسَ مع رسولِ الله ﷺ على القُفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ في البئرِ، قال: ثم ضَرِبَ الْبَابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قال: عثمان. فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا عثمان، قال: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ». فَأَذِنْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فجلس مع رسولِ الله ﷺ على القُفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ في البئرِ^(١).

(١) أبو سلمة- وهو ابن عبدالرحمن بن عوف- لم يذكروا له سماعاً من نافع بن الحارث، ومحمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد وهم فيه، ورؤي عنه أيضاً أن الذي كان يأذن هو بلال بن رباح، وخولفَ فيه كذلك، فسيرد بإسناد صحيح أن أبا سلمة سمعه من عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث، عن أبي موسى الأشعري، وهو الذي كان يأذن لهم، وهو الصواب فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٣٧/٧.

.....
= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/١٢ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٧)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٧) - عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٨٨) عن يحيى بن أيوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٣٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل ابن جعفر، عن محمد بن عمرو، به، إلا أنه جعل بلاً هو الذي يأذن لهم.
وسياتي في «المسند» ٤٠٧/٤ عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح ابن كيسان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث، عن أبي موسى الأشعري، وهذا إسناد صحيح، وقد تابع عبدالرحمن بن نافع أبو عثمان النهدي عند البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨)، وسيرد ٣٩٣/٤، وسعيد بن المسيب عند البخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

وسياتي برقم (١٥٣٧٥)، وليس فيه ذكر من كان يأذن لهم.
وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٤٨)، وهو يحمل على تعدد القصة، والله أعلم.
قال السندي: قوله: حائطاً، أي: بستان.
قوله: «أمسك عليّ» بتشديد الياء، أي: احفظه عليّ حتى لا يدخل عليّ أحد بلا إذن.
قوله: فجاء: أي: رجع من قضاء الحاجة.
قوله: على القف: بضم قاف وتشديد فاء: حافة البئر، أو الدكة التي حولها.

قوله: ودلّي: بتشديد اللام: أرسلهما في البئر.
قوله: فضرِب الباب: على بناء المفعول، ورفع الباب.
قوله: ودلّي رجله: اقتداءً به وتأنساً وتجانساً.
=

١٥٣٧٥- حدثنا عَفَّان، حدثنا وَهَيْب، حدَّثني موسى بن عُقْبَةَ قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يُحَدِّثُ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ
الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ،
فَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ
وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ
بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ،
وَسَيَلِّقُنِي بِلَاءً»^(١).

= قوله: «معها بلاء»، أي: مع البشارة أو مع الجنة.

قوله: فجلس (أي عثمان) مع رسول الله ﷺ على القف: المشهور أنه وجد القف قد ملئ، فجلس وجاهه، والله تعالى أعلم.

(١) أبو سلمة لم يذكروا له سماعاً من نافع بن عبدالحارث، وقد سلف الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، فانظره.

أَبُو مُحَمَّدٍ زُورَةُ الْمُؤَدَّنِ^(١)

١٥٣٧٦- حدثنا عبد الرزاق، أخبرني^(٢) ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنهما سمعا من أبي محذورة

قال أبو محذورة: خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا، فَقُمْنَا^(٣) نُوَدِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتُّونِي بِهِؤَلَاءِ الْفِتْيَانِ» فَقَالَ: «أَذَّنُوا» فَأَذَّنُوا، فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، أَذْهَبُ فَأَذِّنُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». فَمَسَحَ^(٥) عَلَى نَاصِيَتِهِ^(٦)، وَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) قال السندي: اختلف في اسمه، قيل: سمرة، وقيل: غير ذلك، والأصح أنه أوس بن معير، بكسر ميم وسكون مهملة وفتح مثناة تحته. ولم يهاجر أبو محذورة بل أقام بمكة مؤذناً إلى أن مات سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): أخبرنا.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): وقمنا، وهي الموافقة لرواية عبدالرزاق في «المصنف».

(٤) في «المصنف»: آخرهم، وهي الأشبه.

(٥) في (ظ ١٢) و(ص): ومسح.

(٦) في (ق): ناصيتي. قلنا: وهي الموافقة لرواية الدارقطني من طريقه.

مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، وَاشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَدْنَتْ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا^(١) مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتِ؟» قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا^(٢).

(١) في (ق): فقل.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب، وأبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، فقد انفرد ابن جريج في الرواية عن عثمان، وقال ابن القطان: غير معروف، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال الذهبي: لا يُعرف، وأم عبد الملك انفرد كذلك بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣٤)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٥/١، والبيهقي في «السنن» ٣٩٣/١-٣٩٤. ولم يسق أبو داود وابن خزيمة لفظه، وفي رواية عبد الرزاق في «المصنف» لم يرد فيها ذكر الترجيع.

وأخرجه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/١ و١٣٤ من طريق أبي عاصم، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢، وفي «الكبرى» (١٥٩٧)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٤/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٨/١ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن =

١٥٣٧٧- حدثنا محمد بن بكر^(١)، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة

عن أبي محذورة قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»

= جريج، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٧ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك، به. وفيه ثنية التكبير.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٣٥، والبيهقي ١/٤١٦ من طريق الحميدي، عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن أبي محذورة، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة، به دون الإقامة.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٣٨، والبيهقي ١/٤١٤ من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قلنا: وإبراهيم ضعيف.

وسياتي بالأرقام (١٥٣٧٧) و(١٥٣٧٨) و(١٥٣٧٩) و(١٥٣٨٠) و(١٥٣٨١) و٤٠١/٦ (الطبعة الميمية).

قال السندي: قوله: ثم ارجع، صريح في الترجيع، وقد ثبت الترجيع في أذان أبي محذورة ثبوتاً لا مردّ له، كما ثبت عدمه في أذان بلال، فالوجه جواز الوجهين، والأقرب الترجيع إن كان المؤذن جديداً للإسلام، وتركه إن كان قديماً للإسلام، كأبي محذورة وبلال.

قلنا: أذان بلال سلف في حديث أنس برقم (١٢٠٠١).

(١) في جميع النسخ و(م): محمد بن زكريا، وهو تحريف قديم، صوابه ما هو مثبت من «أطراف المسند» ٧/٧٤.

مرتين قَطٍ^(١). وقال روح أيضاً مرّتين^(٢).

١٥٣٧٨- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفيان، عن أبي جعفر - قال
عبد الرحمن: ليس هو الفراء- عن أبي سلمان^(٣)

عن أبي محذورة، قال^(٤): كُنْتُ أُوذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا قَلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَلْتُ: الصَّلَاةَ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ، خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْأَذَانَ الْأَوَّلَ^(٥).

(١) في (م): فقط.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. محمد بن بكر:
هو البرساني.

وقول محمد بن بكر وروح في هذه الرواية في التكبير مرتين، سيأتي كذلك
من طريق آخر عنهما برقم (١٥٣٨٠)، وهي رواية مسلم في «صحيحه»
(٣٧٩)، لكن سيأتي من طريق محمد بن بكر وغيره بتربيع التكبيرات كما سيرد
في تخريج الرواية المذكورة، وسيأتي التربيع مجملًا في الرواية رقم (١٥٣٨١)
وإسنادها حسن.

قال السندي: قوله: «مرتين»: قد أخذ بذلك مالك، لكن قد صح أربعة
مرات، والمثبت أحفظ.

وانظر تعليق السندي في الرواية رقم (١٥٣٨١).

(٣) في النسخ الخطية و(م): أبي سليمان، وهو تحريف قديم، صوابه ما
هو مثبت في «أطراف المسند» ٧/٧٥، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»
وفروعه.

(٤) في (ق): قلت.

(٥) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف. أبو سلمان: هو المؤذن،
قيل: اسمه همام، لم يذكروا في الرواية عنه غير العلاء بن صالح الكوفي،
وأبو جعفر الفراء، وبقية رجاله ثقات. أبو جعفر: هو الفراء خلافاً لما قال =

١٥٣٧٩ - حدثنا سُريج^(١) بن التَّعمان، حدثنا الحارثُ بنُ عُبَيْد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحذُورة، عن أبيه

=عبدالرحمن، فقد تعقبه المزي بقوله: «الصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء». عبدالرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤/٢، وفي «الكبرى» (١٦١٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١٣/٢، ١٤، وفي «الكبرى» (١٦١١) و(١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٢/١ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/١ عن الهيثم بن خالد بن يزيد -وهو وراق أبي نعيم-، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣٩) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رُفيع -وهو الأسدي- عن أبي محذورة، به. وهذا حديث صحيح، يحيى الحماني وإن كان ضعيفاً قد توبع.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٣٨/١ من طريق الحارث بن منصور، عن عمر بن قيس المكي، عن عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: يا أبا محذورة، تَنُّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم». وعمر بن قيس متروك.

وانظر ما سلف برقم (١٥٣٧٦).

قال السندي: قوله: الصلاة خير من النوم، إلى قوله: الأذان الأول: الظاهر أنه بالرفع، أي: هكذا الأذان الأول من الفجر.

(١) في (١٢) و(ق): شريح، وهو تصحيف.

عن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ،
فَمَسَّحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي، وَقَالَ: «قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا
صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ،
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ (١) صَلَاةُ
الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢).

(١) في (ق): كانت.

(٢) حديث صحيح بطرقه، الحارث بن عبيد: هو أبو قدامة الإيادي
البصري، مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبد الملك بن أبي
محذورة لم يذكروا في الرواية عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال الذهبي: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً، وأبوه عبد الملك روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والطبراني في «الكبير»
(٦٧٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٤/١، و٤٢١-٤٢٢، والبغوي (٤٠٨) من
طريق مُسَدَّد بن مُسْرَهْدٍ، عن الحارث بن عبيد، وفيه رَبَّعُ التَّكْبِيرَاتِ.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤)، والدولابي في «الكنى» ٥٢/١، والطبراني في
«الكبير» (٦٧٣٢) و(٦٧٣٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن
أبي محذورة، عن جده عبد الملك، به. وفيه رَبَّعُ التَّكْبِيرَاتِ.

وأخرجه الترمذي (١٩١)، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق إبراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه وجده، عن أبي محذورة، به. وقال =

١٥٣٨٠- حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جُرَيْج. ومحمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْدُورَةَ أَنَّ عبد الله بن مَحَيْرِيزٍ أخبره، وكان يتيماً في حِجْرِ أَبِي مَحْدُورَةَ - قال روح: ابن مَعِيرٍ^(١)، ولم يقله ابن بكر- حين جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قال: فقلتُ لأبي مَحْدُورَةَ: يا عَمُّ، إني خارجٌ إلى الشَّامِ وأخشى أن أسألَ عن تَأْذِينِكَ

فَأخْبَرَنِي أَنَّ أبا مَحْدُورَةَ قال له: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بِيَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَفَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مَتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقَمْتُ بَيْنَ

= الترمذي: حديث أبي مَحْدُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٧٦).

(١) فِي (م): ابْنُ الْمَعِينِ - بِالنُّونِ - وَهُوَ وَهْمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» ١٧٧/٤، وَمَعِيرٍ: هُوَ وَالِدُ أَبِي مَحْدُورَةَ، وَضَبَطَ فِي (ط) (١٢): مَعِيرٍ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ كَذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَاسْمِ أَبِيهِ، انظُرْ «تَوْضِيحَ الْمَشْتَبِه» ١٩٥/٨ - ١٩٦.

يَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ،
فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ فَاْمُدِدْ مِنْ صَوْتِكَ» ثُمَّ قَالَ:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ
التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى
نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا^(١) عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، ثُمَّ مَرَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي
مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مُرَّنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ» وَذَهَبَ
كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَدَّنتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال السندي: بتشديد الراء، والظاهر أن أصله أمرها، والألف

للإشباع.

(٢) كلمة «مرتين» ليست في (ظ ١٢) و(ص) و(ق)، وأشير إليها في (س)

أنها نسخة.

(٣) في (م): ثم مرتين على يديه!

وأخبرني ذلك من أَدْرَكْتُ من أهلي ممن أَدْرَكَ أبا مَحْذُورَةَ على نحو ما
أخبرني عبدُ الله بن مُحَيْرِيزٍ^(١).

١٥٣٨١- حدثنا عفان، حدثنا هَمَّام، حدثنا عامر الأحول، حدَّثني
مَكْحُولٌ أَنَّ عبدَ الله بن مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أبا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ
عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبدالعزيز بن عبدالمك بن
أبي محذورة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أن صحابته لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، وابن خزيمة (٣٧٩)
من طريق روح، بهذا الإسناد. ولم يسق الطحاوي لفظه، وذكر ابن خزيمة أن
رواية الدورقي عن روح: قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر.

وأخرجه ابن حبان (١٦٨٠) من طريق محمد بن بكر -وهو البرساني- عن
ابن جريج، به، إلا أنه ربع التكبير.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٩-٦١، وفي «الأم» ١/٧٣، وأبو داود
(٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٥-٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦)، وابن

ماجه (٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩١)، وابن خزيمة
(٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣١)، والدارقطني ١/٢٣٣-٢٣٤، والبيهقي

١/٣٩٣، والبغوي (٤٠٧) من طرق عن ابن جريج، بتربيع التكبيرات.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن عبدالمك
ابن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٧٦)، وانظر (١٥٣٧٧).

.....

= ٣٣٠-٣٣١/١، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٨)، والدارقطني ٢٣٧/١، ٢٣٨، والبيهقي ٤١٦/١ و٤١٧ من طرق عن همام، به. وعند أبي عوانة دون ذكر الإقامة.

وأخرجه مسلم (٣٧٩)، والنسائي ٤/٢-٥، وفي «الكبرى» (١٥٩٥)، وأبو عوانة ٣٣٠-٣٣١/١، والطبراني (٦٧٢٩)، والدارقطني ٢٤٣/١، والبيهقي ٣٩٢-٣٩٣/١ من طريق هشام الدستوائي، عن عامر، به، دون ذكر الإقامة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، به، مختصراً.

وسيا تي ٤٠١/٦، وانظر (١٥٣٧٦).

قال السندي: قوله: «تسع عشرة كلمة... الخ» هذا الحديث نصّ على تربيع التكبير والترجيع في الأذان، والثنية في الإقامة، بحيث لا يبقى محل فإن العدد المذكور لا يستقيم إلا على ذلك، نعم التكبير في التفصيل في النسخ مثنى، وهذا دليل على أن ترك التربيع في التكبير من تصرفات الرواة، وقد ثبت أفراد إقامة بلال، وعدم الترجيع في أذانه، فلزم جواز الأمرين في كلٍّ من الأذان والإقامة، والله تعالى أعلم.

شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ (١) (٢)

٤١٠/٣

١٥٣٨٢- حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيَانُ، عن واصل الأَحَدَبِ، عن أبي وائل قال: جلستُ إلى شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ، فقال: جَلَسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فقال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ. قال: قلتُ: ليس ذلك لك، قد سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، فقال: هما الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا (٣).

(١) في (م): أحاديث شيبه بن عثمان الحجبي، رضي الله تعالى عنه.
(٢) قال السندي: هو شيبه بن عثمان بن عبدالله بن عبدالعزيز ابن عبد الدار. قال البخاري: وغير واحد: له صحبة.

أسلم يوم الفتح، وكان ممن ثبت يوم حنين، بعد أن أراد أن يعتال النبي ﷺ، فقفذ الله في قلبه الرعب، فوضع النبي ﷺ يده على صدره، فثبت الإيمان في قلبه، وقاتل بين يديه. وفي بعض رواياته: فجثته من خلفه، فدنوت، ثم دنوت، حتى إذا لم يبق إلا أن أسوره (أي: ارتفع إليه وآخذه) بالسيف، وقع لي شهاب من نار كالبرق، فرجعت القهقري، فالتفت إليّ فقال: «تعال يا شيبه»، فوضع يده على صدري، فرفعت إليه بصري، وهو أحب إلي من سمعي وبصري. الحديث.

وعاش إلى خلافة يزيد بن معاوية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وواصل الأحدب: هو ابن حيّان الأسدي، وأبو وائل: هو: شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٤٠/١٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

١٥٣٨٣ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن سُفيان، عن واصل، عن أبي وائل
قال: جلستُ إلى شَيْبَةَ بنِ عثمان في هذا المسجد، فقال:
جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ هَذَا، فَمَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:
قَلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قَلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ.
قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا^(١).

= وأخرجه البخاري (١٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٩٦) من طرق عن
سفيان، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦)، والطبراني في
«الكبير» (٧١٩٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن واصل، به.
وسياتي برقم (١٥٣٨٣).

قال السندي: قوله: صفراء: أي: الذهب، ولا بيضاء: أي: الفضة.
قوله: لم يفعل ذلك: استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله تعالى عنه
التعرض لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه، على أنه لا يجوز إخراجه
والتعرض له، ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك، لكن النبي ﷺ كان
يُرَاعِي حَدَثَانَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِأَمْثَالِ
هَذِهِ الْأُمُورِ، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْلِمٍ [١٣٣٣(٤٠٠)] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ -
لَأَنْفَقْتَ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٧/٣: وعلى هذا، فإنفاقه جائز كما جاز لابن
الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. عبدالرحمن: هو ابن
مهدي.

= وأخرجه البخاري (٧٢٧٥) من طريق عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

أبو الحكم أو الحكم بن سفيان^(١)

١٥٣٨٤- حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد

عن أبي الحكم^(٢) أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجته^(٣).

= وانظر ما قبله.

(١) في (م): أحاديث أبي الحكم أو الحكم بن سفيان، رضي الله تعالى عنه.

(٢) في (ظ ١٢): عن الحكم (دون أبي).

(٣) حديث ضعيف لاضطرابه، قال الذهبي في «الميزان»: اضطرب فيه

منصور عن مجاهد ألواناً، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم: في

حديثه اضطراب كثير، وقد اختلف في صحته، فقال أبو زرعة، وإبراهيم

الحري: له صحبة، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» أن الحكم لم يدرك

النبي ﷺ، ومثله سيأتي في الرواية رقم (١٥٣٨٥)، وقال البخاري فيما نقله

عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٢٥: الصحيح ما روى شعبة وهيب،

وقالا: عن أبيه، وبنحوه قال أبو حاتم في «العلل» ١/٤٦، وقال أبو زرعة:

الصحيح، مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة. جرير: هو ابن

عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٨٤) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٧٧) من طريق شعبة، و(٣١٧٩) من

طريق أبي عوانة، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٨٦) و(٥٨٧) - ومن طريقه عبد بن

حميد في «المنتخب» (٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧٤) و(٦٣٩٢) - عن

معمر والثوري، والطبراني في «الكبير» (٣١٨١) من طريق مفضل بن مهلهل،

ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم =

.....

= أن النبي ﷺ، ومن طريق الثوري سيأتي برقم (١٥٣٨٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨٩)-، والطبراني في «الكبير» (٣١٨٠) و(٣١٨٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني أيضاً في «الكبير» (٣١٧٥) من طريق سلام بن أبي مطيع، والطبراني في «الكبير» (٣١٨٣) من طريق قيس بن الربيع، ثلاثهم عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، دون شك، وسقط متن الحديث من مطبوع «الآحاد والمثاني».

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٦١/١.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١٦١/١ من طريق حفص بن عمر، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو أبي الحكم - رجل من ثقيف-، عن أبيه أن رسول الله ﷺ . . . بزيادة: عن أبيه في الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٦/١، وفي «الكبرى» (١٣٥) من طريق شعبة، والطبراني في «الكبير» (٣١٧٨) من طريق وهيب، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ . . .

وأخرجه أبو داود (١٦٨) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود (١٦٧)، والحاكم ١٧١/١ - ومن طريقه البيهقي ١٦١/١ - من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ.

ونقل البيهقي في «السنن» ١٦١/١ عن الإمام أحمد قوله: رواه ابن عيينة، عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه، ومرة لم يذكره.

وسياأتي برقم (١٥٣٨٦) ١٧٩/٤ و ٤٠٨/٥ و ٤٠٩.

قال السندي: قوله: ثم توضأ ونضح فرجه: قال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء، وعلى هذا لا يرد أن الاستنجاء مقدم على الوضوء لعدم دلالة الواو على الترتيب. وقال النووي في «شرح مسلم»: هو نضح الفرج بماء قليل بعد =

١٥٣٨٥- حدثنا أسودُ بن عامر، قال: قال شريك: سألتُ أهلَ الحَكَمِ ابنَ سفيان، فذكروا أنَّه لم يُدركِ النَّبيَّ ﷺ^(١).

○ ١٥٣٨٦- [قال عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده: حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد

عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال، ثم -يعني- نَضَحَ فَرَجَهُ^(٢).

= الوضوء لنفي الوسواس.

(١) شريك: هو ابن عبدالله النخعي.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٢ فقال: وقال بعض ولد الحكم ابن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم في «الإصابة»: قال أحمد والبخاري: ليست للحكم صحبة. وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة. وسيكرر برقم ١٧٩/٤ و٤٠٨/٥-٤٠٩ سنداً ومتناً.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٣٨٤). سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، والحاكم ١٧١/١ -ومن طريقه البيهقي ١٦١/١- من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، به. وفيه: كان رسول الله ﷺ... وقال الحاكم: لهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه! قلنا: أعله الأئمة بالاضطراب، وقد سلف ذلك في الرواية رقم (١٥٣٨٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٦/١ من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان (من غير شك)، وقد سلفت برقم (١٥٣٨٤).

عثمان^(١) بن طلحة^(٢)

١٥٣٨٧- حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى، قالا:
حدثنا حمادُ بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عثمان بن طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَجَاهَكَ، حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارَتَيْنِ^(٣).

(١) في (م): أحاديث عثمان.

(٢) قال السندي: هو صاحب مفتاح البيت.

أسلم في صلح الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ. فأعطاه مفتاح الكعبة. ووقع في تفسير الثعلبي بغير سند في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] أن عثمان المذكور إنما أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له النبي ﷺ مفتاح البيت. وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد. ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة ثنتين وأربعين.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عروة بن الزبير

لم يسمع من عثمان بن طلحة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٨/٢-٣٢٩ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢/٦: هو مرسل، لا يُتابع عليه حماد. وقال البيهقي: تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان. وتعقبه ابن التركماني ٣٢٧/٢ بقوله: عروة سمع أباه الزبير، وحديثه عنه مخرج في «صحيح البخاري» في مواضع، والزبير أقدم موتاً من عثمان بن طلحة، فلا مانع من سماع عروة من عثمان، على أن صاحب «الكمال» صرح =

١٥٣٨٨ - حدثنا هُشَيْمٌ^(١)، أخبرنا خالد، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبَةَ بن أوس

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» قَالَ^(٢) هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تُعَدُّ وَتُدْعَى،

= بسماعه منه.

قلنا: وهل بمثل هذا يعرف السماع؟ فالمعاصرة لا تستلزم اللقيا، وقول البخاري أعلى.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقواه الحافظ في «الفتح» ١/٥٠١!

وقد أورد الحافظ في «أطراف المسند» ٢٩٣/٤ طريقاً آخر للحديث لم نجده في نسخنا الخطية، وهو: عفان، عن حماد، نحو حديث حسن بن موسى، وكان الحافظ قد ذكر أن قوله: وجاهك حين تدخل بين الساريتين زيادة من حسن، ولم نجد ذلك في نسخنا الخطية.

ومن هذا الطريق: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٢ من طريق عفان، عن حماد، به.

وقد سلف نحوه بإسنادٍ صحيحٍ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، برقم (٤٤٦٤).

قال السندي: قوله: دخل البيت: أي: الكعبة.

(١) وقع في النسخ الخطية و(م): هشام، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب ضمن متن هذا الحديث، وفي «أطراف المسند» ٨/٣١٠-٣١١.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): وقال.

وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ
 الْبَيْتِ، وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ قَالَ هَشِيمٌ
 مَرَّةً: «بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا
 أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَقَالَ مَرَّةً: «أَرْبَعُونَ مِنْ نَسِيَةِ إِلَى
 بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة بن
 جوشن، وعقبة بن أوس هو السدوسي - ويقال: يعقوب بن أوس - فقد روى
 لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهما ثقتان. وهشيم: وهو ابن بشير قد
 صرح بالتحديث هنا، فانتفت شُبُهة تدليسه، والرجل الذي من أصحاب النبي
 ﷺ هو عبدالله بن عمرو بن العاص كما سلف بإسناد صحيح برقم (٦٥٣٣).
 خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه مختصراً بقصة الدية البخاري في «تاريخه» ٣٩٣/٨، والنسائي في
 «المجتبى» ٤١/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» ١٨٥-١٨٦/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٥) و(٥١٥٢) من طريق
 هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٢١٣)، والشافعي
 في «المسند» ١٠٨/٢ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٤١/٨-٤٢،
 وفي «الكبرى» (٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(٧٠٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل
 الآثار» (٤٩٤٩) و(٤٩٥٠)، والدارقطني في «السنن» ١٠٣/٣-١٠٤ و١٠٥،
 والبيهقي في «السنن» ٤٥/٨ و٦٨-٦٩ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٤١/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٩٨)
 من طريق ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن
 النبي ﷺ، مرسلًا.

وسياتي بالأرقام (١٥٣٨٩) و(١٥٣٩٠) و(٤١١/٥-٤١٢).

١٥٣٨٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ

أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِنَّ^(١) قَتِيلَ خَطَأَ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ
وَالْعَصَا^(٢) وَالْحَجَرِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا، فَمَنْ أَزْدَادَ بَعِيرًا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

= وقد سلف من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٥٣٣)، وقد
ذكرنا هنا شواهد وشرحه، وتكلمنا عن تعيين صحابه. وانظر حديث عبدالله
ابن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٥٨٣).

قال السندي: قوله: «وهزم الأحزاب»: أي: أحزاب الشرك.

قوله: مأثرة، بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها: كل ما يذكر ويؤثر من
مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

قوله: «موضوعة تحت قدمي»: أراد إبطالها وإسقاطها.

قوله: «إلا سدانة البيت»: بكسر السين، وبالذال المهملة: وهي خدمته
والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبدالدار،
والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصار بنو شيبه يحجبون
البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.

قوله: «خطأ العمدة» أي: خطأ يشبه العمدة، وهو ما كان بالسوط، ونحوه.

قوله: «دية» أي: ذو دية.

قوله: «مئة من الإبل» بيان للدية المغلظة.

قوله: «من ثنية»: ما دخلت في السادسة.

قوله: «بازل عامها»: متعلق بثنية، وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس

بعده اسم، بل يقال: بازل عام، وبازل عامين.

قوله: «خلفة» بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها، ثم هي عشار.

(١) في (ظ ١٢) و(ص): إن، (دون واو).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): أو العصا.

(٣) حديث صحيح، وهو متصل بالإسناد الذي قبله. حميد: هو ابن أبي =

١٥٣٩٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس، عن القاسم بن ربيعة

عن^(١) النبي ﷺ بقريبٍ من ذلك إلا أنه قال: «مئةٌ من الإبلِ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وأربعون ثنيةٌ خَلْفَةً إلى بازلِ عامِهِ»^(٢).

= حميد الطويل.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤٢/٨، وفي «الكبرى» (٧٠٠٣) من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن القاسم، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه كذلك النسائي في «المجتبى» ٤٠/٨-٤١، وفي «الكبرى» (٦٩٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٧) من طريق أيوب، عن القاسم، عن النبي ﷺ، وهو مرسل.

وقد سلف مطولاً برقم (١٥٣٨٨).

(١) «عن» ضبب فوقها في (س).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن ربيعة: وهو ابن جوشن الغطفاني، يروي عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كما سلف في الرواية رقم (١٥٣٨٨)، ويروى كذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص، كما ذكرنا ذلك في الرواية رقم (٦٦٦٣). يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

وقد سلف بإسنادٍ حسن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٦٣)، ولفظه: أن النبي ﷺ قضى أن من قُتِلَ خطأ، فَدَيْتُهُ مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرة بنو لبون ذكور. وانظر ما قبله.

عبد الله بن السائب^(١)

١٥٣٩١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، قال: حَدَّثَنِي
محمد بن عبد الله بن السائب:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَيُقِيمُهُ
عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ -يعني
القائل ابن عباس- لعبد الله بن السائب: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقُومُ هَا هُنَا، أَوْ يُصَلِّي هَا هُنَا. فيقول: نعم، فيقوم ابن عباس
فَيُصَلِّي^(٤).

(١) في (م): أحاديث عبد الله بن السائب، رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ
المخزومي.

وكان من قراء القرآن، أخذ عنه مجاهد.

ووهب ابن منده، فقال: القاري من القارة، بعد أن قال فيه: المخزومي،
وإنما هو القاريء بالهمز من القراءة.

مات في إمارة ابن الزبير، وصلّى عليه ابن عباس.

(٣) في (م): يعود، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، وقال أبو حاتم

كما في «العرج والتعديل» ٢٩٩/٧: واختلفت الرواية عن السائب بن عمر،

فروى أبو عاصم عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: كنت

عند عبد الله بن السائب، فأرسل إليه ابن عباس: أين صلى النبي ﷺ في وجه

الكعبة؟ وروى يحيى بن سعيد القطان، عن السائب بن عمر، عن محمد بن

عبد الله بن السائب، عن أبيه وابن عباس (وهذا إسناد روايتنا هذه)، وروى زيد

ابن الحباب، عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن =

١٥٣٩٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني محمدُ
ابن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان

عن عبد الله بن السَّائب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ،
فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ.
قال عبدالله: سمعتُ هذا الحديثُ من أبي ثلاثٍ مَراراً^(١).

=عبدالله بن عباس، وعبدالله بن السائب، وبقية رجاله ثقات. السائب بن عمر:
هو المخزومي.

وأخرجه وأبو داود (١٩٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢١/٥، وفي
«الكبرى» (٣٩٠١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: كان يقود عبدالله: أي: حين كف بصره.
قوله: عند الشقة: بضم شين معجمة، ويجوز كسرهما، وتشديد قاف،
بمعنى الناحية، وأصلها الناحية التي يقصدها المسافر.
قوله: مما يلي الباب، أي: باب البيت.

قوله: مما يلي الحجر -بفتحيتين-، أي: الحجر الأسود، والمراد الناحية
التي بين الحجر والباب، أي: الملتزم، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالله بن سفيان: وهو أبو سلمة،
مشهور بكنيته من رجاله، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، وابن
جريج: وهو عبدالملك بن عبدالعزيز قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة
تدليسه.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٤٧/١٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٢، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي في
«المجتبى» ٧٤/٢، وفي «الكبرى» (٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٣١)، وابن خزيمة
(١٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

١٥٣٩٣- حدثنا وكيع، حدثنا ابن جُرَيْج، عن محمد بن عبَّاد
المَخْزُومِي

عن عبد الله بن السَّائِب: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة يومَ الفتح
في الفجرِ، فقرأ بسورةِ المؤمنين، فلما بلغَ ذكرَ موسى وهارون،
أصابته سَعْلَةٌ، فركع^(١).

= وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠١٥)
و(١٦٤٩)، والحاكم ٢٥٩/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٢/٢ من طريقين عن
ابن جريج، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥١٨) من طريق ابن جريج، عن
عطاء أو غيره، عن عبدالله بن السائب، به.
وسياأتي مطولاً برقم (١٥٣٩٧).

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٥٣)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فوضع نعليه: أي: فيجوز وضع النعل، وما جاء من
الأمر بقوله: «فليصل فيهما»، ليس للوجوب، وفيه أنه إذا وضع فليضع عن
يساره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن عباد: وهو
ابن جعفر المخزومي لم يسمع من جده لأمه عبدالله بن السائب، بينهما أبو
سلمة عبدالله بن سفيان ومن تابعه، كما سياأتي في الإسناد رقم (١٥٣٩٤)
و(١٥٣٩٥) و(١٥٣٩٧)، وقد أشار إلى ذلك البخاري في «تاريخه الكبير»
٨/٥. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن ابن جريج - وهو عبدالملك
ابن عبدالعزيز - مدلس، وقد عنعن في هذه الرواية. وكيع: هو ابن الجراح.

وسياأتي تخريجه في الأرقام المذكورة آنفاً.

قال السندي: قوله: في الفجر، أي: في وقت الفجر.

قوله: سَعْلَةٌ - بفتح سين -: مرة من السعال، قيل: إنما أخذته بسبب البكاء.

١٥٣٩٤- حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر قال: أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدي^(١)

عن عبدالله بن السائب: أن النبي ﷺ صَلَّى الصبح بمكة قال: فافتتح سورة المؤمنين^(٢)، فلما انتهى إلى ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشكُّ، فاختلفوا^(٣) عليه - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ. قال: وابن السائب حاضرٌ ذلك^(٤).

(١) تصحف في بعض النسخ إلى العائذي، وصوابه بالباء الموحدة والبدال المهملة، انظر «توضيح المشتبه» ٥٥/٦.

(٢) لفظ «المؤمنين» لم يرد في (م) و(س) و(ق).

(٣) في (ظ ١٢): واختلفوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم على وهم فيه، قول حجاج في عبدالله ابن عمرو: هو ابن العاص، وهم منه، تابعه فيه روح كما سيأتي في الرواية رقم (١٥٣٩٥) و(١٥٤٠٠)، صوابه: عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، كما سيأتي عند عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٧٠٧). وقد نبّه على ذلك الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥٦، وسيأتي من طريق عبدالرزاق (١٥٣٩٥)، وهوذة بن خليفة (١٥٣٩٧) غير منسوب. حجاج: هو ابن محمد المصيبي.

وأخرجه مسلم (٤٥٥)، وابن خزيمة (٥٤٦)، وابن حبان (١٨١٥) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٨٥/١ (بترتيب السندي)، وأبو داود (٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٤) من طرق عن ابن جريج. إلا أن الشافعي لم يذكر عبدالله بن المسيب، وذكر الطحاوي أبا سلمة ابن سفیان وحده.

١٥٣٩٥- حدثنا عبد الرزاق ورؤح، قالوا: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبَّادِ بنِ جعفر، قال: أخبرني أبو سلمة بنُ سفيان، وعبدُالله بن عمرو -قال رؤح: ابن العاص- وعبدُالله بن المُسيَّب العابِدي عن عبدِالله بن السَّائب قال: صَلَّى بنا^(١) رسولُ الله ﷺ الصَّبحَ بمكةَ، فاستفتحَ سورة^(٢) المؤمنين، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون، أو ذكر عيسى -قال روح: محمد بن عبَّاد يشكُّ، واختلفوا عليه- أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. قال: وعبد الله بن السَّائب حاضرٌ ذلك^(٣).

= وقد اختلف فيه على ابن جريج.

فأخرجه الحميدي (٨٢١)، وابن ماجه (٨٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عبدِالله بن السَّائب، به. قال أبو حاتم في «العلل» ٨٧/١: هَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سَفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ. ثم قال: لم يضبط ابنُ عيينة، ثم قال: إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطيء.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويُذكر عن عبدِالله بن السَّائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح...

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥٦: وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. وانظر ما قبله.

(١) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): لنا.

(٢) في (ق): بسورة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقول روح في عبدِالله بن =

١٥٣٩٦- حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا [محمد بن] (١) مُسلم

بن أبي الوضّاح، عن عبد الكريم الجَزَري (٢)، عن مُجاهد،

عن عبدالله بن السائب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي قبلَ
الظُّهر بعد الزَّوال أربعاً، ويقول: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ،
فَأُحِبُّ أَنْ أَقْدِمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا» (٣).

=عمرو: هو ابنُ العاص، وهم منه، سلف الكلام عليه في الرواية السالفة.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٥٥)،
وأبو داود (٦٤٩)، وابن خزيمة (٥٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٤).
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٨٩/٢ من طريق روح، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٥٣٩٤).

قال السندي: قوله: فحذف، أي: ترك القراءة.

(١) في النسخ الخطية و(م) سقط اسمه من الإسناد، وقد جاء على
الصواب في «أطراف المسند» ٢٤/٣.

(٢) الجزري، ليس في (م).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح، وثقه أحمد وأبو
داود، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقد انفرد البخاري من بين
الأئمة فقال: فيه نظر، وانظر لزاماً ما كتبه العلامة المحدث حبيب الرحمن عن
كلمة البخاري: «فيه نظر» وأثبت العلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غده في تعليقاته
الحافلة على «الرفع والتكميل»، ص ٣٨٩-٣٩١. فإنه غاية في النفاسة. وبقية
رجالها ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه لم يخرج له البخاري. مجاهد:
هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي «الشماثل» (٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٣١) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث
عبدالله بن السائب حديث حسن غريب.

١٥٣٩٧- حدثنا هُوَذَةُ بن خليفة، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال محمد بن عبَّاد: حدثني حديثاً رَفَعَهُ إلى أبي سَلَمَةَ بنِ سَفِيانٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو

عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال: حَضَرْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، وَصَلَّى فِي قِبَلِ الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَن يَسَارِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سورَةَ المُؤْمِنِينَ، فلما جاء ذَكَرُ عيسى، أو موسى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ^(١).

١٥٣٩٨- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ورَوْحٌ، قالَا: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ. وابنُ بَكْرٍ^(٢) قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يحيى بن عُبيد مولى السَّائِبِ أَنَّ

= وفي الصلاة قبل الظهر أربعاً.

له شاهد من حديث عائشة عند مسلم، سيرد ٣٠/٦.

وعن أبي أيوب الأنصاري، سيرد ٤١٦/٥.

وعن أم حبيبة، سيرد ٣٢٥/٦.

وعن علي عند الترمذي في «الشمائل» (٢٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢).

قال السندي: قوله: قبل الظهر بعد الزوال أربعاً: ظاهره بسلام واحد،

وهي تحتمل أنها سنة الظهر القبلية، ويحتمل أنها غيرها.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هُوَذَةُ بن خليفة، فقد

أخرج له ابن ماجه، وهو جيد الحديث، وقد توبع.

وأخرجه ابن حبان (٢١٨٩) من طريق هُوَذَةُ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٦/٢، وفي «الكبرى» (١٠٧٩)،

والفاكهي مختصراً في «أخبار مكة» (٢٩٠) من طريق خالد بن الحارث، عن

ابن جريج، به.

وقد سلفت قصة خلع نعليه ﷺ في الرقم (١٥٣٩٢)، وانظر (١٥٣٩٥).

(٢) في النسخ الخطية (م): وأبو بكر، وهو تحريف قديم، وقد جاء على

الصواب في «أطراف المسند» ٢٤/٣، وسيأتي كذلك في الرواية رقم (١٥٣٩٩).

أباه أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ
رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

(١) إسناده محتمل للتحسين، عبيد والد يحيى: هو مولى السائب بن أبي
السائب المخزومي، انفرد بالرواية عنه ولده يحيى، وهو ثقة، وذكره ابن حبان
في «الثقات»، وقد عدّه بعضهم صحابياً فوهم، قال الحافظ في «الإصابة» في
ترجمته: عبيد تابعي، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم، وبقية رجاله
ثقات، وابن جريج: وهو عبدالملك بن عبدالعزيز قد صرح بالتحديث هنا،
فانتفت شبهة تدليسه. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني.

هو في «مصنف» عبدالرزاق (٨٩٦٣)، ومن طريقه أخرجه الفاكهي في
«أخبار مكة» (١٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٦)، والطبراني في
«الدعاء» (٨٥٩).

وأخرجه الحاكم ٤٥٥/١، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٥) من طريق الإمام
أحمد، عن محمد بن بكر، به.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢١) من طريق محمد بن معمر، عن محمد بن
بكر، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٤٧/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم»
١٤٧/٢، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم ٤٥٥/١،
والبيهقي في «السنن» ٨٤/٥، وفي «الشعب» (٤٠٤٥)، والبغوي في «شرح
السنة» (١٩١٥) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! قلنا: يحيى بن عبيد ووالده
لم يخرج لهما مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٩٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٨٤/٥ من طريقين عن
عمر أنه كان يقول في الطواف: «ربنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، =

١٥٣٩٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى
ابن عبيد، عن أبيه

عن عبدالله بن السائب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١) بَيْنَ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

=وقنا عذاب النار.

وأخرج عبدالرزاق (٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) من طريق أبي شعبة البكري، عن
ابن عمر أنه كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله
الحمد، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير، فلما جاء الحجر قال: «ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، فلما انصرف، قلت:
يا أبا عبدالرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا، قال: سمعتني؟ قلت: نعم. قال:
فهو ذلك، أثبت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألته من خير الدنيا
والآخرة.

وقال الشافعي في «الأم» بعد أن أخرج حديث عبدالله بن السائب: وهذا
من أحب ما يقال في الطواف إليّ، وأحب أن يقال في كله. قلنا: وقد سقط
اسم عبدالله من مطبوع «الأم».

وأخرج البيهقي في «السنن» ٨٤/٥ بسنده عن الشافعي، قال: أحب كلما
حاذى به -يعني بالحجر الأسود- أن يكبر، وأن يقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله
حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة:
اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا
حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.
وانظر ما بعده.

وقوله: ركن بني جُمَح. يعني الركن اليماني، ونُسِبَ إلى بني جمح -وهم
بطن من قريش- لأن بيوتهم كانت إلى جهته.
(١) «يقول» من (ق)، وفي (م): يقرأ.

قال عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ بكرٍ وَرَوَّحُ في هذا الحديثِ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فيما بين رُكْنِ بني جُمَحٍ والرُّكْنِ الأسودِ: «رَبَّنَا
آتِنَا»^(١).

١٥٤٠٠- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبَّادِ
ابنَ جعفرٍ، قال: أَخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ سفيانٍ، وعبدُالله بنَ عمرو بنِ
العاصِ، وعبدُ الله بنَ المُسيبِ العابِدي

عن عبدِالله بنِ السائبِ قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ،
فاستفتحَ سورةَ المؤمنينَ، حتى إذا^(٢) جاءَ ذكْرُ موسى وهارونَ.
أو ذكر^(٣) عيسى -محمد بنِ عبادِ شك، اختلفوا عليه- أخذتُ
النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. قال: وابنُ السائبِ حاضِرٌ
ذلك^(٤).

(١) إسناده محتمل للتحسين كسابقه.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٣/١٩-٢٥٤ من طريق الإمام
أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٤ و ٣٦٧/١٠-٣٦٨، والنسائي في «الكبرى»
(٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦) من طريق يحيى بن
سعيد، به.

وانظر ما قبله.

(٢) لفظ إذا، ليس في النسخ الخطية، وقد أثبت من (م).

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): وذكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم على وهم فيه، هو قول روح في
عبدالله بن عمرو: هو ابن العاص، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم
(١٥٣٩٤)، وانظر تخريجه ثمة.

حديث عبد الله بن حبشي^(١)

١٥٤٠١- حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير

عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقَلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»^(٢).

٤١٢/٣

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) إسناده قوي، علي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ. وعبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي، ولد في زمان النبي ﷺ، وسماعه من عبد الله بن حبشي ممكن لأنه لا يُدَلَّس، وبقية رجاله ثقات، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، صرح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وعثمان بن أبي سليمان: هو ابن جبير بن مطعم القرشي. وقد قوى الحافظ إسناده في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن حبشي.

وأخرجه أبو داود مختصراً ومطولاً (١٣٢٥) و(١٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

.....
= وأخرجه الدارمي ٣٣١/١، والنسائي في «المجتبى» ٥٨/٥، ٩٤/٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦) و(٤٠) و(٢٣٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣، ١٨٠/٤ و١٦٤/٩ من طريق حجاج بن محمد، به.

وقد اختلف فيه على عبيد بن عمير بما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥/٣، فقال: وقال العلاء العطاء - وهو ابنُ عبد الجبار - عن سويد أبي حاتم: وهو ابنُ إبراهيم الجحدري، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده قال: بينا أنا عند النبي ﷺ سئل: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة».

- قلنا: وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد.

وقال عمرو بن خالد، عن بكر بن خنيس، عن أبي بدر الحلبي، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده: قلت للنبي ﷺ: ما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر».

- قلنا: وإسناده ضعيف لجهالة أبي بدر.

وقال زهير بن حرب، عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله. قلنا: يعني مرسلًا.

وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبدالله بن حبشي: ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» له علة، وهي الاختلافُ على عبيد بن عمير في سنده على الأزدي، عنه، هكذا، وقال عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، واسمُ جده قتادة اللبي، لكن لفظ المتن: قال: «السماحة والصبر»، فمن هنا يمكن أن يُقال: ليست العلة بقادحة، وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين في كلٍّ منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري، عن عبدالله بن عبيد، عن أبيه مرسلًا، وهذا أقوى.

قلنا: لكن أبا حاتم أعلل هذا المرسل - كما في «العلل» ١٤٩/٢ - فقال: أخاف أن لا يكون محفوظًا، أخاف أن يكون صالح بن كيسان، عن عبدالله بن =

= عبيد نفسه بلا زهري .

وأورده البخاري كذلك في «التاريخ الكبير» ١٤٣/٣ من طريق عمران بن حدير، عن بديل، قال عبدالله بن عبيد الليثي -قال بديل: ولم يسمعه من أبيه- قال النبي ﷺ: «الإسلام طيب الكلام».

وأورد هذه الطريق ابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٩/٢، ونقل عن أبيه قوله: وحديث عمران بن حدير أشبه، لأنه بيّن عورته، قلنا: يعني عدم سماع عبدالله بن عبيد من أبيه، ولكن البخاري في «تاريخه» ١٤٣/٥ أثبت سماعه منه، فتبقى علته الإرسال.

وجميع هذه الطرق التي في كل منها مقال لا تعلّ إسناد هذه الرواية، وبالله التوفيق. وفي الباب في قوله: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة».

من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، وقد سلف برقم (٧٥٩٠) و(٧٨٦٣).

وآخر بنحوه عند ابن حبان (٤٥٩٧)، وسلف برقم (٧٥١١) (٩٧٠٠) و(١٠٧٥٧).

وثالث من حديث أبي ذر عند البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وسيرد ١٥٠/٥ و١٦٣.

ورابع من حديث عمرو بن العاص، سيرد ٢٠٤/٤.

وخامس من حديث عبدالله بن سلام، سيرد ٤٥١/٥.

وسادس من حديث الشفاء بنت عبدالله، سيرد ٣٧٢/٦.

وسابع من حديث معاذ، سيرد ٣٤٢/٤.

وفي الباب في قوله: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

من حديث جابر بن عبدالله عند مسلم (٧٥٦) (١٦٥)، وسلف برقم (١٤٢٣٣).

= وفي الباب في قوله: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل».

.....

= من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٠٢). وفي الباب في قوله: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه».

من حديث جابر بن عبدالله، سلف برقم (١٥٢١٠). وفي الباب في قوله: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرقَ دمه، وعقر جواده».

من حديث أبي سعيد الخدري، سلف (١١١٢٥). وآخر من حديث جابر بن عبدالله، سلف برقم (١٤٢١٠). وثالث من حديث عمرو بن عبسة، سيرد ١١٤/٤. قال السندي: قوله: «إيمان لا شك فيه»: أي: في متعلِّقِهِ، والمراد: تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه، وإلا فمع بقاء الشك لا يصلح الإيمان. أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد، هل حصل له الإيمان أم لا؟ والوجه الأول.

قوله: «لا غلول»: بضم الغين: أي: لا خيانة منه في غنائمه. قوله: «مبرورة»: أي: خالية عن ارتكاب محارمها. قوله: «طول القنوت»: أي: ذات طول القنوت، أي: القيام، قيل: مطلقاً، وقيل: في الليل، وهو الأوفق بفعله ﷺ.

قوله: «جهد المقل»: بضم الجيم: أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد.

قوله: «من هجر»: أي: هجرة من هجر. قوله: «وعقر جواده»: أي: فرسه، والمراد: قتل من صرف نفسه وماله في

سبيل الله.

حديث جد إسماعيل بن أمية^{(١) (٢)}

١٥٤٠٢- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا عمر^(٣) بن حَوْشَب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: هو عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية الأموي.

قال ابن عساكر في «فهرست المسند»: لا صحبة له.

وقال الحافظ في «التقريب»: هو المعروف بالأشدق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه، قتله عبدالملك بن مروان سنة سبعين. ووهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية. وكان عمرو مسرفاً على نفسه، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد.

وفي «الإصابة»: هو تابعي، وأبوه من صغار الصحابة. جاءت عنه رواية مرسلة، من طريق حفيده أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، أخرجه الترمذي، وجدُّ أيوب الأذنى عمرو هذا، وجده الأعلى سعيد. وقد ذكر الأشدق في الصحابة - متمسكاً بكون الضمير يعود على أيوب - محمد بن طاهر في «الأطراف»، وتبعه ابن عساكر والمزي.

وقال ابن عساكر في ترجمته من «تاريخ دمشق»: يقال: إنه رأى النبي ﷺ، وتبعه عبدالغني والمزي، وهو من المحال المقطوع بطلانه، فإن أباه سعيداً كان له عند موت النبي ﷺ ثمان سنين، أو نحوها، فكيف يولد له. قتل عمرو سنة سبعين من الهجرة. انتهى.

قلت: كلام ابن عساكر في «الفهرست» صريح في نفي الصحبة. وكذلك المزيُّ ذكر حديث: «ما نحل والدٌ ولدًا...» في مسند سعيد أبي عمرو، لا في مسند عمرو. نعم ظاهر صنيع المصنف الإمام يوهم أن عمراً صحابي، وأن الحديث في مسنده، والله تعالى أعلم.

(٣) في (م): معمر، في الموضعين، وهو تحريف.

عن جَدِّه قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ:
فَاعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَعْتِقُ^(١) فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ^(٢) فِي رِقِّكَ» قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ بَسِيدَةَ
حَتَّى مَاتَ^(٣).

(١) فِي (ظ ١٢) وَ(ص) وَ(ق): يَعْتِقُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، قَالَ السَّنْدِيُّ: تَعْتَقُ:
عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، مِنْ عَتَقَ، أَي: تَخَلَّصَ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ
الْمَفْعُولِ، مِنَ الْإِعْتَاقِ.

(٢) فِي (ظ ١٢) وَ(ص) وَ(ق): وَيُرَقُّ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. قَالَ السَّنْدِيُّ:
وَتُرَقُّ. عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَمْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: وَهُوَ الصَّنْعَانِيُّ، انْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ
عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»
عَلَى عَادَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ
بْنِ الْعَاصِ، الْقُرَشِيُّ، الْأُمَوِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، وَأَبُوهُ أُمِيَّةُ بْنُ عَمْرٍو، صَدُوقٌ لَمْ يَرَوْ
لَهُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَجَدَّهُ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ هُوَ الْمَعْرُوفُ
بِالْأَشْدُقِ، لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٥١٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ» ٢٧٤/١٠،
مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعِ الطَّبْرَانِيِّ
حَوْشَبٌ إِلَى حَبِيبٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ
ابْنُ أُمِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ لَيْسَ لَهُ صَحْبَةٌ.

وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ» عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٦٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
«الْمَرَاسِيلِ» (١٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٥٣٢).
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٤٨/٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ
مُرْسَلٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ!.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ: يَعْنِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ شَهْرًا، وَحُرٌّ شَهْرًا.
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فِي عِتْقِكَ»: أَي: فِي يَوْمِ هُوَ نَصِيبُ عِتْقِكَ... وَلَا =

قال عبدالرزاق: وكان عمر -يعني ابن حوشب- رجلاً صالحاً.

١/١٥٤٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عامر بن صالح بن رستم المُرَني، حدثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: أو ابن سعيد بن العاص عن أبيه

عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نَحَلَ والدٌ وَلَدَهُ، أَفْضَلَ من أَدَبٍ حَسَنٍ»^(١).

= يخفى أن حديثَ السعاية أقوى، بل في هذا الحديث إشكال، إذ لا يظهر أن يكونَ المُعتقَ عَمراً، فإنه لم يكن يومئذٍ، ولا أبوه سعيد، لأنه كان صغيراً، وإعتاق الصغير لا ينفذ، وأبوه العاص قتل يوم بدر كافراً، قتله علي رضي الله تعالى عنه.

قلنا: سلف حديث السعاية من مسند أبي هريرة برقم (٧٤٦٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عامر بن صالح بن رستم، ولإرساله عمرو بن سعيد بن العاص، جد أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ليس له صحبة، وموسى بن عمرو تفرد بالرواية عنه ابنه أيوب.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤٢٢/١، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٢١)، وابن عدي في «الكامل» ١٧٤٠/٥، والحاكم ٢٦٣/٤، والبيهقي في «الشعب» (١٦٧٣) و(٨٦٥١)، وفي «السنن» ١٨/٢ من طرق عن عامر بن صالح، به. وقال البخاري: مرسل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل مرسل ضعيف، في إسناده عامر بن صالح الخزاز وإه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٤٠/٥ - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٦٥٣) - عن محمد بن تمام بن صالح البهراني، عن محمد بن قدامة، عن أبي عبيدة الحداد، عن صالح بن رستم، عن أيوب، به، وقال ابن عدي: فصار الحديث أغرب، وصار الحديث لأبي عامر الخزاز والد عامر، =

● ٢/١٥٤٠٣ - قال عبد الله بن أحمد: حدثنا به خلف بن هشام البزار، والقواريري قالا: حدثنا عامر بن أبي عامر بإسناده، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

= ولم يكتب هذا الحديث على هذا إلا عن محمد بن تمام. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٦٥٤) عن أحمد بن محمد السقطي، عن عمر بن حفص، عن رستم بن علي، عن أبيه، عن أيوب، به. وقال: هكذا أخبرنا به في فوائده، ورستم هو ابن عامر، وأظنه أراد صالح بن رستم، والله أعلم.

وسياتي بالأرقام (٢/١٥٤٠٣)، (١٦٧١٠) و(١٦٧١٧).

قال السندي: قوله: «ما نَحَلَّ»، أي: ما أعطى.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. عامر بن أبي عامر: هو عامر بن صالح بن

رستم الخزاز.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٤٠/٥ - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٦٥٢) من طريق خلف بن هشام، وعبيدالله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٦٧٣) و(٨٦٥١) من طريق القواريري،

به.

وانظر ما قبله، وسيكرر برقم (١٦٧١٠) سنداً وممتناً.

حديث الحارث بن بَرصاء^(١)

١٥٤٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن الشَّعْبِيِّ

عن الحارث بن مالك بن بَرصاء، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا يُغْزَى هَذَا - يَعْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: هو ابن مالك، والبرصاء أمه.

(٣) حديث حسن. زكريا: وهو ابن أبي زائدة، يدللس عن الشعبي، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٦١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، فلا نعرفه إلا من حديثه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١٤، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥) و(٣٣٣٦) و(٣٣٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٩، و«الدلائل» ٧٥/٥ من طرق عن زكريا، به.

وقد خالف زكريا عبد الله بن أبي سَفر، فرواه - كما سيأتي برقم (١٥٤٠٨) - عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه مطيع بن الأسود، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد حسن، فيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسياتي بالأرقام (١٥٤٠٥) و ٣٤٣/٤ (الطبعة الميمينية)

قال السندي: قوله: «لا يغزى هذا»، أي: البيت، بمعنى: لا يحل لأحد غزو أهله، والمراد أنه حَرَمٌ لا يحل لأحد غزو أهله، أو المراد بيان بقائهم =

١٥٤٠٥- حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدّثني زكريا، عن عامر قال:

قال الحارث بن مالك بن بَرِّصَاء: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ^(١) فَتْحِ مَكَّةَ وهو يقول: «لا يُغزَى بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

=على الإيمان إلى القيامة، وعدم ارتدادهم حتى يحل غزوهم، فلا ينافي ما وقع
في زمن يزيد وغيره من الحروب ظلماً، والله تعالى أعلم.
قلنا: وسيأتي الحديث من طريق سفيان بن عيينة ٣٤٣/٤، وعند الطحاوي
من طريقه زيادة في تفسيره. قال: تفسيره أنهم لا يكفرون أبداً، ولا يغزون
على الكفر.

(١) في النسخ الخطية و(م): يقول يوم فتح مكة، بزيادة «يقول» إلا أنه
ضرب عليها في (ظ١٢).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم
(١٥٤٠٤). محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٥/٢، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٧)
من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: «لا يغزى»، أي: البيت.

قوله: «بعدها»، أي: بعد غزوة الفتح.

حديث مطيع بن الأسود^(١)

١٥٤٠٦- حدثنا معاوية بن هشام أبو الحسن، قال: حدثنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي قال:

قال مطيع بن الأسود: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ يَوْمِهِ هَذَا صَبْرًا»^(٣).

١٥٤٠٧- حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن عامر، عن عبد الله بن مطيع

عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: مطيع بن الأسود قرشي عدوي، كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعاً. أسلم يوم الفتح.

مات في خلافة عثمان بالمدينة، وقيل: قُتِلَ بالجمل.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لم يسمع الشعبي هذا الحديث من مطيع بن الأسود، بينهما ابنه عبدالله بن مطيع، كما سيأتي في الرواية رقم (١٥٤٠٧) و(١٥٤٠٨) و(١٥٤٠٩). ومعاوية بن هشام: وهو القصار، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وانظر تخريجه في الذي بعده. وسيكرر ٢١٣/٤ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: «لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ...»: هذا تفسير لحديث لا يقتل.

قال النووي في «شرح مسلم» [١٣٤/١٢]: قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً وصبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٥٤٠٨- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن^(٢) إسحاق، حدّثني شُعْبَةُ بن الْحَجَّاجِ، عن عبد الله بن أَبِي السَّفَرِ، عن عامر الشَّعْبِيِّ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود -أخي بني عَدِي بن كَعْب-، عن أبيه مطيع- وكان اسمه العاص، فسَمَّاه رسول الله ﷺ مطيعاً-

قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ حينَ أمرَ بقتلِ هؤلاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يقول: « لا تُغزَى مَكَّةُ بَعْدَ هذا العامِ أبداً، ولا يُقتلُ^(٣) رَجُلٌ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، زكريا: وهو ابن أبي زائدة، يدلس عن الشعبي إلا أنه صرح بالتحديث في الرواية رقم (١٥٤٠٩) فانتفت شبهة تدليسه. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١٤ ومن طريقه مسلم (١٧٨٢) (٨٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١٢ و٤٩٠/١٤ -ومن طريقه مسلم (١٧٨٢) (٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٦)-، والدارمي ١٩٨/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٩٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٦/٥ من طرق عن زكريا، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٩٥ من طريق مجالد، عن الشعبي،

به.

وانظر ما قبله. وسيكرر ٢١٣/٤ سنداً وممتناً.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص) و(م): أبي إسحاق، والمثبت من (س) و(ق)، و«أطراف المسند» ٢٨٣/٥، وستأتي على الصواب كذلك في الرواية الآتية ٢١٣/٤.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): ولا يقتلن.

قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا»^(١).

١٥٤٠٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، حدثنا عامر، عن عبد الله

ابن مطيع

عن أبيه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٢) وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدًا مِنْ عَصَاةِ

(١) حديث صحيح دون قوله: «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً» فهو حسن. ابن إسحاق: هو محمد، صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وهو حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري القرشي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٨)، و«شرح معاني الآثار» ٣٣١/٣ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. وفي مطبوع «شرح معاني الآثار» تحرف ابن إسحاق إلى أبي إسحاق، وشعبة إلى سعيد! وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٩١ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد والد يعقوب، به. وقوله: «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً»، سلف من حديث الحارث بن برصاء برقم (١٥٤٠٤).

وقوله: «لا يقتل رجل من قريش بعد العام صبراً أبداً»، سلف برقم (١٥٤٠٦) و(١٥٤٠٧)، وسيأتي برقم (١٥٤٠٩). وسيكرر ٢١٣/٤ سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زكريا: وهو ابن أبي زائدة صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، وابن حبان (٣٧١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٩٣، والحاكم ٢٧٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفي مطبوع الطبراني تحرف يحيى بن سعيد، إلى يحيى =

قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، وكان اسمه عاصي فسماه مطيعاً، -يعني النبي
ﷺ - .

=ابن زكريا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٣٩٩)، والحميدي (٥٦٨)، ومسلم
(١٧٨٢) (٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠ (٦٩٤) من طرق عن زكريا، به.
وقوله: ولم يدرك الإسلام أحداً... هو قول عامر الشعبي كما أخرجه ابن
سعد في «الطبقات» ٥/٤٥٠ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن زكريا، عن
عامر، قوله.

وقد سلف بالأرقام (١٥٤٠٦) و(١٥٤٠٧) و(١٥٤٠٨)، وسيكرر ٤/٢١٣
سنداً ومنتأً.

قال السندي: قوله: ولم يدرك الإسلام أحداً: الإسلام بالرفع، أي: ما
أسلم منهم أحد.

قوله: من عصاة قريش: قال القاضي عياض: العصاة ها هنا جمع العاصي
من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاصي مثل
ابن وائل السهمي، والعاصي ابن هشام أبو البختری، والعاصي بن سعيد بن
العاصي بن أمية، والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي وغيرهم سوى
العاصي بن الأسود، فسماه النبي ﷺ مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش
وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى.

لكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً
العاصي، فإذا صح هذا يحمل على أن هذا ممن غلب عليه كنيته وجهل اسمه،
فلم يعرفه المخبر باسمه، فما استثناه.

حديث قدامين بن عبد الله بن عمار^(١)

١٥٤١٠- حدثنا موسى بن طارق أبو قرّة الزبيدي - من أهل الحُصَيْب،
وإلى جانبها رَمْعٌ: وهي قرية أبي موسى الأشعري. قال أبي: وكان أبو
قرّة قاضياً لهم باليمن - قال: حدثنا أيمن بن نابل^(٢) أبو عمران

قال: سَمِعْتُ رجلاً من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يقول له: قُدَامَةُ
- يعني ابن عبد الله - يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمى جَمْرَةَ
العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ. قال أبو قرّة: وزادني سُفيان الثوري في
حديثِ أيمن هذا: على ناقةٍ صَهْبَاءَ بلا زَجْرٍ ولا طَرْدٍ، ولا إِلَيْكَ^(٤).

٤١٣/٣

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: قدامة بن عبدالله بن عمار الكلائي. قال البخاري وابن
أبي حاتم: له صحبة، وقال البغوي: سكن مكة. وقال ابن السكن: له صحبة.
يكنى أبا عبدالله، أسلم قديماً، ولم يهاجر، وكان يسكن نجداً.

(٣) في النسخ الخطية عدا (س): نائل، وهو تصحيف، انظر «توضيح
المشبه» ٦/٩.

(٤) إسناده حسن، أيمن بن نابل أبو عمران، وثقه الثوري وابن معين وابن
عمار الموصلي والنسائي والحاكم والعجلي، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه
لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي،
وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو. قلنا: وأخرج له
البخاري متابعه، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبقيه رجاله ثقات. وقد رواه
أبو قرّة عن أيمن بن نابل دون واسطة، ورواه كذلك بواسطة سفيان الثوري
عنه كما سيأتي في آخر الحديث.

١٥٤١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي كِلَابٍ يُقَالُ لَهُ: قُدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَنْ نَاقَةٍ لَهُ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١/٤٢٤-٤٢٥ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهَيْ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١/٤٢٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٣٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١/٣٥٩ (بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٣)، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٦٢، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١/٤٢٤، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٥/١٣٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٥/١٠١ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَجَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: كَذَا قَالَا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيُّمَنُ، فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحِينَ.

وَسَيَّأَتِي بِالْأَرْقَامِ (١٥٤١١) وَ(١٥٤١٢) وَ(١٥٤١٣) وَ(١٥٤١٤) وَ(١٥٤١٥).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَا إِلَيْكَ» اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى ابْتَعَدَ وَتَنَحَّ، وَلَا قَوْلُ: إِلَيْكَ، أَيُّ: لَمْ يَكُنْ ثَمَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَفْعَلُ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِي الْأَمْرَاءِ، فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ كَسَائِرِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَفِيهِ بَيَانٌ تَوَاضَعَهُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ الْأَمْرَاءِ الْيَوْمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

١٥٤١٢- حدثنا أبو أحمد محمد عبدالله الزُّبَيْرِي، حدثنا أيمن بن نابل

حدثنا قُدَامَةُ بن عبدالله الكلابي: أنه رأى رسولَ الله ﷺ رمَى
الجَمْرَةَ جَمْرَةَ العَقْبَةِ من بَطْنِ الوادي يوم النَّحْرِ، على ناقةٍ له
صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢).

١٥٤١٣- حدثنا قُرَّان في الحديث قال: يرمي الجمار على ناقة له^(٣).

● ١٥٤١٤/١- حدثنا عبدالله^(٤) حدثنا سُرَيْج بن يونس، ومُحْرِز بن
عَوْن بن أبي عَوْن أبو الفضل، قالا: حدثنا قُرَّان بن تَمَّام الأَسَدِي، حدثنا
أيمن

(١) إسناده حسن كسابقه. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٠/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٦٧)، وابن
ماجه (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩)، والطبراني في
«الكبير» ١٩/٧٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٧٩، وابن عدي في «الكامل» ١/٤٢٤
من طريق أحمد الزبيرى، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٥٤١٠).

(٣) إسناده حسن كسابقه، وقُرَّان شيخ أحمد هو ابن تَمَّام الأَسَدِي
الكوفي، يروي عن أيمن بن نابل، وهو موصول بالإسناد الذي قبله، وانظر ما
بعده.

(٤) في (س) و(ق) و(م): حدثني أبي، وهو وَهَم، وهذا الحديث من
زوائد عبدالله بن أحمد كما جاء في (ظ ١٢) و(ص)، و«أطراف المسند» ٥/٢٠٢.

عن قدامة بن عبدالله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على ناقةٍ
يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ^(١).

● ١٥٤١٤/٢ - حدثنا عبدالله، حدثني مُحْرِزُ بنِ عَوْنٍ، وَعَبَّادُ بنِ
موسى، قالوا: حدثنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ، عن أيمن بن نابل

عن قدامة بن عبدالله أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ يرمي الجمار على
ناقةٍ، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

وزاد عَبَّادُ في حديثه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على ناقةٍ
صَهْبَاءَ يَرْمِي الحِجْمَةَ^(٢).

١٥٤١٥ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن أيمن بن نابل

(١) إسناده حسن من أجل أيمن: وهو ابن نابل، وقد سلف الكلام عليه
في الرواية رقم (١٥٤١٠)، وبقيّة رجال الإسناد ثقات.
وأخرجه أبو يعلى (٩٢٨) عن محرز بن عون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٠، وفي «الأوسط» (٨٠٢٤) من
طريق يونس بن سريج، ومحرز بن عون، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٠ من طريق محمد بن الصباح، عن
قُرَّانِ بنِ تَمَّامٍ، به.

قال السندي: قوله: على ناقة، أي: يطوف راكباً عليها.

قوله: بمخجنه: هي عصا معوجة الرأس.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٠ من طريق عباد بن موسى، وهو
الْحُثُلِيُّ، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وانظر الرواية رقم (١٥٤١٠).

عن قدامة بن عبدالله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم النَّحر
يرمي الجمرةَ على ناقةٍ له صَهْبَاءَ، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا
إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

(١) إسناده حسن كسابقه. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧٨) من طريق معتمر، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٥٤١٠).

حديث سفیان بن عبد الله الثقفي^(١)

١٥٤١٦- حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أبيه

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»^(٢).

(١) قال السندي: سفیان بن عبد الله، ثقفي، أسلم مع الوفد، وحضر قبل إسلامه حيناً مع الكافرين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابه لم يخرج له البخاري.

وأخرجه مسلم (٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنه» (٢١)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٥٨٤)، والبخاري في «شرح السنه» (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٢٢) من طريق يونس عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد، عن سفیان بن عبد الله، به. وقال البيهقي: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: المحفوظ عندنا ما رواه معمر وشعيب والنعمان بن راشد، ولا أظن حديث يونس محفوظاً لاجتماع معمر وشعيب والنعمان على خلافه، قال: وفي حديث إبراهيم بن سعد دلالة أنه بروايتهم أشبه منه برواية يونس، وروي من وجه آخر عن سفیان الثقفي.

قلنا: رواية إبراهيم بن سعد ستأتي برقم (١٥٤١٨)، ورواية معمر ومن تابعه ستأتي برقم (١٥٤١٩)، وانظر (١٥٤١٧).

١٥٤١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء،
عن عبدالله بن سفيان

عن أبيه قال: يا رسول الله أخبرني بأمرٍ^(١) في الإسلام لا
أسأل^(٢) عنه أحداً بعدك قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، قال:
يا رسول الله، فأَيُّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ قال: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ^(٣).

= قال السندي: قوله: قل لي في الإسلام: أي في بيانه.
قوله: لا أسأل عنه... الخ: لعله كناية عن اختصاره، وأنه لا يكون لطوله
مما أنسى، فأحتاج إلى السؤال عنه آخر، أي: يكون مختصراً لا أنسى فلا
أحتاج إلى سؤال أحد.

قوله: «آمَنْتُ بِاللَّهِ»: قيل هو أمر بالإيمان وإظهاره باللسان وبالأركان،
فأقتصر على اللسان لكونه الأصل في الإظهار، وقيل: بل هو أمر بالإيمان،
وعلى التقديرين فليس المراد الأمر بهذا القول باللسان فقط، بل فعل الإيمان
بالقلب مطلوب.

قوله: «ثم استقم»: على الأول: وهو أمر بالدوام والبقاء على الإيمان
والطاعة، لأنه قد اعتبر الأعمال في قوله: «قل آمنت بالله».

وعلى الثاني: هو أمر بملازمة الطاعة بما أمكن بمقتضى الإيمان. وعلى
الثاني: قيل: فيه دليل على أن التكليف بالأعمال إنما هو بعد الإيمان لدلالة
كلمة «ثم» على التراخي، والله تعالى أعلم.

وانظر شرح الحديث بتفصيل شاف في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب
٥٠٦/١-٥١٢.

(١) في (م): أمراً.

(٢) في (س): نسأل.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدالله بن سفيان،

فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة. يعلى بن عطاء: هو العامري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٩ (مختصراً)، والبخاري في «التاريخ الكبير» =

١٥٤١٨- حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم -يعني ابن سعد-، حدثنا ابن شهاب. ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم، قال: حدثني ابن شهاب. عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري

عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمرٍ أعتصم به. قال: «قل: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» قال: قلت: يا رسول الله ما أكبر ما تخاف عليّ؟ قال: فأخذ رسول الله ﷺ بلسان نفسه، ثم قال: «هذا».

قال يزيد في حديثه: بطرف لسان نفسه^(١).

= ١٠٠/٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩٠) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الدارمي ٢/٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (٦٣٩٨)، والخطيب في «تاريخه» ٩/٣٣٤ و٤٥٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٨٩) من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه. فقلب في إسناده، وصوابه: عبد الله بن سفيان، عن أبيه، نبه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن سفيان.

وسياأتي ٤/٣٨٤-٣٨٥، وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: أي شيء -بالنصب-.

قوله. أتقي: من الالتقاء، أي: أتخفظ عنه، وأتجنب.

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن بن ماعز: هو العامري، مختلف في اسمه، قيل: عبد الرحمن بن ماعز، وقيل: ماعز بن عبد الرحمن، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل: وهو المظفر بن مدرك الخراساني، فقد روى له أبو داود في كتاب «التفرد»، والنسائي، وهو ثقة، وقد توبع كذلك. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، وابن شهاب: هو =

= محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٩١٦)، وفي «الآداب» (٣٦٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٤٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٥٨٥)، وابن حبان (٥٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٩٦)، والحاكم ٣١٣/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف برقم (١٥٤١٦).

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن سعد في تسمية محمد بن عبدالرحمن بن ماعز.

فأخرجه الطيالسي (١٢٣١) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٩١٧) و(٤٩١٨) - عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن ماعز، به. وقال البيهقي: المحفوظ عن إبراهيم رواية الجماعة، فأما من جهة غير إبراهيم بن سعد، فالمحفوظ رواية من رواه عن الزهري، عن عبدالرحمن بن ماعز.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٩٧) من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبدالرحمن بن ماعز، به.

وقد اختلف في تسميته على الزهري، فسماه إبراهيم بن سعد ومعاوية بن يحيى محمد بن عبدالرحمن بن ماعز، كما سلف في التخریج، وسماه معمر بن راشد الأزدي عبدالرحمن بن ماعز، كما سيأتي برقم (١٥٤١٩)، وسماه الزبيدي ماعز بن عبدالرحمن، كما أخرجه ابن حبان (٥٧٠٢) من طريقه، عن الزهري، به.

وذكر البغوي - فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن عبدالرحمن - قال: والصواب - زعموا - قول إبراهيم بن سعد، والله أعلم.

١٥٤١٩- حدثنا عليُّ بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك-، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهري، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ماعزٍ عن سُفيان بن عبدِ الله الثَّقفي، قال: قلتُ يا رسولَ الله، حدِّثني بأمرٍ أعتصمُ به، قال: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ قال: فأخذَ بلسانِ نَفْسِهِ، ثم قال: «هذا»^(١).

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز سلف الكلام على الاختلاف في اسمه في الرواية السالفة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن إسحاق: وهو المروزي، فقد أخرج له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧)، وابن حبان (٥٦٩٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٢٠) من طرق عن عبد الله بن المبارك، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقي.

وأخرجه الدارمي ٢٩٨/٢ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والبيهقي في «الشعب» (٤٩١٩)، وفي «الآداب» (٣٦٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به. وقد تحرف في مطبوع الدارمي عبد الرحمن بن ماعز إلى عبد الرحمن بن معاذ!

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١١١) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) عن معمر، عن الزهري أن سفيان بن عبد الله، به. وهذا إسناد منقطع.

وقد سلف برقم (١٥٤١٦).

حديث رجل عن أبيه^(١)

١٥٤٢٠- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، قال: سَمِعْتُ رجلاً مَثًّا يُحَدِّثُ

عن أبيه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسْفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ^(٣).

(١) لفظ «عن أبيه» ليس في (ظ ١٢) و(ص).

(٢) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه أيوب. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّةَ، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٩١/٩ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٣٧٩) عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ. وهذا إسناد ضعيف لإعضاله.

ويشهد له حديث رباح بن الربيع الذي سيرد ٤٨٨/٣ ولفظه: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونَ ذُرِيَةَ وَلَا عَسِيفًا» وهو حديث صحيح.

وانظر حديث عبدالله بن عمر السالف برقم (٤٧٣٩).

قال السندي: قوله: العسفاء: بضم أوله والمد: جمع عسيف، بمعنى الأجير، ويروى الأسفاء، جمع أسيف بمعناه. وقيل: هو الشيخ الفاني، وقيل: العبد.

قوله: «والوصفاء»: بضم ومد: جمع وصيف، بمعنى المملوك، والمراد من لا يقاتل منهما، وإلا فمن يقاتل لا يترك.

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٥٤٢١- حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام. قال عفان في حديثه:

٤١٤/٣

حدثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يُجلَسَ بين الضَّحِّ والظِّلِّ، وقال: «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير: وهو البصري، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي. بهز: هو ابن أسد العمِّي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار. وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه الحاكم ٢٧١/٤ - دون قوله: مجلس الشيطان- من طريق عبد الله ابن رجاء وهو الغداني، عن همام، به، إلا أنه سمى الصحابي أبا هريرة، وعبد الله بن رجاء صدوق يهم قليلاً فيما قاله الحافظ في «التقريب»، فلعله وهم في تسمية الصحابي، مخالفاً في ذلك شيخني أحمد: بهز وعفان.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٠/٨. وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير، وهو ثقة.

وله شاهد من حديث بريدة - دون قوله: مجلس الشيطان- عند ابن أبي شيبة ٦٨٠/٨، وابن ماجه (٣٧٢٢)، وإسناده حسن.

وآخر نحوه من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٩٧٦).

قال السندي: قوله: «الضَّحِّ» بكسر الضاد المعجمة، وتشديد الحاء، هو في الأصل ضوء الشمس، والمراد النهي عن الجلوس على وجهٍ يكون بصفة في الشمس، وبصفة في الظل، وقد جاء ما يدل على جوازه، فيحمل النهي على التنزيه.

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٥٤٢٢- حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، قال: أخبرنا^(١) حميد، عن

عبد الله بن عبيد

عن رجل^(٢) قال: رأيتُ نبيَّ الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام،
فصَلَّى ولم يتوضأ^(٣).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): أنبأنا.

(٢) في (م): عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيد: وهو

ابن عمير الليثي فمن رجال مسلم. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢٦٦/٨، وقال: رواه أحمد،

وإسناده جيد.

وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤٠٥١)، وذكرنا هناك

شواهد وشرحه.

حديث رجل أدرك النبي ﷺ

١٥٤٢٣- حدثنا عبدالرزاق وروح، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس عن رجلٍ قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفُّتُمْ، فَأَقْلُوا الكَلَامَ»^(١).

قال عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، ولا يضره توقف محمد بن بكر وهو البرساني عن رفعه، فقد رفعه أئمة ثقات. حسن بن مسلم: هو ابن يثاق المكي، وطاووس: هو ابن كيسان. وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٨٧/٥

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٢/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٤٥) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، وعبدالله بن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به.

وسكر برقم (١٦٦١٢) و٣٧٧/٥ (الطبعة الميمنية)

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠-١٣١، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

قلنا: حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (٩٦٠) والحاكم ٤٥٩/١، ٢/٢٦٦-٢٦٧، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، ولفظه عند ابن حبان: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

قال السندي: قوله: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ...» في الأجر، أو في التعلق بالكعبة، «فأقلوا الكلام» إذ لا يجوز في الصلاة، فينبغي أن يكون تركه أولى فيما هو بمنزلتها.

حديث رجل عن النبي ﷺ

١٥٤٢٤- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجلٍ من أهل مَكَّةَ يقال له: يوسف قال:

كنتُ أنا ورجُلٌ من قريش نلي مالَ أيتام، قال: وكان رجُلٌ قد ذهبَ مِنِّي بألفِ درهم، قال: فوَقَعْتُ له في يدي ألفُ درهم، قال: فقلتُ للقُرشي: إنه قد ذهب لي بألفِ درهم، وقد أَصَبْتُ له ألفَ درهم. قال: فقال القُرشي: حَدَّثني أبي أَنَّهُ سَمَعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»^(١)

(١) مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف، ويوسف هو ابن ماهك كما جاء مصرحاً به عند أبي داود. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٠ من طريق يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، به. وأخرجه الدارقطني ٣/٣٥ من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب، مرفوعاً. وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند أبي داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم ٢/٤٦، والدارقطني ٣/٣٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣١) وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وآخر من حديث أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٤٧٥)، والدارقطني ٣/٣٥، والحاكم ٢/٤٦، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/١٣٢=

حديث كَلْدَةَ بن الحَنْبَل (١) (٢)

١٥٤٢٥ - حدثنا روح، حدثنا ابن جُرَيْج. والضَّحَّاك بن مَخْلَد، قال: أخبرنا ابن جريج. وعبدالله بن الحارث، قال: عَرَضَ عَلَيَّ ابنُ جريج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أَنَّ عمرو بن أبي صَفْوَانَ أخبره. قال الضَّحَّاك وعبد الله بن الحارث: أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره

أَنَّ كَلْدَةَ بن الحَنْبَل أخبره أَنَّ صفوانَ بن أمية بَعَثَهُ في الفَتْحِ بِلِيٍّ وَجِدَايَةَ وَضَغَايِسَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قال: فَدَخَلْتُ

= وإسناده ضعيف .

وثالث من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠)، وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل .

قال السندي: قوله: «أد»: أمر من الأداء .

قوله: «ولا تخن من خانك»: أي لا تقابل الخيانة بمثلها، فكأنه أخذ منه عدم جواز أن يأخذ هذا الألف في مقابلة ذلك، ورأى أن هذا من باب مقابلة الخيانة بمثلها، وهو لا يجوز، وَمَنْ جَوَّزَ ذلك رأى أنه ليس من ذلك الباب، بل من باب أخذ الحق عند القدرة عليه، وإنما الخيانة إذا زاد على حقه، والله تعالى أعلم .

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه .

(٢) قال السندي: كَلْدَةَ بن الحَنْبَل، بفتحتين. قيل: ابن عبد الله بن الحَنْبَل، وقيل: قيس بن الحَنْبَل الأَسْلَمِي، أخو صفوان بن أمية لأمه، ويقال: ابن أخته .

قال يوم حنين حين وقعت هزيمة المسلمين: بطل السحر. فزجره صفوان، ثم أسلم بعد ذلك .

عليه ولم أُسَلِّمْ ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، آذْخُلُ؟» بعدما أسلم صفوان.

قال عمرو: أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل: سَمِعْتُهُ من كَلْدَةَ. قال الضحاك وابن الحارث: وذلك بعدما أسلم، وقال الضحاك وعبدالله بن الحارث: بلين وجداية^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن أبي سفيان: وهو الجمحي، وعمرو بن أبي صفوان وهو عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقد روى لهما البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، غير ابن ماجه، فإنه لم يرو لعمرو بن أبي سفيان، وهما ثقتان.

وعمر القائل في آخر الحديث: أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان: هو عمرو بن أبي سفيان. وابن جريج: قد صرح بالتحديث هنا، فانفتت شبهة تدليسه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / (٤٢١) من طريق أحمد، عن روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥ / ٤٥٧ - ٤٥٨، وأبو داود (٥١٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩ / (٤٢١) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، وروح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٨ / ٣٣٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٧١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠، وفي «الشعب» (٨٨٠٩) من طريق روح، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن =

حديث مصدقي^(١) النسيبي^{عليه السلام}

١٥٤٢٦- حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق^(٢)، عن عمرو بن أبي سفيان سمعه منه، عن مسلم بن ثنينة قال:

استعمل ابن علقمة أبي^(٣) عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقتهم، قال: فخرجت حتى

= جريح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٥)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣١٥)- من طريق حجاج وهو ابن محمد المصيصي، عن ابن جريح، به. وفي الباب عن رجل من بني عامر سيرد ٣٦٨/٥-٣٦٩، وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٨٨٤).

قال السندي: قوله: بلبأ، بكسر لام: ما يحلب عند الولادة. وقوله: «جداية»، بفتح الجيم وكسرها: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر من أولاد الأطباء ذكراً كان أو أنثى. وقوله: «وضغابيس»: صغار الثقاء.

وقوله: «بأعلى الوادي»: أي بأعلى مكة كما في رواية أبي داود. ولا يخفى أن مكة حرم بالاتفاق، فلعل وجه الحديث أن الجداية صيدت من خارج الحرم، ففي الحديث دليل لمن يقول: إن ما صيد خارج الحرم لا يحرم بإدخاله في الحرم، وأما قول من يقول: يصير بالإدخال من صيد الحرم، فلا يخلو عن إشكال بهذا الحديث.

(١) في (ظ ١٢) و(ص): مصدق. قال السندي: مصدقي، بصيغة التثنية.

(٢) في (م): زكريا بن أبي إسحاق بزيادة: أبي، وهو خطأ.

(٣) قال السندي: أبي، بالإضافة إلى ياء المتكلم، وعرافة بالنصب.

وفي رواية: على عرافة قومه، قلنا: هي رواية النسائي.

أَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَأَيِّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّى إِنَّا لَنَشْبِرُ^(١) ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: نَحْنُ رَسُولَا النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مَمْتَلئةً مَحْضاً وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ الشَّافِعِ الْحَابِلِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً. قُلْتُ: فَأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطًا - قَالَ: وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلِداً وَقَدْ حَانَ وَلادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاها، فَدَفَعْتُها إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاها مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم ابن ثَفَنَةَ، صَحَّفَ. وقال رَوْحٌ: ابنُ شُعْبَةَ، وهو الصَّوَابُ. وقال^(٢) أبي: وقال بَشْرُ بن السَّرِيِّ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، هُوَذَا وَلَدُهُ هَاهُنَا - يَعْنِي مُسْلِمَ بن شُعْبَةَ^(٣).

٤١٥/٣

(١) في (ظ ١٢): لنسبر.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): قال، دون واو، وأشير إليها في (س) على أنها

نسخة.

(٣) إسناده ضعيف، مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي =

.....

= سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وقد أخطأ وكيع في هذه الرواية في اسمه، فقال: مسلم بن ثفنة، والصواب مسلم بن شعبة كما سيأتي في رواية روح برقم (١٥٤٢٧)، نبه على ذلك الإمام أحمد في آخر هذا الحديث.

وبقية رجاله ثقات، عمرو بن أبي سفيان: هو ابن عبد الرحمن الجمحي، وقد اختلف عليه في إسناده كما سيأتي في التخريج. وسَعْر: هو ابن سودة أو ابن ديسم، مختلف في اسم أبيه، وفي صحبته.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٠٠/٤، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٩٦/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقد وقع في مطبوع البخاري: مسلم بن شعبة:

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٠٠/٤ من طريق بشر بن السري، عن زكريا، به.

وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي سفيان.

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٩/٤، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٩٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٦٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن أبي سفيان، عن جابر بن سحر، عن سحر، قال: كنت في غنم لي..

قلنا: وجابر بن سحر مجهول الحال.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٩/١ (بترتيب السندي) من طريق إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سماه ابن سحر، عن سحر أخي بني عدي، قال: جاء، رجلان فقالا..

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١٩٩/٤-٢٠٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٧) من طريق أبي مرارة الجهني، عن ابن سحر، عن سحر، به. =

١٥٤٢٧- حدثنا رَوْح، حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو ابن أبي سفيان قال: حدثني مُسلم بن شُعْبَةَ:

أَنْ عَلَّقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: فَبِعَثْنِي أَبِي إِلَى مُصَدِّقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي^(١)، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ^(٢) شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ أَخِي، وَأَيُّ

= وفي النهي عن أخذ كرائم الأموال، سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٠٧١)، وإسناده صحيح، وانظر «الموطأ» ١/٢٦٥.

قال السندي: قوله: عرافة قومه: العرافة، بكسر العين: أي القيام بأمرهم ورياستهم.

قوله: «أَنْ يَصَدِّقَهُمْ»: أي يأخذ منهم الصدقات.

قوله: «لِنَشِيرِ»، من شبرت الثوب أشبره، كنصر وضرب.

قوله: «فِي شَعْبٍ»، بكسر الشين: وادٍ بين جبلين، والشعاب جمعه.

قوله: «مَمْتَلِئَةٌ مُحَضًّا وَشَحْمًا»: أي: سمينة كثيرة اللبن، والمحض: بقاء

مهملة وضاد معجمة: هو اللبن.

قوله: «الشَّافِعُ الحَابِلُ» - بالباء الموحدة: أي الحامل، وهو تفسير الشافع.

قوله: «عِنَاقًا»، بفتح العين: والمراد ما كان دون ذلك

قوله: «مَعْتَاطًا»، قيل: هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها، وهو لا يُوافق

ما في الحديث، إلا أن يُراد بقوله: وقد حان ولادها الحمل، أي أنها لم

تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها، ولا بُدَّ من هذا التأويل، وإلا لصارت

هذه أيضاً شافعاً، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س): لعل الصواب: أبي مصدقه: أي علقمة، وفي

(ظ ١٢) و(ص): فبعثني أبي بصدقة طائفة من قومي.

(٢) في (ق): أتيت.

نحو تأخذون؟ فقلت: نأخذ أفضل ما نجد.

فقال الشيخ: إني لفي شعبٍ من هذه الشُعاب في غنمٍ لي، إذ جاءني رجلان مُرَدِّفانٍ بغيراً فقالا: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ، بَعَثْنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قلتُ: وما هي؟ قالا: شاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، مَمْتَلئةٌ مَخَاضاً^(١) - أو مَخَاضاً - وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا - وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا - قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا أَوْ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، قَالَ: فَأَخْرِجُ لِهَمَا عَنَاقًا. قَالَ: فَقَالَا: ادْفَعِهَا إِلَيْنَا، فَتَنَاوَلَاهَا، وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا^(٢).

(١) في (م) نخاضاً، وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣٣/٥، والبيهقي في «السنن» ٩٦/٤ من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد، ولم يسوقوا لفظه. ووقع في مطبوع النسائي من رواية روح: مسلم بن ثفنة، وهو خطأ. فالمعروف أن روحاً قاله على الصواب: مسلم بن شعبة، ووكيع هو الذي أخطأ فيه، كما سلف برقم (١٥٤٢٦).

قال السندي: قوله: فبعثني إلى مصدقه: لعله بعث مصدقاً أولاً، ثم أرسل ابنه إليه ليشاركه ويُعاونه، والله تعالى أعلم.

حديث بشر بن سحيم^(١)

١٥٤٢٨- حدثنا وكيع، قال: أخبرنا سفيان. وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: وقال نافع بن جبير بن مطعم: عن بشر بن سحيم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي أَيَّامِ الْحَجِّ - فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(٣).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: بشر بن سحيم الغفاري، وقيل: النهرواني، أو الخزاعي.

روى له أحمد والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في أيام التشريق، أنها أيام أكل وشرب، وصححه الدارقطني، وأبو ذر الهروي. قال ابن سعد: كان يسكن كُرَاعَ الغَمِيمِ وَحَنْجَنَانَ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابته لم يرو له إلا النسائي وابن ماجه، وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالتحديث في الرواية رقم (١٥٤٣٠)، فانتفت شبهة تدليسه. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأورده الدارقطني في «الإلزامات» ص ١١٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٤-٢١- ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٦)- عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٥٢) من طريقين عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥) و(١٢٠٨) و(١٢٠٩) و(١٢١٠) =

١٥٤٢٩- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعَمِ

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرِ ابْنِ سُوْحَيْمٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ ينادي: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١)، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ يعني أيام التشريق^(٢).

=و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٥) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩١) من طريق خالد بن الحارث البصري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٣-٢٤٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، كلاهما عن المسعودي، عن حبيب عن نافع، عن بشر بن سحيم، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٣) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب، عن بشر، به دون ذكر نافع في الإسناد.

وسأتي بالأرقام (١٥٤٢٩) و(١٥٤٣٠) و ٣٣٥/٤ وقوله: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»، سلف في مسند جابر برقم (١٤٧٦٣)، وانظر تمة شواهد هناك.

وقوله: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب»، سلف نحوه من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب برقم (٤٩٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م): إلا نفس مؤمن.
(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه. عمرو بن دينار: هو المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٥ من طريق ابن جريج، عن عمرو، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١١/١٢-١٣ عن ابن عيينة، عن عمرو، =

١٥٤٣٠- حدثنا بهز، حدثنا شُعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت
أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يحدث

عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقال له: بشر بن سَحيم
أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ فقال: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ
هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(١).

= عن نافع، أن رسول الله ﷺ، مرسلًا
وقد سلف برقم (١٥٤٢٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه. بهز: هو
ابن أسد العمي

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٩)- ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»
(١١٥٢)- والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٤ من
طرق عن شعبة، به.

وقوله: «وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب» أخرجه الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٢/٢٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٧) من طرق عن شعبة، به.
وقد سلف برقم (١٥٤٢٨).

حديث الأسود بن خلف^(١)

١٥٤٣١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره

أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يُبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مسفلة^(٣)، فبايع الناس على الإسلام والشهادة. قال: قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله^(٤).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: الأسود بن خلف قرشي، قيل: من جمع، وقيل: زهري. أسلم يوم الفتح. وعمه أسود بن عبد يغوث كان أحد المستهزئين، مات كافراً.

(٣) في (ق)، وهامش (س): مصقلة، قلنا: وهي الموافقة لرواية الفاكهي وأبي نعيم وابن سعد، قال الفاكهي: هو قرن قد بقيت منه بقية بأعلى مكة في دبر دار ابن سمرة، عند موقف الغنم، هو بها بين شعب ابن عامر وطرف دار رابعة في أصله.

وقال السندي: قرن مسفلة: في «القاموس» في مادة السين والفاء: المسفلة محلة بأسفل مكة.

(٤) إسناده محتمل للتحسين، محمد بن الأسود بن خلف، من رجال «التعجيل» روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٢٠) و(١٩٢٢٢)، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٩/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

حديث أبي كليب^{(١) (٢)}

(١٦٦) و(٢٧٢١)، والحاكم ٢٩٦/٣.

وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفي «المصنف» مسقلة، وفي «الطبقات»
مصقلة، وفي «الآحاد والمثاني» مسقلة أو مسقلة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٤٤/١، والفاكهي في «أخبار مكة»
(٢٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٨١٥)، وفي «الأوسط» (٢٤٣٩)، وأبو نعيم
في «معرفة الصحابة» (٨٩٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٩٤/٥ من طرق عن ابن
جريج، به.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن الأسود إلا بهذا
الإسناد، تفرد به ابن جريج.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧/٦، وقال: رواه الطبراني في
«الكبير» و«الأوسط»، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.
وسيكور ١٦٨/٤.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: أبو كليب، هكذا في نسخ المسند، وهو ظاهر إسناد
الحديث. وأقره أبو القاسم في «الفهرست»، فقال: كليب والد عثيم عن أبيه.
وذكر الحافظ المزي الحديث في مسند كليب الجهني جد عثيم بن كثير بن
كليب، وذكر بعد قول ابن جريج: أخبرنا عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن
جده: هكذا نسبه ابن جريج، وقال غيره: عثيم بن كثير بن كليب. ثم اعترض
على أبي القاسم حيث ذكر الحديث في المجاهيل في ترجمة كليب والد عثيم
عن أبيه، والظاهر أن المزي اعترض عليه، لأنه فعل في «الأطراف» مثل ما
فعل في «الفهرست».

وذكر الحافظ ابن حجر كليب الجهني في الصحابة، ثم قال في الكنى: أبو
كليب الجهني جد عثيم بن كليب، ذكره أبو نعيم. قال أبو موسى: أورده أبو
نعيم على ظاهر الإسناد. وعثيم - أي في الإسناد - نسب إلى جده، وإنما هو =

١٥٤٣٢- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عن عُنَيْمٍ^(١) ابن كَلَيْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ^(٢) أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر معه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»^(٣).

= عثيم بن كثير بن كليب، والصحة لجده كليب. وفي «التقريب»، في باب العين المهملة مع المثلثة: عُنَيْمٌ، بصيغة التصغير، ابن كثير بن كليب الحضرمي، أو الجهني: حجازي، وقد ينسب لجده، مجهول.

وفي «شرح أبي داود» قال ابن القطان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده.

قال ابن حجر: وقد وقع مبيناً في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في «المعرفة». وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل. انتهى.

(١) في النسخ الخطية و(م): غنيم، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٣٢٠/٨، وانظر «توضيح المشتبه» ١٨٨/٦.

(٢) قوله: عن جده، ليس في (م).

(٣) إسناده ضعيف، فيه راوٍ مجهول لم يسمَّ هو شيخ ابن جريج، وعُثَيْم ابن كليب، ينسب إلى جده، وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده لم تقع له على ترجمة، وبقيّة رجاله ثقات. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٤٣/٥: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أُخْبِرْتُ وذلك أن عثيم بن كليب =

حديث من سمع منا ودي النبي ﷺ

١٥٤٣٣- حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن دينار قال:
سمعتُ عمرو بن أوس

= وأباه وجده مجهولون. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ابن جريح: هو
عبدالملك بن عبدالعزيز.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود
(٣٥٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٧٩٥)، وابن عدي في
«الكامل» ٢٢٣/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٢/١.

وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن جريح في هذا الإسناد: وأخبرت عنه
عُثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكُنِيَ عن اسمه.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٢٤/١ من طريق الرمادي، عن إبراهيم
ابن أبي يحيى، عن عُثيم، به.

قلنا: وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.
وله شاهد ضعيف من حديث وائلة بن الأسقع عند الطبراني في «الكبير»
١٩٩/٢٢ (١٩٩) والصغير (٨٨٠) والحاكم ٣/٧٥٠، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٢٩
قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: «أذهب فاغتسل بماء وسدر وألق
عنك شعر الكفر».

وآخر مثله عن قتادة الرهاوي عند الطبراني ١٩/٢٠) قال: أتيت رسول الله
ﷺ فأسلمت فقال لي: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر».
قال السُّندي: قوله: «ألق عنك شعر الكفر»: حملوا الأمر على
الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحلق أو قصر،
والحلق أفضل. وكذا أخذوا منه أن يغتسل، وأن يغسل ثيابه، وأخذ من الأمر
بالاختتان أنه واجب إذا آمن على نفسه الهلاك، والله تعالى أعلم.

قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين قامتِ
الصَّلَاةُ، أو حين حانتِ الصَّلَاةُ، أو نحو هذا أَنْ: «صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ» لَمْطَرٍ كَانَ^(١).

٤١٦/٣

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل
ابن دُكين، ومِسعر: هو ابن كِدَام، عمرو بن دينار: هو المكي، وعمرو بن
أوس: هو الثَّقفي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤/٢-١٥، وفي «الكبرى» (١٦١٧)،
وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٦١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، به.
وفي الباب من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم
(٤٤٧٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
وسياتي ١٦٧/٤ و٣٤٦ و٣٧٠/٥ و٣٧٣.
قال السندي: قوله: أو حين حانت: أي حضرت.

حديث عريف من عرفاء قريش^(١)

١٥٤٣٤- حدثنا عبد الصَّمَد وَعَفَّان، قالا: حدثنا ثابت -قال عفان: ابن يزيد^(٢) أبو زيد-، حدثنا هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة بن خالد، قال: حدثني عريف من عرفاء قريش

حدثني أبي أَنَّهُ سَمِعَ من فِلتقِ في رسولِ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رمضانَ وشَوَّالاً^(٣) والأربعاءَ والخميسَ والجمعةَ دَخَلَ الجنةَ»^(٤).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) في النسخ الخطية و(م): زيد، وهو تحريف، والمثبت من (ق).

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): شوال، وكذلك في نسخة السندي، وقال: هكذا في النسخ، وقد ضبطه بعضهم بالتنوين.

(٤) إسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمَّ، وهو شيخ عكرمة بن خالد المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن خباب وهو العبدى فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وثابت بن يزيد أبو زيد هو الأحول.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٧٠) من طريق عارم عن ثابت، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٠، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وسياتي برقم (١٦٧١٤) من زوائد عبد الله بن أحمد.

قال السندي: قوله: فَلَقَ فِيهِ: بالكسر ويفتح: من شَقَّه.

وظاهر اللفظ أنه يصوم تمام شوال، لكن الوارد صيام ستة من شوال.

حديث جده عكرمة بن خالد المخزومي^(١)

١٥٤٣٥- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبيه -أو عن عمه-

عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: «إذا وقع الطاعون بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا وقع ولستم بها، فلا تقدموا عليه»^(٢).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عكرمة بن خالد: وهو ابن سلمة بن العاص المخزومي، وقد أخطأ الطبراني في تعيينه، فجعله عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، إذ أورده في ترجمة خالد بن العاص، والعاص بن هشام كما سيأتي في التخريج، وهذا وهم منه، لأن العاص بن هشام جد عكرمة هذا قُتِلَ يوم بدر كافرًا، نبه على ذلك الحافظ في «الاصابة» في ترجمة خالد بن العاص والعاص بن هشام، ورجح أن الصواب في تعيينه هو عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص، فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، لكنه عاد في «التعجيل» ١/٤٩١-٤٩٢ فجزم أنه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام، وقد أخطأ محقق «التعجيل» فلم يفهم المسألة على وجهها، وأعادها إلى قول الطبراني، وقد علمت خطأه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣١٥، والطبراني في «الكبير» (٤١٢٠) و١٨/٢١ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٦، وقال: رواه أحمد. وإسناده حسن!

وسيأتي برقم (١٥٤٣٦) و ٤/١٧٧ و ١٨٦ و ٥/٣٧٣.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص، وقد سلف برقم (١٤٩١) وآخر من حديث عبدالرحمن بن عوف عند البخاري (٥٧٣٠) ومسلم =

١٥٤٣٦- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حمّاد -يعني ابن سلّمة-، عن
عكرمة -يعني ابن خالد-، عن أبيه، أو عن عمّه

عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: «إذا كان^(١)
الطّاعونُ بأرضٍ وأنتمُ بها، فلا تخرّجوا منها^(٢)، وإذا كانَ بأرضٍ
ولستُمُ بها، فلا تقربوها»^(٣).

= (٢٢١٩)، وقد سلف برقم (١٦٦٦).

وثالث من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٥٧٢٨) ومسلم (٢٢١٨)،

وسيرد ٢٠٦/٥

ورابع من حديث شرحبيل بن حسنة سيرد ١٩٥/٤.

(١) في (م): وقع، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): عنها.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. عبد الصمد: هو

ابن عبد الوارث العنبري.

وانظر ما قبله.

حديث أبي طريف^(١) (٢)

١٥٤٣٧- حدثنا أزهر بن القاسم الرّاسبي، حدثنا زكريا بن إسحاق،
عن الوليد بن عبدالله بن شُمَيْلَةَ

عن أبي طريف، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ حين حاصرَ
الطائف، وكان يُصَلِّي بنا صلاةَ البَصْر^(٣) حتى لو أن رجلاً رمى
لرأى^(٤) مَوْقِعَ نَبَلِهِ^(٥).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: أبو طريف الهذلي، ذكره البغوي وغيره في الصحابة،
وشهد حصار الطائف.

قيل: اسمه كيسان، وقيل: سنان.

(٣) في النسخ الخطية و(م) ونسخة السندي: العصر، وهو تحريف،
والمثبت من نسخة الهيثمي كما ذكر في «مجمع الزوائد»، وذكر أنها تحرفت
عند الطبراني إلى (العصر) إلا أنها تصحفت في مطبوعه إلى النصر! وجاءت في
«أطراف المسند» ١٦/٧: صلاة المغرب، وانظر قول البيهقي الآتي في
التخريج. وقد علق من تولى نشر «مجمع الزوائد» طبعة دار الفكر على هذا
الموضع تعليقا يضحك الثكلى.

(٤) في (س): تراءى.

(٥) صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف، الوليد بن عبدالله بن شملة
- ويقال أبو شميرة، ويقال: ابن أبي سميرة - من رجال «التعجيل»، انفرد
بالرواية عنه زكريا بن إسحاق: وهو المكي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن
حبان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٩٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا =

= الإسناد. وفيه: صلاة العصر!

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٥)، والدولابي في «الكنى» ٤١/١ من طريق أزهر بن القاسم، به. بلفظ: صلاة المغرب

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٩٦، والدولابي في «الكنى» ٤١-٤٠/١ من طريق بشر بن السري، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/١ من طريق عبيد بن عقيل، كلاهما عن زكريا، به. وعند الدولابي والبيهقي: صلاة المغرب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/١ من طريق بشر بن السري، عن زكريا، به، وفيه: صلاة البصر أو البصير، وقال البيهقي: وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر، لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٠، وقال: رواه أحمد... والطبراني في «الكبير»، فجعل مكان البصر -تصحفت في المطبوع إلى النصر- العصر، وهو وهم والله أعلم.

ويشهد له حديث رافع بن خديج عند البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧)، وسيرد ٤/١٤١.

وأخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٠٨١).

وثالث من حديث أنس، سلف برقم (١٢١٣٦).

ورابع من حديث جابر، سلف برقم (١٤٢٤٦).

وخامس من حديث ناس من الأنصار، سيرد ٤/٣٦.

وسادس من حديث سلمة بن الأكوع ٤/٥١.

وسابع من حديث زيد بن خالد، سيرد ٤/١٤١.

وثامن من حديث رجل من بني أسلم، سيرد ٥/٣٧١.

وتاسع من حديث أبي أيوب، سيرد ٥/٤١٥.

(١) (٢)

من حديث صخر الغامدي

١٥٤٣٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن يعلى بن عطاء،
عن عُمارة بن حديد البَجَلِي

عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ» قال: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ (٣) لَا يَبْعَثُ
غَلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ
يَضَعُ مَالَهُ (٤).

= وذكر الحافظ في «الفتح» ٤١/٢ أن مقتضى الحديث المبادرة بالمغرب في
أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

(١) في (م) رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: هو صخر بن وداعة، وقيل: وديعة، الغامدي، نسبة إلى
غامد بالمعجمة بطن من الأزد. سكن الطائف.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): فكان.

(٤) إسناده ضعيف دون قوله «اللهم بارك لأمتي في بكورهم» فهو حسن
بشواهده، عمارة بن حديد البجلي، انفرد بالرواية عنه عطاء بن يعلى وهو
العامري، قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال
أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»:
مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية
رجالها ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٣٢)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، والدارمي ٢/٢١٤، والبغوي في «الجعديات» =

حديث أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه^(١)

١٥٤٣٩- حدثنا عبد الملك بن عمرو، وسُرَيْج^(٣) المعنى، قالوا: حدثنا نافع بن عمر، عن أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير. - كلاهما قال: عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي -

عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول بالنباءة أو النبوة - شك نافع - من الطَّائِف وهو يقول: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوَشِّكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أو قال: «خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ»

= (١٧٢١)، وابن حبان (٤٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٥١/٩-١٥٢، وفي «الدلائل» ٢٢٢/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٠٦/٢، ١٠٧، ١٥٦/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٧٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٧٢٥) من طريقين عن يعلى، به.
وسياتي بالأرقام (١٥٤٤٣) و(١٥٥٥٧) و(١٥٥٥٨) و٣٩٠/٤ (الطبعة الميمنية).

وقوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورهم» له شواهد تقويه، لا يخلو كلُّ منها من مقال، وقد سلف أحدها في مسند علي بن أبي طالب برقم (١٣٢٠)، وذكرناها هناك مجملة، فيها يُحَسَّنُ الحديث، وانظر ابن حبان ٦٣/١١-٦٤.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: أبو زهير الثقفي سكن الطائف. اسمه عمار بن حميد، وقيل: عمار بن روية.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص) و(ق): شريح، وهو تصحيف.

قال: فقال رجلٌ من الناس: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو بكر بن أبي زهير الثقفي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووالده أبو زهير ذكره ابن حبان في «الصحابة» من «الثقات» ٤٥٧/٣ وقال: كان من الوفد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقْدِي، وسريخ: هو ابن النعمان الجوهري: ونافع بن عمر: هو الجمحي، وأمّية بن صفوان: هو ابن عبد الله ابن صفوان بن أمّية.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٣٢/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٨٢ من طريق سريخ بن النعمان، بهذا الإسناد

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٠٦) و(٣٣٠٧)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٨٢، والحاكم ١٢٠/١ و٤٣٦/٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٢٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/٩١-٩٢ من طرق عن نافع بن عمر، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: غريب من حديث أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه، تفرّد به أمّية بن صفوان عنه، وتفرّد به نافع بن عمر، عن أمّية، وقال الحافظ في «الإصابة» ١١/١٤٧: وسنده حسن غريب.

وفي «أطراف المسند» ٦/٢٣١ ذكر رواية أحمد عن يزيد بن هارون، عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/٩١ من طريق الإمام أحمد، عن يزيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥١٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤٢)، =

حديث الحارث بن عبد الله بن أوس^(١)

١٥٤٤٠- حدثنا بهز وعفان، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن

عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطَّاب عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ، ثم تحيضُ. قال: ليكنْ آخرَ

= وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٦٠١) من طريق يزيد بن هارون، به.

وسيكرد برقم ٤٦٦/٦ سنداً وممتناً.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وسلف برقم (١٢٨٣٧)، ولفظه عند البخاري: مرُّوا بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مرُّوا بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». وبنحوه سلف عن أبي هريرة برقم (٧٥٥٢).

قال السندي: «بالثناء السَّيِّء...»: أي فمن أنثيتم عليه ثناء جميلاً، فهو من أصحاب الجنة. قيل: هذا مخصوص بالصحابة، وقيل: بمن كان على صفتهم في الإيمان، وقيل: هذا إذا كان الثناء مطابقاً لأفعاله، وقال النووي: الصحيح أنه على عمومته وإطلاقه، فكل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، إذ العقوبة غير واجبة، فالهام الله الثناء عليه دليل على أنه ثناء المغفرة له، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

عَهْدِهَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَهُ (١) عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَكِنِّي مَا أُخَالِفُ (٢).

١٥٤٤١- حدثنا أحمد بن الحجاج وعلي بن إسحاق، قالا: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن

(١) في (س) و(م): أدبت -بالدال- وهو تحريف، والمثبت من (ظ١٢) و(ق) و(ص)، قال السندي: أي سقطت من أجل مكروه يُصيب يدك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يدك، أي: من جنايتهما، قيل: هو كناية عن الخجالة، والأظهر أنه دعاءٌ عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا صحابه، فإنه لم يرو له إلا أبو داود والترمذي والنسائي. بهز: هو ابن أسد العمي، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبدالله الشكري، ويعلى بن عطاء: هو العامري، والوليد بن عبدالرحمن: هو الجُرشي الحِمصي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٢، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٣) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٦٣، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٢، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٣) من طرق عن أبي عوانة، به. وانظر (١٥٤٤١) و(١٥٤٤٢).

وقد نسخ هذا الحديث بما روي عن النبي ﷺ في الرخصة لهن في ترك الطواف، وذلك من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (١٩٩٠)، ومن حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (٥٧٦٥).

قال السندي: قوله: لكنني ما أخالف، أي: قصدت أن أخالف، لكنني ما خالفتُ.

عبد الرحمن بن البيلماني

٤١٧/٣

عن عمرو بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» فبلغ حديثه عمر، فقال له: خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟! (١).

١٥٤٤٢ - حدثنا سُريج بن النعمان، قال: أخبرنا عباد، عن الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن أوس

عن الحارث بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ» فقال له عمر بن الخطاب: خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي؟! (٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن البيلماني، ولإرساله، عمرو بن أوس لم يسمع النبي ﷺ بينهما الحارث بن أوس كما سيأتي في الرواية الآتية عقب هذه الرواية. أحمد بن الحجاج: هو المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك. وعمرو بن أوس: هو الثقيفي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة، وعبد الرحمن بن البيلماني، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الملك بن المغيرة: وهو الطائفي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». عباد: هو ابن العوام.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٣/٢، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٤) من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد. =

ومن حديث صحخ الغامدي^(١) أيضاً

١٥٤٤٣- حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، عن عُمارة بن حديد عن صَخْرِ الغامِدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قال: فكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قال: فكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قال: فَأَثْرَى، وكَثُرَ ماله^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٩٤٦) من طريق المحاربي، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٤) من طريق عمرو بن علي، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، به. وتحرف البيلماني في مطبوع الترمذي إلى السِّلْماني! وقال الترمذي: حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

قلنا: قد رواه عنه عبدالله بن المبارك مرسلًا كما سلف برقم (١٥٤٤١). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٥٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالملك، به.

وانظر ما قبله، وانظر (١٥٤٤٠).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) حديث ضعيف دون قوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» فهو حسن بشواهده. عمارة بن حديد: هو البجلي، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٣٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. هشيم: هو ابن بشير، ويعلى ابن عطاء: هو العامري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٥١٦، =

حديث إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ^(١)

١٥٤٤٤- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبا المنهال أخبره

أن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم^(٢).

= وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والبغوي في «الجمعيات» (١٧٢١)، وابن حبان (٤٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٦)، والخطيب في «تاريخه» ١/٤٠٥ و ٤٠٦ و ٥/٢٤٠ و ٩/٤٤١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وقد سلف برقم (١٥٤٣٨)، وسيكرر برقم (١٥٥٥٧) و ٤/٣٩٠ (الطبعة الميمية) سنداً وممتناً.

(١) قال السندي: إياس بن عبد، أبو عوف المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبة. ويقال: كنيته أبو الفرات. نزل الكوفة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابته لم يرو له إلا أصحاب السنن، روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وعمرو بن دينار: هو المكّي، وأبو المنهال: هو عبدالرحمن بن مطعم البُناني.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٣٠٧، وفي «الكبرى» (٦٢٥٩)، والحاكم ٢/٤٤، والبيهقي في «السنن» ٦/١٥ من طريقين عن ابن جريج، بهذا=

حديث كيسان عن النبي ﷺ

١٥٤٤٥- حدثنا يونس بن محمد، أخبرنا عمرو بن كثير المكي، قال: سألتُ عبدَ الرحمنَ بنَ كيسانَ مولىَ خالد بنِ أسيد^(١)، قلتُ: ألا تحدّثني عن أبيك؟ فقال: ما سألتني

فقال: حدّثني أبي أنّه رأى رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المطابخِ حتى أتى البئرَ، وهو متزرٌّ بإزارٍ ليس عليه رداء، فرأى عند البئرِ عبيداً يُصلُّون، فحلَّ الإزارَ، وتوشَّحَ به، وصَلَّى ركعتينِ لا أدري

= الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٧/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٣)، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي في «السنن» ١٥/٦ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قولُ ابنِ المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٧٣) و(٦٧٢٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسياأتي برقم ١٣٨/٤.

قال السندي: قوله: «نهى عن بيع» منهم من منع بيع الماء مطلقاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على أن المراد ماء السماء والعيون والآبار التي لا مالك لها، فما ملكه يملأ الوعاء منه فله بيعه.

(١) قال السندي: هو كيسان بن حرب مولى خالد بن عبد الله الأموي.

الظَّهَرَ أَوْ الْعَصْرَ^(١).

١٥٤٤٦- حدثنا حَمَّادُ بن خالد الخَيَّاطُ، حدثنا عمرو بن كثير بن أَفْلَحَ، عن عبد الرحمن بن كَيْسَانَ

قال: سألتُ أبا كيسان: ما أدركتَ من النبي ﷺ؟ قال: رأيتُهُ

(١) إسناده محتمل للتحسين، عبدالرحمن بن كيسان، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، وعمرو ابن كثير المكي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: مكي لا يعرف، قلنا: وقد تويع. يونس ابن محمد: هو المؤدب البغدادي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٣٦ من طريق أبي عون الزيادي، عن عمرو بن كثير، به.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٠٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٧) من طريق معروف بن مشكان، عن عبدالرحمن بن كيسان، به.

وسياأتي برقم (١٥٤٤٦).

وصلاته ﷺ في ثوب واحد، سلف من حديث أبي سعيد الخدري بإسنادٍ صحيح برقم (١١٠٧٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: خرج من المطابخ: بموحدة وخاء معجمة: اسم موضع بمكة. وقال البكري في «معجم ما استعجم» ٤/١٢٣٧: سُمِّيَ بذلك لأن تَبَعاً حيث همَّ بالبيت يهدمه سَقَمٌ، فنذر إن شفاه الله أن ينحر ألف بدنة، شكراً لله عز وجل، فَعُوفِي بما نذر، وجعلت المطابخ هناك، ثم أطمع.

قال السندي: قوله: وتوشح به، أي: جعله بمنزلة الإزار والرداء.

يُصَلِّيَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْعُلْيَا بَيْتِ بَنِي مُطِيعٍ مُلَبِّبًا فِي ثَوْبِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَصَلَاهَا رَكَعَتَيْنِ^(١).

(١) إسناده محتمل للتحسين كسابقه.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٣٢/٧ من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/١ - ومن طريقه ابن ماجه (١٠٥١) - عن محمد بن بشر، عن عمرو بن كثير، به. وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: سألت أبي: بالإضافة، وكيسان بدل منه.

قوله: عند البيت العليا: البيت بالهمزة، وقد تخفف فتقلب ياء: مؤنث، وكانت بيتاً معلومة.

قوله: ملبيأ: بكسر الباء المشددة، أي: متحزماً به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه: إذا جمعه عليه.

حديث الأرقم بن أبي الأرقم^(١)

١٥٤٤٧- حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن عثمان ابن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي

عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) في (م) رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: الأرقم بن أبي الأرقم، مخزومي، يكنى أبا عبدالله. أسلم بعد عشرة، أو سبع سبعة. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام، حتى تكاملوا أربعين رجلًا مسلمين، وكان آخرهم إسلامًا عمر، فلما تكاملوا أربعين رجلًا خرجوا. توفي في خلافة معاوية، سنة خمس وخمسين، وصلى عليه سعد بوصية بذلك.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، لضعف هشام بن زياد: وهو ابن أبي يزيد القرشي، وعثمان بن الأرقم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٧٤-٧٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٨)، والحاكم ٣/٥٠٤ من طريق عباد ابن عباد المهلبي، به، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: هشام واه. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧٨، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه: هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه.

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ

١٥٤٤٨ - حدثنا هاشم^(١) بن قاسم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -،
عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ
عَابِسٍ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
التَّاسِ﴾»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٩٩) من طريق هشام بن زياد، عن عمار
ابن سعد، عن عثمان بن الأزرق، عن النبي ﷺ، مرفوعاً، فجعله من حديث
عثمان بن الأزرق، وإنما هو تحريف عن عثمان بن أرقم، صحف بعض رواه
في اسم أبيه وأسقط منه (يعني أسقط من السند الأرقم بن أبي الأرقم)،
والصواب إسناد أحمد، والحديث للأرقم بن أبي الأرقم لا لابنه عثمان، نبّه
على ذلك الحافظ في «الإصابة» ٧/٨.

قال السندي: قوله: كالجار: من الجرّ.

قوله: «قُضِبَهُ» بضم فسكون: المعى، واحد الأمعاء، ولعل التشبيه لتقبيح
حاله، والله تعالى أعلم.

(١) في النسخ الخطية و(م): هشيم، وهو تحريف، والمثبت من «أطراف

المسند» ٢٤٣/٨، وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم - وهو ابن الحارث التيمي -

لم يدرك ابن عباس - وهو عقبة بن عامر نفسه كما سيرد في مسنده في الرواية
الآتية ١٤٤/٤، فقد ذكر عبدالله بن أحمد أن عقبة بن عامر هو ابن عباس
الجهني - بينهما أبو عبد الرحمن الشامي: وهو القاسم بن عبد الرحمن كما في =

حديث أبي عمرة الأنصاري^(١) (٢)

١٥٤٤٩- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبد الله -يعني ابنُ مُبارك-، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدّثني المُطَّلِبُ بن حَنطَبِ المَخزُومي، قال: حدّثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري

حدّثني أبي قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللَّهُ بِهِ. فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ^(٣)،

٤١٨/٣

= إسناده ابن عباس الآتي ١٤٤/٤، فإن ثبت سماع أبي عبد الرحمن الشامي من عقبة بن عامر، فالحديث صحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، شيان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي. وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٤٥ من طريق هاشم بن القاسم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٩٤٣ من طريق الأوزاعي، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٧٤) من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عقبة بن عامر، به. وسيأتي في مسند عقبة بن عامر في الرواية الآتية ١٤٤/٤. قال السندي: قوله: «بأفضل ما تعود منه»، أي: به.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: أبو عمرة الأنصاري، قيل: اسمه بشر، وقيل: بشير،

وقيل: غير ذلك، واسم ولده عبد الرحمن.

(٣) في (ق): ظهورهم.

قال: يا رسول الله، كيف بنا إذا نحن لقينا القومَ غداً جِيعاً رجالاً^(١)، ولكن إن رأيتَ يا رسول الله أن تدعو الناسَ ببقايا أزوادِهِم، فتجمعها، ثم تدعو الله فيها بالبركة، فإنَّ الله تبارك وتعالى سَيَبْلُغُنَا بِدَعْوَتِكَ - أو قال سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ - فدعا النبي ﷺ ببقايا أزوادِهِم، فجعل الناسَ يَجِيؤُونَ بِالْحَثِيَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وكان أعلاهم من جاء بصاعٍ من تمرٍ، فجمَعها رسولُ الله ﷺ، ثم قام فدعا ما شاء الله أن يدعو، ثم دعا الجيْشَ بأوعيتِهِم، فأمرهم أن يَحْتَشُوا، فما بقي في الجيشِ وعاءٌ إلا ملؤوه، وبقي مثله، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت نواجذُهُ، فقال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنِّي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهَا إِلَّا حَجَبَتْ عَنْهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) في (م): أرجالاً، وهو تحريف، ورجالاً جمع راجل.

(٢) في (م) و(س): وأني، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص) و(ق)، وهامش

(س).

(٣) إسناده قوي المطلب بن حنطب: هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي، روى له أصحاب السنن، وقد وثقه أبو زرعة الرازي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وقد صرح بسماعه من عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق: وهو المروزي، فمن رجال الترمذي، وصحابه لم يخرج له سوى النسائي.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٩١٧)، ومن طريقه النسائي في

«الكبرى» (٨٧٩٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١١٤٠) - =

حديث غمير بن سلمة الضمري

١٥٤٥٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٦٣)، والحاكم
٦١٨-٦١٩، والبيهقي في «الدلائل» ١٢١/٦ من طرق عن الأوزاعي، به،
وصححه ابن حبان (٢٢١) والحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٤٥/١-٤٦، والطبراني في «الكبير» (٥٧٥)،
وفي «الأوسط» (٦٣) من طريق الزهري، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب،
به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/١-٢٠، وقال: رواه أحمد
والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات، قلنا: وهذا الحديث ليس
على شرطه لأنَّ النَّسَائِيَّ أخرجَه كما سلف.

قلنا: والحديث رواه مسلم (٢٧)(٤٤) من حديث أبي هريرة بهذه القصة،
لكن لفظ المرفوع منه: «لا يلقى الله بهما عبد، غير شاكٍّ فيهما، إلا دخل
الجنة». وبنحوه سلف في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٨٠).

قال السندي: قوله: في نحر بعض ظهورهم: فيه أنه لا ينبغي للعسكر
التصرف في أموالهم المتعلقة بأمر الحرب إلا بإذن الإمام.

وقوله: يُبَلِّغُنَا: من التبليغ، أي: إلى آخر آجالنا، أي: يُحْيِينَا.

قوله: تدعو لنا ببقايا أزوادهم، أي: يطلب منهم إحضارها لأجلنا.

قوله: ثم قام فدعا: وهكذا جاء القيام في حديث سلمة كما رواه البخاري
في كتاب الشركة (٢٤٨٤)، وفيه دليل على القيام للدعاء عند الشدة والاهتمام
بقضاء الحاجة، كما هو عادة أهل المدينة عند الدعاء للسلطان.

قوله: «فقال: أشهد... الخ»: تنبيهاً على أنه معجزة.

وقوله ﷺ: «إلا حجبتك عن النار يوم القيامة» مُقَيَّدٌ بما إذا لم يستوجب من
أجله دخول النار، ولم يتفضل المولى جل وعلا عليه بعفوه.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

إبراهيم، قال: أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيدالله

عن عمير بن سلمة الضمري: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالعرج، فإذا هو بحمارٍ عقير، فلم يلبث أن جاء رجلٌ من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي، فشانكم بها. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسّمه بين الرفاق، ثم سار حتى أتى عقبةً أثاية، فإذا هو بظبي فيه سهم، وهو حاقفٌ في ظلِّ صخرة، فأمر النبي ﷺ رجلاً من أصحابه، فقال: «قف ها هنا حتى يمرَّ الرفاق، لا يرميه أحدٌ بشيء»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابه لم يرو له غير النسائي. هُشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٢/٢٣ من طريق يزيد بن هارون وحماد بن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٢، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم ٦٢٣-٦٢٤/٣ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، به، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده صحيح. وسيأتي برقم (١٥٧٤٤).

قال السندي: قوله: مر بالعرج، بفتح فسكون: جبل بطريق مكة، وهو

=

أول تهامة.

.....

= قوله: «بحمار»، أي: وحشي.
قوله: «عقير»، أي: معقور.
قوله: «رميتي»، بفتح فتشديد ياء، أي: صيدي.
قوله: فشأنكم، بالنصب، أي: فافعلوا شأنكم، أو بالرفع، أي: فلکم
شأنكم، والمراد: إباحتها لهم، وكان حلالاً، ولم يكن صاد لهم.
قوله: أئاية، بضم الهمزة: موضع بين الحرمين.
قوله: «حاقف»، أي: نائم، قد انحنى في نومه.
قوله: «لا يرميه أحد»: لأنهم كانوا محرمين، ولأنه سبق إليه صاحب
السهم، فهو له، والله تعالى أعلم.

حديث محمد بن حاطب الجُمحي^(١) (٢)

١٥٤٥١ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بَلَجٍ

عن محمد بن حاطب الجُمحي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصَلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفَّ وَالصَّوْتُ فِي النُّكَاحِ»^(٣).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: محمد بن حاطب، قرشي، جمحي، يقال: ولد بأرض الحبشة، وهاجر أبواه، ومات أبوه بها. فقدمت به أمه المدينة.

وجاء أنه أول من سمي محمداً في الإسلام.

قيل: مات سنة أربع وسبعين، أو غير ذلك.

(٣) إسناده حسن، أبو بلج: هو الفزاري، وقد اختلف في اسمه، يقال:

يحيى بن سُليم بن بلج، ويقال: يحيى بن أبي سُليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٩)، والترمذي (١٠٨٨)،

والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٦، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي في «السنن»

٢٨٩/٧ و٢٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٦) من طريق هشيم، بهذا

الإسناد، وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.

وسياتي ٢٥٩/٤.

قال السندي: قوله: «فصل»: بالتثوين، خبر لقوله: الدف، ويحتمل أن

يترك بالتثوين بإضافته إلى بين، مثل: «هَذَا فَرَأَى بَيْنِي وَبَيْنَكَ» [الكهف: ٧٨]

= واللفظ المشهور: فصل ما بين الحلال والحرام.

١٥٤٥٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعبة، عن سِمَاك، قال:

قال محمد بن حاطب: انصبت على يدي من قدرٍ، فذهبت بي أُمي إلى رسولِ الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه: « أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ » وَأَحْسَبُهُ قَالَ: « أَشْفِ أَنْتَ . الشَّافِي » قال: وكان يَتَفَلُّ^(١).

= قوله: «الدف»، بضم الدال وفتحها: معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في «النهاية».

وقوله: «والصوت». قال البيهقي في «سننه»: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذكر في الناس. قلت (يعني السندي): يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر، لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره كتبادره، فصح الاستدلال، إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له إلا أصحاب السنن عدا أبي داود. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٥٣٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٣)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٤)، وابن حبان (٢٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٣٦ من طرق عن شعبة، به.

وقوله: «أذهب الباس رب الناس..» حديث صحيح سلف في مسند عبدالله ابن مسعود برقم (٣٦١٥)، وذكرنا هناك شواهد.

١٥٤٥٣- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان -قال إبراهيم بن العباس في حديثه: ابن^(١) إبراهيم ابن محمد بن حاطب-، قال: حدّثني أبي، عن جدّه محمد بن حاطب عن أمّه أمّ جميل بنت المُجَلَّل، قالت: أقبلت بك من أرض الحَبَشَة، حتى إذا كنتُ من المدينة على ليلة أو ليلتين طبختُ لك طبيخاً، ففني الحَطْبُ، فخرجتُ أطلبه، فتناولت القدر فانكفأت^(٢) على ذراعك، فأتيت بك النبي ﷺ، فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ الله، هذا محمدُ بنُ حاطبٍ فتفلَّ في فيك، ومسحَ على رأسِكَ، ودعا لك، وجعل يتفلُّ على يديك. ويقول: «أذهبِ البأسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سقماً»، فقالت: فما قمتُ بك من عنده حتى برأتَ يدُك^(٣).

= وسيأتي ٢٥٩/٤، من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، وفيه: فانطلق بي أبي، وهو وهَم، تفرد به محمد بن جعفر، عن شعبة.
(١) لفظ «ابن» ساقط من (م)، وهو مثبت من (ظ ١٢) و(ص) وكتب في (س): صح.

(٢) في (ق): فانكفت، وهي نسخة في (س).

(٣) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، من رجال «التعجيل»، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند، وروى عن أبيه أحاديث منكورة، وأبوه عثمان من رجال «التعجيل» كذلك، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وروى عنه ابنه أحاديث منكورة، وبقية رجاله ثقات. إبراهيم بن أبي العباس، ويقال: ابن العباس السامري، ويونس بن محمد: هو أبو محمد المؤدب.

١٥٤٥٤ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك، عن
سِمَاك بن حَرْب

عن محمد بن حاطب، قال: دَبِبْتُ إِلَى قَدْرِ وَهِي تَغْلِي،
فَادْخَلْتُ يَدِي فِيهَا، فَاحْتَرَقَتْ، أَوْ قَالَ: فَوَرَمَتْ يَدِي، فَذَهَبَتْ
بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ شَيْئاً، وَنَفَثَ، فَلَمَّا كَانَ
فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، قُلْتُ لِأُمِّي: مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَتْ:
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧/١، وابن حبان (٢٩٧٧)،
والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٩٠٢)، والحاكم ٤/٦٢-٦٣، والبيهقي في
«الدلائل» ٦/١٧٤-١٧٥ من طرق عن عبد الرحمن بن عثمان، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٢-١١٣، وقال: رواه أحمد
والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم.
وسيكّر ٦/٤٣٧-٤٣٨
وقد سلف نحوه برقم (١٥٤٥٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٣٨ من
طريقين عن شريك، به.

وسيكّر ٤/٢٥٩. وانظر (١٥٤٥٢)
وقوله: «دببت»، أي: مشيت على هيتي، ولم أسرع.
قال السندي: قوله: إلى رجل كان بالبطحاء: ظاهره أنه كان ﷺ حينئذ
بمكة، وقد سبق ما يدل على أنه كان بالمدينة.

حديث ابن أبي يزيد^(١)

١٥٤٥٥- حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا عطاء بن السائب قال: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ

قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»^(٣).

٤١٩/٣

(١) في (س) و(ق) و(م): زيد وفي (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) في (ق) و(م): زيد

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي يزيد، فقد انفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وعطاء بن السائب اختلط، وسماع عبد الوارث بن سعيد العنبري والد عبد الصمد من بعد اختلاطه، وقد اختلف فيه على عطاء كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٨٩ من طريق إسماعيل ابن عُلَيْيَةَ، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٩٠ من طريق همام بن يحيى، و٢٢/٨٩١ من طريق منصور بن أبي الأسود، و٢٢/٨٩٢ من طريق روح بن القاسم و٢٢/٨٨٨ من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١/٤ من طريق وهيب بن خالد، ستهم عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه مرفوعاً. دون ذكر جد حكيم كما في إسنادنا، وكلهم سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط إلا حماد بن سلمة فقد اختلفوا فيه، ورجح غير واحد ومنهم الإمام الطحاوي سماعه منه قبل الاختلاط وزاد منصور بن أبي الأسود: «ولا يبيع حاضر لباد».

وأخرجه الطيالسي (١٣١٢) -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٥)- عن همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن =

.....

يزيد، عن أبيه، مرفوعاً، فسماه: حكيم بن يزيد.

وقد تحرف في مطبوع «الآحاد والمثاني» أبو داود إلى داود، ولم يتنبه إلى ذلك محقق الكتاب، فلم يخرج عن الطيالسي!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي زيد، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وهو مرسل.

وسأيتي ٢٥٩/٤ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سمع النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وقد نبه على اضطرابه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أبي يزيد والد حكيم، وقال: الاضطراب فيه من عطاء بن السائب، فإنه كان اختلط. وقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه».

علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وقد اختلط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٦٢) (٥)، ولفظه: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا استنصحتك فانصح له...»، وقد سلف برقم (٨٨٤٥).

وقوله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض» له شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٥٢٢) ولفظه: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض»، وقد سلف برقم (١٤٢٩١).

حديث كرزوم بن سفيان^(١) (٢)

١٥٤٥٦- حدثنا عبد الصمد، حدّثني أبو الحويرث حفص، من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدّثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كرزوم

عن أبيها كرزوم بن سفيان أنّه سأل رسول الله ﷺ عن نذرٍ نذره^(٣) في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «الْوَثْنِ أَوْ لِنُصْبٍ؟» قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال: «فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له؛ أنحر^(٤) على بؤانة، وأوف بنذرك^(٥)».

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: كردم بن سفيان، ويقال: كردمة، ثقفي له صحبة، عداده في أهل مكة.

(٣) في (م): نذر، وهو تصحيف.

(٤) في (ق): فانحر.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو الحويرث حفص، من رجال «التعجيل» انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، لكنه قد توبع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب: وهو الطائفي، مختلف فيه. قيل: لم يسمع من ميمونة، بينهما يزيد بن مقسم الثقفي، كما سيرد ٣/٣٦٦.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٧٤ من طريق ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباهما لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أنحر بؤانة. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن؟» قال: =

حديث عبد الله المزني^(١)

١٥٤٥٧- حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ^(٢).

= لا، قال: «أوف بندرك».

وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله، نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «وَفَّ بِنَدْرِكَ»، وقد سلف برقم (٤٧٠٥).

وسياتي برقم (١٦٦٠٧) و٣٦٦/٦.

قال السندي: قوله: «ألوثن»، أي: أنذرت لوثن، أي: صنم. «أو لنصب»، بضمين، أو سكون الثاني: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية، ويذبحون عليه، ويتخذونه صنماً يعبدونه.

قوله: «فأوف»: ظاهره أن الكافر إذا نذر الله ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم يلزمه الوفاء به، ولا مانع من القول به، وإن كان المشهور بين الفقهاء خلافه.

قوله: «على بُوَانَةٍ» بضم الموحدة وتخفيف الواو: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع، وفيه: أن من نذر أن يضحى في مكان لزمه الوفاء به، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) إسنادة تالف، محمد بن فضاء: هو الأزدي البصري الجهضمي، ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٧٤: كان قليل الحديث منكر الرواية، حدث بدون عشرة =

.....

=أحاديث كلها مناكير، لم يُتابع على شيء منها، فبطل الاحتجاجُ به، وكان يبيع الخمر، وكان سليمان بن حرب شديد الحمل عليه. وأبوه هو فضاء بن خالد الجهضمي، تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وبقية رجاله ثقات. معتمر بن سليمان: هو ابن طَرْخان التيمي، وعلقمة بن عبدالله: هو ابن سِنان المُرَني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٩) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٥/٧، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٧٨/٦، ٢١٧٩، والحاكم ٣١/٢، والبيهقي في «الشعب» (١٦٠٠)، والخطيب في «تاريخه» ٣٤٦/٦ من طريق معتمر بن سليمان، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٢٥/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢١٧٩/٦، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٠٨/١-٢٠٩ من طرق عن محمد ابن فضاء، به.

وأخرجه الحاكم ٣١/٢ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن علقمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: وإنما ضَرَبَ السَّكَّةَ الحَجَّاجُ، ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

قال السندي: قوله: «أن تكسر سكة المسلمين»: قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة، يسمّى كل واحد منهما سكة، لأنه طبع بسكة الحديد، أي: لا تكسر إلا من مُقْتَضٍ كرداءتها، أو شك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن أن تعاد تبرأ، وأما للمنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقصُّ أطرافها حين كانت المعاملة بها عددًا لا وزنًا، فنُهوا عن ذلك.

حديث أبي سَليط البدرى^(١)

١٥٤٥٨- حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سَليط عن أبيه أبي سَليط قال: أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحُمُر الأنسية، والقدورُ تفورُ بها، فكفَّانَاها على وجوهها^(٣).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: أبو سَليط البدرى، أنصاري، يقال: اسمه أسير، وقيل غير ذلك، مشهور بكنيته.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري - ويقال: عبيد الله كما سيرد في الرواية الآتية - من رجال «التعجيل»، انفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، وقال الحسيني في «الإكمال» ص ٢٤٤: مجهول، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٣/٥ وسماه: عبد الله بن عمرو بن ضميرة - بالتصغير - ويقال: عبد الله بن ضميرة، فنسبه إلى جده، وهو ما ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يؤثر توثيقه عن غيره، وعبد الله بن أبي سَليط من رجال «التعجيل» كذلك، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن عمرو بن ضميرة الفزاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد ذكره كذلك في الصَّحابة، وقال: له صحبة فيما يزعمون. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٨) من طريق هارون بن أبي عيسى، عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٥، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه.

ونهي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية سلف من حديث عبد الله بن عمر بن =

* ١٥٤٥٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أبي شَيْبَةَ - قال عبد الله: وسمعتُ أنا من ابنِ أبي شَيْبَةَ - قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن محمد ابن إسحاق، عن عبيد الله^(١) بن عمرو بن ضمرة الفَزَارِي، عن عبد الله بن أبي سَلِيْط

عن أبيه أبي سليط - وكان بَدْرِيًّا - قال: أتانا نهيُّ رسولِ الله ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ ونحنُ بخيبر، فكفأناها وإِنَّا لَجِياعٌ^(٢).

= الخطاب برقم (٤٧٢٠) بإسناد صحيح، وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر لزماً حديث سلمة بن الأكوع الذي سيرد ٤٨/٤.

قال السندي: قوله: الأنسية، بكسر أو بضم فسكون، أو بفتحتين، وعلى الأول: نسبة إلى الإنس، خلاف الجن. وعلى الثاني والثالث إلى الأنس خلاف الوحش، والمراد: الأهلية.

قوله: فكفأناها - بالهمز-: أي قلبناها.

(١) في (ق): عبد الله، وهي نسخة في (س)، وقد وضع فوقها في (س) علامة الصحة، وانظر الاختلاف في اسمه في الإسناد الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» ٢٦٠/٨، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٨)، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١،

والطبراني في «الكبير» (٥٨٠)

وانظر ما قبله.

حديث عبد الرحمن بن خنُبش^(١)

١٥٤٦٠- حدثنا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْعَتَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ -يعني ابن سُلَيْمَانَ-، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشِ التَّمِيمِيِّ -وكان كبيراً-: أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينِ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ يَرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَّطَ إِلَيْهِ جَبْرَيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ. قَالَ: «مَا أَقُولُ؟» قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأاً وَبِرَّأً، وَمَنْ شَرٌّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَنْ شَرٌّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمَنْ شَرٌّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَنْ شَرٌّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ».

قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) إسناده ضعيف، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٢٧٥/٦: في إسناده نظر، قلنا: وقد تفرد به جعفر بن سليمان: وهو الضُّبَعِيُّ، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وهو وإن احتج به مسلم، فقد قال البخاري: يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: يَنْفَرِدُ بِأَحَادِيثٍ عُدَّتْ مِمَّا يُنْكَرُ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنْكَرَةً. وسيار بن حاتم، قال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، ضعفه ابن =

=المديني، وقال الأزدي: عنده مناكير، وقال أبو داود عن القواريري: لم يكن له عقل، قلت: أيتهم بالكذب؟ قال: لا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان جماعاً للرفائق. قلنا: وقد انفرد سيار عن جعفر بن سليمان في قوله عن أبي التياح: قلت لعبدالرحمن بن خنيس، وهذا من أوهامه، فقد رواه عفان ومن تابعه كما سيأتي برقم (١٥٤٦١) عن جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: سألت رجل عبدالرحمن بن خنيس.

وأعله ابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» بالإرسال، وتأوله الحافظ بقوله: ولعل ابن منده أراد أنه لم يصرح بسماعه لذلك من رسول الله ﷺ.

وله شاهد لا يفرح به من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» (١٣٨) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي، قال: زعم إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة صُرفَ إليه النفر من الجن.. فذكر نحوه.

قلنا: وهذا منكر، فقد ورد بإسنادٍ صحيح من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٤١٤٩) أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد من الصحابة. وأحمد ابن محمد بن يحيى بن حمزة، قال الذهبي في «الميزان»: له مناكير.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٥٠-٩٥١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أُسْرِيَ برسول الله ﷺ، فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار... فذكر الحديث بنحوه، وهو معضل.

وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: كادته الجن، أي: احتالوا لإيذائه.

قوله: تحدرت، أي: نزلت.

قوله: «كل طارق»، أي: جاء بليل، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق، قيل:

أصله من الطرق وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب. وقيل: =

١٥٤٦١ - حدثنا عَفَّان، حدثنا جعفر بن سُلَيْمان، حدثنا أبو التَّيَّاح
قال: سأل رجلُ عبد الرحمن بن خَنْبِشٍ^(١):

كيف صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قال: جاءتِ
الشَّيَاطِينُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من الأودية، وتحدَّرتْ عليه من
الجبال، وفيهم شيطانٌ معه شُعْلَةٌ من^(٢) نارٍ، يريد أن يحرقَ بها
رسولَ اللهِ ﷺ، قال: فرَعَبَ^(٣) - قال جعفر: أَحْسَبُهُ قال: جعل
يتأخَّر- قال: وجاء جبريلُ، فقال: يا محمد، قل. قال: «ما
أقولُ؟» قال: «قل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ التي لا يجاوزهنَّ
برٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما خَلَقَ وذَرَأاً وبرأ^(٤)»، ومن شرِّ ما يَنْزِلُ
من السَّماء، ومن شرِّ ما يَعْرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذَرَأَ في
الأَرْضِ، ومن شرِّ ما يَخْرُجُ منها، ومن شرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ،
ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارقاً يطُرُقُ بخير، يا رحمن» فَطَفِئَتْ نارُ

= طوارق الليل ما ينوب من النوائب في الليل.

قوله: فطفت، من طَفِيَءَ - بالهمز - كسمع، على بناء الفاعل.

(١) في النسخ الخطية: عبد الرحمن بن أبي خَنْبِشٍ، بزيادة: أبي، ولم
يذكر ذلك أحد في ترجمته، وقد سلف في الإسناد السابق أنه عبد الرحمن بن
خنْبِشٍ، وهو المثبت في «أطراف المسند» ٢٥٨/٤، وفي (م).

(٢) لفظ «من» ليس في (ظ ١٢) و(ص)، وأشير إليه في (س) أنه نسخة.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): رعب.

(٤) في (ظ ١٢) و(ص): برأ وذراً.

الشَّيَاطِينِ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢-٦١/٨ و ٣٦٤-٣٦٥/١٠ عن عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٤٤)، والعقيلي فيما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٣/٢٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٧)، وأبونعيم في «الدلائل» (١٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، والبيهقي في «الدلائل» ٩٥/٧ من طريق علي بن عبدالله، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٥ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١٤/٢٤ من طريق إبراهيم بن مرزوق، أربعتهم عن جعفر بن سليمان، به. وانظر ما قبله.

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ

٤٢٠/٣

١٥٤٦٢- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ

عن مجاهد قال: حدثنا شيخُ أدركَ الجاهليَّةَ، ونحن في غزوةِ رُودس، يقال له: ابن عَبَس قال: كُنْتُ أَسْوِقُ لآلِ لَنَا بَقَرَةً قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يَا آلَ ذَرِيحَ، قَوْلَ فَصِيحٍ، رَجُلٌ يَصِيحُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ (١).

(١) هذا الأثر إسناده ضعيف، تفرد به عبيدالله بن أبي زياد: وهو القَدَّاح، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال العقيلي: كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٦٦/٢: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن في الإتيان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات، وقال ابن حجر في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد اختلف قول ابن معين والنسائي فيه، فوثقاه مرة، وضعفاه أخرى، وانفرد أحمد بقوله: ليس به بأس، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان وسطاً، لم يكن بذاك، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بكر: هو البُرْسانِي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٤٢/٦ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وسيكرر برقم (١٦٦٩٥) سنداً وممتاً.

ورودس: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط تبعد عن جزيرة قبرص أربعين ميلاً، افتتحت في خلافة معاوية رضي الله عنه، ثم انصرف عنها المسلمون في عهد يزيد بن معاوية، ثم افتتحها السلطان العثماني المسلم سليمان القانوني سنة (٩٢٩هـ)، الموافق (١٥٢٢م)، وقد تم احتلالها من الإيطاليين سنة =

حديث عيَّاش بن أبي ربيعة^(١)

١٥٤٦٣- حدثنا عبد الرزَّاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن عيَّاش بن أبي ربيعة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «تَجِيءُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقْبِضُ فِيهَا أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ»^(٣).

= (١٩١٢م) وأصبحت أخيراً لليونان سنة (١٩٤٧م) وقد ذكرت «رودس» أيضاً في «صحيح مسلم» (٩٦٨).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: عيَّاش بن أبي ربيعة، مخزومي، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين. ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعه من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، كما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة.

وذكر العسكري أنه شهد بدرًا وغلطوه.

مات سنة خمس عشرة بالشام، في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليمامة،

وقيل: باليرموك.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، نافع: وهو مولى

ابن عمر لم يدرك عيَّاش بن أبي ربيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو السخيتاني.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٠٢)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي

عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٩١)، والحاكم ٤/٤٨٩، وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل هو منقطع كما أسلفنا، ولم يتنبه إلى انقطاعه الشيخ ناصر الدين

الألباني في «صحيحته» برقم (١٧٨٠). فوافق الحاكم والذهبي على تصحيح =

حديث المطلب بن أبي وداعة^(١) (٢)

١٥٤٦٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن
عكرمة بن خالد

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ
سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. قال المطلب: ولم أسجد
معهم. وهو يومئذ مشرك، فقال المطلب: فلا أدع السجود فيها

=سنده.

لكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٢٩٤٠)
(١١٦) ٢٢٥٨/٤ من حديث طويل، وفيه: «ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل
الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان
إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه»،
وقد سلف برقم (٦٥٥٥).

وآخر من حديث النواس بن سمعان في آخر حديثه الطويل في الدجال
ونزول عيسى عليه السلام عند مسلم (٢٩٣٧) (١١٠) وفيه: «فبينما هم كذلك
إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل
مسلم...». وسيرد ١٨١/٤-١٨٢.

وثالث من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عند الطبراني في «الكبير»
(٣٠٣٧)، والحاكم ٣/٥٩٤.

قال السندي: قوله: «بين يدي الساعة»، أي: قدامها.

قوله: «فيها»، أي: في زمنها، أو بها.

قوله: «أرواح»: جمعة لجمع المضاف إليه معنى.

قوله: «كل مؤمن»: فيه تغليب الرجال على النساء.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: المطلب بن أبي وداعة قرشي سهمي، ذكر في مسلمة الفتح.

أبداً^(١).

١٥٤٦٥- حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رَبَّاحُ، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المُطَّلَب بن أبي وداعة السَّهْمِي

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، عكرمة بن خالد: وهو المخزومي، لم يسمع من المطلب بن أبي وداعة، بينهما جعفر بن المطلب بن أبي وداعة كما سيأتي في الإسناده التالي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن طاووس: هو عبدالله. وأخرجه الحاكم ٦٣٣/٣ من طريق أحمد، بهذا الإسناد، وسكت عنه هو والذهبي.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٥٨٨١)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٧٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٣١٤. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٣ من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به. واختلف فيه على معمر.

فرواه رباح بن زيد الصنعاني، عنه، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه المطلب. كما سيأتي برقم (١٥٤٦٥)، وهو الصحيح فيما قاله الدارقطني في «العلل» ج ٥/ورقة ١٠. وسجوده ﷺ في سورة النجم له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٨٢)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك تمة شواهد. وسيكرر ٤/٢١٥ و٦/٤٠٠ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: فلا أدع السجود فيها أبداً: تقريع على فوته في ذلك اليوم، أي: حيث فاتني في ذلك اليوم، فكيف أترك بعده، بل ألتزم بعد جبراً لما فات.

عن أبيه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد
وسجد من عنده، فرفعت رأسي وأبیت أن أسجد. ولم يكن
أسلم يومئذ المطلب، وكان بعد لا يسمع أحداً قرأها إلا
سجد^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن المطلب بن أبي وداعة
السهمي، روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حجر
في «التقريب»: مقبول، وبقية رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد، ورباح بن زيد:
هما الصنعانيان.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٠/٢، وفي «الكبرى» (١٠٣٠)،
والبيهقي في «السنن» ٣١٤/٢ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

وسيكور ٢١٥/٤ و٤٠٠/٦ سنداً ومتناً.

حديث مجمع بن جارية^(١) (٢)

١٥٤٦٦- حدثنا سُفيان بن عُيينة، حدثنا الزُّهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الله بن يزيد^(٣) قال:

سَمِعْتُ مَجْمَعُ بْنَ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «يَقْتُلُهُ ابْنُ مَرِيَمَ بِيَابِ لُدٍّ»^(٤).

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) مجمع بن جارية: أنصاري أوسي.

قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن إسحاق في «المغازي»: كان مجمع بن جارية بن العطف حدثاً قد جمع القرآن، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه، ثم إنه احترق، فلما كان زمن عمر بن الخطاب، كُلم في مجمع أن يؤم قومه، فقال: لا، أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار؟ فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما علمت بشيء من أمرهم، فزعموا أن عمر أذن له أن يصلي بهم، ويقال: إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن.

(٣) كذا في النسخ الخطية و(م)، وقد سماه سفيان بن عُيينة عبد الرحمن ابن يزيد، كما سيأتي في التخريج، وهو الصواب، وأثبتته كذلك الحافظ في «أطراف المسند» ٢٥٣/٥.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري، انفرد بالرواية عنه الزهري، واختلف عليه فيه، فقيل: عُبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة، وقيل عبد الله بن ثعلبة كما سيرد في التخريج، وقال ابن حجر في «التقريب»: شيخ للزهري لا يعرف. وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الحميدي (٨٢٨) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» =

١٥٤٦٧- حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ليث -يعني ابن سعد- قال: حدثنا ابن شهاب أنه سمع عبد الله بن ثعلبة الأنصاري يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف يقول:

سمعتُ عمِّي مُجمَع بن جارية يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

١٩/ (١٠٧٧)- عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وعند الطبراني: عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة. كذلك هي في مطبوع الحميدي غيرها المحقق مخالفاً لما في أصله، قائلاً: كما عند الترمذي!

قلنا: ورواية الترمذي من غير طريق سفيان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢١٢٤) عن الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٧)- ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٧٩)- عن زمعة بن صالح، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٨١) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٨٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وسيأتي برقم (١٥٤٦٧) من طريق ليث بن سعد، وبرقم (١٥٤٦٨) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، به.

وله شاهد من حديث النواس بن سمعان الطويل في الدجال ونزول عيسى عليه السلام عند مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، وسيرد ٤/ ١٨١ واللد: مدينة تقع جنوب شرق يافا، تبعد عنها مسافة ١٦ كيلاً.

يقول: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ»^(١) بَابِ لُدٍّ»^(٢).

١٥٤٦٨- حدثنا محمد بن مُصْعَب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عمِّه مُجَمِّع، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ بَابِ لُدٍّ»^(٣).

(١) في (م): المسيح الدجال، بزيادة: المسيح.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٦٦).

وأخرجه الترمذي (٢٢٤٤) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله بن ثعلبة، عن عبدالرحمن بن يزيد، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٦٨١١) من طريق يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة الأنصاري، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٧٥) من طريق عبدالله بن صالح، عن الزهري، عن عبدالله بن عبيدالله بن ثعلبة، عن عبدالرحمن بن يزيد، به. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا الإسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٦٦). محمد بن مصعب: هو القرقيساني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٧٨) من طريق بهلول بن حكيم، عن الأوزاعي، به.

وتحرف في مطبوع الطبراني عبدالله بن ثعلبة، إلى: عبيدالله بن ثعلبة. وقد سلف برقم (١٥٤٦٦).

قال السندي: قوله: «يقتل ابن مريم المسيح الدجال»: المسيح يحتمل الرفع والنصب كما لا يخفى.

١٥٤٦٩- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الله بن يزيد^(١)

عن مُجمَع بن جارية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بَابِ لُدٍّ، أَوْ إِلَى جَانِبِ لُدٍّ»^(٢).

١٥٤٧٠- حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مُجمَع بن يعقوب قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَمِّهِ مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفَرُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوَجِّفُ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، وَفَتْحٌ هُوَ؟

(١) كذا ورد في النسخ الخطية و(م)، والمصنف، وإنما أراد عبدالرحمن ابن يزيد الأنصاري، وقد فعل ذلك أيضاً ابن جريج في روايته عن الزهري فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ج ٥/ورقة ٥/ب.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا الإسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٦٦).

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٧٦). وفي مطبوع الطبراني: عبيد الله بن عبد الله ابن ثعلبة.

وقد سلف برقم (١٥٤٦٦)، وسيكرر ٢٢٦/٤ و ٣٩٠ سنداً ومتناً.

قال: «إي والذي نفَسُ محمَّدٍ بيده إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَقُسِمَتْ خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُدْخَلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدًا، إِلَّا مِنْ شَهْدِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّجَالَ سَهْمًا^(١).

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن مُجَمِّع بن جارية، والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - انفرده به، وقد خولف فيه كما سيأتي في التخريج. ونسبه الحافظ في «الفتح» ٦٨/٦ إلى أبي داود، وقال: وفي إسناده ضعف وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٧/١٤، والدارقطني في «السنن» ١٠٦-١٠٥/٤ من طريق يونس بن محمد، وأبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥)، والطبري في «التفسير» ٧١/٢٦، والحاكم ١٣١/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٩/٤ من طريق محمد بن عيسى ابن الطباع، كلاهما عن مجمع ابن يعقوب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد سقط من مطبوع الحاكم يعقوب بن مجمع وعبد الرحمن من الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٨٢، والحاكم ٤٥٩/٢ من طريق إسماعيل بن أبي إدريس، عن مُجَمِّع بن يعقوب عن أبيه مجمع بن جارية، به دون ذكر عبد الرحمن بن يزيد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يرو مسلم لمجمِّع شيئاً ولا لأبيه، وهما ثقتان!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٨٢ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٢ - من طريق محمد بن عيسى ابن الطباع، عن مجَمِّع بن يعقوب، عن أبيه، قال: سمعت عمي مجَمِّع بن جارية يقول... فذكر الحديث، وقد ضبب المزي فوق لفظ: سمعت عمي، إذ إن مجمع بن جارية والد يعقوب بن مجمع لا عمَّه، ولم يذكر في الإسناد عبد الرحمن بن =

يزيد، وقد وضعه محقق الطبراني بين حاصرتين، ظناً منه أنه في الإسناد، وهو وهم منه.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمّع أنه قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس.

قلنا: حديث أبي معاوية الذي أشار إليه هو حديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٤٤٨)، وفيه أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٩٤/٣ عن البيهقي قوله: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، نفي رواية جابر وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة، وهم أهل الحديدية، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبُشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مئتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

قلنا: وبحديث مجمّع احتج لأبي حنيفة في قوله: للفارس سهمان، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٨/٦ أن محمد بن سحنون قال: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، قلنا: وقد ذكر الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي في كتابه العظيم «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٤١٦/٣-٤١٨ الأحاديث التي استدل بها لقول أبي حنيفة رحمه الله، ثم تكلم عليها، وأبان عن عللها وانتهى إلى ضعفها. وكذلك فعل البدر العيني في «البنية شرح الهداية» ٧١٩/٥-٧٢٣، في الأحاديث التي استدل بها صاحب «الهداية» لقول أبي حنيفة، فضعفها كلها، وبين أنه لا تقاوم حديث ابن عمر المتفق على صحته الذي ينص على أن رسول الله ﷺ: جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً.

قال السندي: قوله: ينفرون: من التنفير: أي يصرفونها عن جهة مقصدها ليجمعوها في مكان واحد.

والأباعر: جمع بعير.

حديث جبار بن صخر عن النبي ﷺ

١٥٤٧١- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو (٢) أويس، حدثنا شَرَحْبِيلُ
 عن جَبَّارِ بنِ صَخْرِ الأنصاري؛ أحدِ بني سَلِمَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، وهو بطريقِ مَكَّةَ: «مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَى الْأَثَايَةِ - قال أبو أويس: وهو حيثُ نَفَرْنَا رسولُ الله ﷺ - فَيَمْدُرَ حَوْضَهَا وَيُفْرِطَ فِيهِ، فَيَمْلَأُهُ حَتَّى نَأْتِيَهُ».

قال: قال جَبَّارٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أنا. قال: «اذْهَبْ»، فَذَهَبْتُ، فَاتَيْتُ الْأَثَايَةَ، فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا، وَفَرَطْتُ فِيهِ، وَمَلَأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ، فَانْمَتُ، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ تُنَازِعُهُ رَاحِلَتَهُ إِلَى الْمَاءِ، وَيَكْفُهَا عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ» فَإِذَا رَسُولُ

= قوله: نوجف من أوجف: أي نسرع ونركض
 قوله: عند كُراع الغميم، بضم الكاف وفتح الغين المعجمة: موضع بين مكة او المدينة.

قوله: على ثمانية عشر سهماً: يعني أعطى ستة منها للفرسان، على أن يكون لكل مئة منهم سهمان، وأعطى البقية وهي اثنا عشر للراجلين، وهم ألف ومئتان، فيكون لكل مئة سهم، فيكون للراجل سهم، وللفراس سهمان، وهذا معنى قوله: فأعطى الفارس، وبهذا الحديث قال أبو حنيفة، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: أنصاري، يكنى أبا عبدالله.

ذكره بعضهم في أهل العقبة وفي أهل بدر.

قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن السكن وغيره: مات جبار بن صخر سنة ثلاثين في خلافة عثمان، زاد أبو نعيم: وهو ابن ثنتين وستين سنة.

(٢) لفظ «أبو» سقط من (م).

الله ﷺ، فقلت: نعم، قال: فأوردَ راحِلَتَهُ، ثم انصرفَ فأنَاخَ، ثم قال: «اتَّبَعْنِي بِالْإِدَاوَةِ» فَتَبِعْتُهُ بِهَا، فَتَوَضَّأَ، وَأَحْسَنَ^(١) وَضُوءَهُ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ^(٢) يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ^(٣).

(١) في (ظ ١٢) و(ق) و(ص): فأحسن.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): ينشب، وفي (ق) وهامش (س): نشب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سَعْدِ الحَطْمِي، مولى الأنصار، وأبو أويس - وهو عبدالله بن عبدالله بن أويس - صدوق سيء الحفظ، وقال أبو أحمد الحاكم: يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرؤذي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٦/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وقوله: فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فحولني عن يمينه.

أخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٢١٣٧) من طريق حسين بن محمد، به، بلفظ: صليت مع النبي ﷺ، فأقامني عن يمينه.

قلنا: وبهذا اللفظ له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٥٦٧)،

وإسناده صحيح.

وقد سلف الحديث (١٥٠٦٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله فجعله شرحبيل هناك من حديث جابر. وسلف أيضاً الحديث (١٤٤٩٦) عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن شرحبيل ابن سعد، عن جابر، وفيه قصة تحويل جابر بن عبدالله عن يساره إلى يمينه، فانظرهما لزاماً.

قال السندي: قوله: «الأثاية»، بضم الهمزة، بعدها مثلثة، وبعد الألف ياء

مثناة من تحت: موضع بطريق الجحفة، بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلاً. =

حديث ابن أبي خزيمة^(١)

١٥٤٧٢- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة
عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله -وقال سفيان مرة: سألت
رسول الله ﷺ-: أرأيت دواءً نتداوى به، ورقي نسترقى بها،
وتقوى نتقيها، أترد من قدر الله تبارك وتعالى شيئاً؟ قال: «إنها
من قدر الله تبارك وتعالى»^(٢).

= وقوله: «فيمدر» ضبط كينصر، من مدر الحوض: إذا طينه وأصلحه
بالمدر، وهو الطين المتماسك لثلا يخرج منه الماء.

قوله: حوضها: أي: حوض الأثاية.

قوله: ويفرط: من الإفراط، أي: يُكثر من صب الماء فيه.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) إسناده ضعيف على خطأ فيه، فقد رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري،
عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه، وهو خطأ، صوابه: عن الزهري، عن أبي
خزيمة، عن أبيه، كما سيأتي برقم (١٥٤٧٣) و(١٥٤٧٤)، وقد نبه عليه
الدارقطني في «العلل» ٢/٢٥١، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٣٨،
والترمذي، وأحمد كما سيأتي برقم (١٥٤٧٥)، وفي «العلل» ١/١٦٨، وسيرد
كذلك عن سفيان كما سيأتي في التخريج.

وأبو خزيمة: هو ابن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد، يُقال: اسمه زيد
ابن الحارث، ويقال: الحارث، قال ابن حجر في «التقريب»: صحابي، وقد
وهم في ذلك، مع أنه أشار إلى الصواب في «التهذيب»، وذكر أنه أورده مسلم
في الطبقة الأولى من أهل المدينة في التابعين ١/٢٤٧، وقال ابن عبد البر:
ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه رواه عن الزهري، وهو تابعي،
وحديثه مضطرب. قلنا: انفرد بالرواية عنه الزهري. ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه الترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والدولابي في «الكنى» =

١٥٤٧٣- حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن الزُّبَيْدي
محمد بن الوليد، عن الزُّهري، عن أبي خِزَّامة؛ أحد بني الحارث

= ٢٦/١، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٩٥ من طريق ابن عُيينة، عن
الزهري، بهذا الإسناد، إلا أن عندهم أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وقد روى غيرُ
واحد هذا عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خِزَّامة، عن أبيه، وهذا أصح،
هكذا قال غيرُ واحد عن الزهري، عن أبي خِزَّامة، عن أبيه.

قلنا: ورواية سفيان هذه التي أشار إليها الترمذي أخرجها (٢٠٦٥) عن ابن
أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان، عن الزهري، عن أبي
خِزَّامة، عن أبيه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن عيينة
كلا الروایتين، وقال بعضهم: عن أبي خِزَّامة، عن أبيه، وقال بعضهم: عن
ابن أبي خِزَّامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خِزَّامة، وقد روى غيرُ ابن
عيينة هذا الحديث عن الزهري، عن أبي خِزَّامة، عن أبيه، وهذا أصح، ولا
نعرف لأبي خِزَّامة عن أبيه غير هذا الحديث.
وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: رأيت: أي أخبرني عن هذه الأشياء، فإن الرؤية سبب
الإخبار، فيراد ذلك.

قوله: ورُقَى، بضم وقصر، جمع رُقِيَّة: وهو ما يُقرأ من الدعاء لطلب
الشفاء.

قوله: وتُقَى، جمع تُقَاة، وأصلها: وقاة، قُلِبَت الواو تاء: وهو اسم ما
يلتجىء به الناسُ خوف الأعداء، من وقى يقي وقاية: إذا حَفِظَ، ويجوز أن
يكون تقاة مصدراً بمعنى الاتقاء، فحيتنئذِ الضميرُ في «نتقيها» للمصدر، أي نتقي
تُقَاة، بمعنى اتقاء.

قوله: إنها من قدر الله: يعني أنه تعالى قَدَّر الأسباب والمسببات، وربط
المُسببات بالأسباب، فحصولُ المُسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر،
والله تعالى أعلم.

عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ دواءً نتداوى به، ورُقَى نَسْتَرَقِي بها، وتُقَى نَتَقِيها^(١)، هل يَرُدُّ ذلك من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ الله تبارك وتعالى»^(٢).

١٥٤٧٤- حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن ابن شهاب أَنَّ خِرَامةَ: أحدَ بني الحارث بن سَعْد بن هُذَيم^(٣) حَدَّثَهُ

أَنَّ أباه حَدَّثَهُ أَنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ دواءً نتداوى به، ورُقَى نَسْتَرَقِيها، وتُقَى نَتَقِيها، هل يَرُدُّ ذلك مِنْ قَدَرِ الله تبارك وتعالى مِنْ شيء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّه مِنْ قَدَرِ الله عَزَّ

(١) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (ق): نتقيه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، أبو خِرَامة سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٧٢)، وبِقِيَّةِ بن الوليد - وإن كان مدلساً، وقد عنعن - قد توبع. علي بن عيَّاش: هو ابن مسلم الألهاني.

وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (٨٦) - ومن طريقه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٩٥ - من طريق عباد بن إسحاق، وابنُ وهب في «الجامع» ١١٦/١-١١٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤١٢/١، والحاكم ٤/١٩٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٩ من طريق يونس بن يزيد، وابنُ وهب في «الجامع» ١١٦/١-١١٧ من طريق ابن سمعان، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٩٥ من طريق صالح بن كيسان، أربعتهم عن الزهري، به.

وانظر ما قبله.

(٣) في (س): هزيم - بالزاي - و(م) و(ص) و(ق): هريم - بالراء - وهو تحريف، والمثبت من (ظ ١٢)، وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٤/٢٣٠٠.

وَجَلَّ»^(١).

١٥٤٧٥- حدثنا حسين بن محمد، ويحيى بن أبي بكير^(٢)، عن سُفيان ابن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي خِزامة عن أبيه. قال أبي: وهو الصَّواب، كذا قال الزُّبيدي.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. هارون: هو ابن معروف المروزي، ابن وهب: هو عبدالله المصري، وعمرو: هو ابن الحارث المصري. وهو عند ابن وهب في «جامعه» (٦٩٩)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ١٩٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٤٩/٩، وفي «الاعتقاد» ص ٨٩-٩٠. وقد سلف برقم (١٥٤٧٢).

(٢) في النسخ الخطية و(م): حسين بن محمد بن يحيى بن أبي بكر، وهو تحريف، وجاء على الصواب عند أحمد في «العلل» ١/١٦٨، وابن حجر في «أطراف المسند» ٣٤٠/٨، وانظر (١٥٤٧٢) و(١٥٤٧٣).

حديث قيس بن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ^(١)

١٥٤٧٦- حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سَمِعْتُ يحيى ابن أبي كثير يقول: حَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن بن أسعد^(٢) بن زُرارة

(١) قال السندي: قيس بن سعد أنصاري خزرجي، كنيته أبو عبد الملك، أو أبو عبدالله، أو غير ذلك.

كان ضخماً حسناً طويلاً، إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض. وكان من دهاة العرب، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والسخاء والشجاعة. وكان في جيش، فجاج الناس، فكان ينحر ويطعم، حتى نهاه أمير الجيش أبو عبيدة، فجاء أنه ﷺ قال: «الجود من شيمة أهل ذلك البيت».

ورجل استقرض منه ثلاثين ألفاً، فلما ردها عليه أبى أن يقبلها، وكان يقول: اللهم ارزقني مالاً، فإنه لا يصلح الفعال إلا بالمال. ولم يكن في وجهه شعرة، فكان الأنصار يقولون: ودنا أن نشترى لقيس لحية بأموالنا.

شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه، فدفعها إليه. ثم شهد مع علي مشاهدته، ثم كان مع الحسن حتى صالح معاوية، فرجع إلى المدينة وأقام بها.

وكان يقول: لولا الإسلام، لمكرت مكرراً لا تطيقه العرب.

مات في آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك.

(٢) في (ق): سعد. قلنا: وهو صحيح أيضاً، قال المزي في «تهذيب الكمال»: من قال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، نسبه إلى جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبه إلى جده لأمه.

عن قيس بن سعد، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قال: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا. قال قيس: فقلتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قال: ذَرَهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا^(١) فَرَجَعَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرَدْتُ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لَتَكْثُرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَوَضَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ -أَوْ قَالَ: نَاولوه- مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ».

قال: ثم أصاب من الطعام، فلما أراد الانصراف، قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قال قيسٌ: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ» فأبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ^(٣) «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ» قال: فَانصَرَفْتُ^(٤).

(١) من قوله: قال قيس، إلى هذا الموضع سقط من (م).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): ورجع.

(٣) في نسخة في (س): فقال:

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن عبادة، قال المزي: الصحيح أن بينهما رجلاً، وبقيّة =

.....
= رجاله ثقات رجال الشيخين. الوليد بن مسلم: هو القرشي أبو العباس
الدمشقي. والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٧) - وهو في
«عمل اليوم والليلة» (٣٢٥)-، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٠٢)، والبيهقي
في «الشعب» (٨٨٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وقد اختلف فيه على الأوزاعي.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٥٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
(٣٢٦)- من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن
أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرار، مراسلاً. لم يذكر قيس
في الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٥٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
(٣٢٧)- من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير،
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ... مراسلاً.
وسياأتي بنحوه ٦/٦-٧.

قال السندي: قوله: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا: يدل على أَنَّ الإسماع في الرد غير
لازم، وقد قرره النبي.

قوله: ذره، أي: اتركه على حاله. وقوله: واتبعه، أي: أدركه ولحقه.

قوله: بغسل، بضم فسكون، أي: بماء يغسل به.

قوله: بزعفران وورس: فيه استعمال الثوب المصبوغ بالزعفران والورس،
وقد جاء النهي عن التزعفر، فعمل ذلك النهي محمول على الاستعمال في البدن.

قلنا: بل الحديث ضعيف، ويعارضه الحديث الصحيح الذي سلف في
مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥١٣)، وفيه: أن رسول الله ﷺ رأى
عليه ثوبين معصفرين، قال: «هذه ثياب الكفار لا تلبسها».

قال السندي: قوله: «إما أن تركب» ظاهره أنه لا ينبغي أن يركب أحد
الرفيقيين ويمشي الآخر إذا كانت الدابة مطيقة، بخلاف ما إذا كانوا كثيرين، =

١٥٤٧٧- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم ابن مُخَيِّمَةَ، عن أبي عَمَّار

عن قيس بن سعد قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا^(١)، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ^(٢).

٤٢٢/٣

١٥٤٧٨- حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيَّوَةَ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ، فَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ، وَقَالَ: ارْكَبْ، فَأَبَى

= فركب واحد، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص): ينهانا. قال السندي: مبني على الإشباع، وإلا فالظاهر لم ينهنا، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عَمَّار: وهو عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ الدُّهْنِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٦/٣-٥٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٨٤١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٧٤/٢-٧٥ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، بِهِ.

وسياتي ٦/٦ وفيه زيادة: صدقة الفطر.

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٤٠٢٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ، وَانظُرْ (٤٤٨٣).

قال السندي: قوله: أمرنا: الظاهر أن المراد أنه أمر بذلك وجوباً، وقوله فيما بعد: لم يأمرنا، أي: وجوباً، فلا ينافي أمر نذب.

فقال له قيسُ بنُ سعد: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صاحبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا» فقال له حبيب: إني لستُ أَجْهَلُ ما قال رسولُ الله ﷺ، ولكنِّي أخشى عليك^(١).

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك ابن مُلَيْل: وهو البلوي، وعبد الرحمن بن أبي أمية وهو الضمري، من رجال «التعجيل»، وقد روى عنهما جمع، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه حبيب بن مسلمة: وهو الفهري لم يرو عنه غير أبي داود وابن ماجه. عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن: هو المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح المصري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٩٢ من طريق ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن عبد الملك، به، إلا أن في إسناده قلباً في اسم عبد العزيز بن عبد الملك إلى عبد الملك بن عبد العزيز!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٧، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

وسياتي نحوه ٦/٦-٧، بإسناد ضعيف.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٨٢)، وذكرنا هناك شاهده. قال السندي: قوله: في الفتنة الأولى: لعلها فتنة قتل عثمان.

قوله: فأخر: أي أخره، من التأخير: أي أشار إليه بالركوب في الآخر.

قوله: أخشى عليك: أي إن تقدمت أنت، أي فأردت أن أتقدم أنا، والله

تعالى أعلم.

١٥٤٧٩- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر^(١)

عن قيس بن سَعْد بن عُبَادَة قال: ما من شيء كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا وقد رأيتُهُ إلا شيئاً واحداً، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَلِّسُ له يومَ الفِطْرِ. قال جابر: هو اللَّعِبُ^(٢).

(١) في النسخ الخطية و(م): عامر بن قيس، وهو تحريف، صوابه:

عامر، عن قيس كما جاء في «أطراف المسند»: ٢٠٨/٥.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي، وبقية رجاله

ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٥)، وأبو الحسن ابن

القطان في زياداته على ابن ماجه (١٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٦) من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٥)، وأبو الحسن ابن

القطان في زياداته على ابن ماجه (١٣٠٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن جابر، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٣) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم الفضل بن

دكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن قيس، به.

واختلف فيه على أبي نعيم

فرواه أبو الحسن ابن القطان في زياداته على ابن ماجه (١٣٠٣) عن

إبراهيم بن نصر، عن أبي نعيم عن شريك عن أبي إسحاق عن عامر، عن قيس، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٤) عن محمد بن سليمان

الباغندي، عن أبي نعيم، عن شريك، عن جابر، عن عامر، به.

وقد اختلف فيه كذلك على عامر بن شراحيل الشعبي

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٩-٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، =

١٥٤٨٠- حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يَحَدِّثُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

= والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٦) من طرق عن شريك بن عبدالله النخعي، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عياض الأشعري، بنحوه. وعياض الأشعري، مختلف في صحبته، وشريك بن عبدالله النخعي، ضعيف، سىء الحفظ. وقال أبو حاتم في «العلل» ٢٠٩/١: وعياض الأشعري، عن النبي ﷺ مرسل، ليست له صحبة.

وقد اختلف فيه على شريك في اسم عياض فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠/٧، قال: قال لنا علي، حدثنا يزيد، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري. به. فسماه زياداً.

وقد رجح أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣٠/٤ حديث عياض هذا، وقال: كان أولى مما روينا قبله -يعني حديث قيس- لأن مغيرة عن الشعبي، أثبت من جابر عن الشعبي.

قال السندي: كان يُقْلَسُ: على بناء المفعول، من التقليس، وهو الضرب بالدف والغناء. قيل: المقلَس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر. والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. قال السيوطي: فَسَّرَهُ بعض الرواة بأن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل، وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. انتهى.

والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ، وهو يقرهم على ذلك، كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة، والله تعالى أعلم.

وذكر أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٣١/٤ أن التقليس هو اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين، كمثل ما أطلق في الأعراس منهما، وإن كان ما يفعل في الأعياد وفي الأعراس منهما مختلفين، وذلك -والله أعلم- إنما هو ليعلم أهل الكتابين أن في دين الإسلام سماحة.

عن قيس بن سعد بن عبادة أَنَّ أباه دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ
فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَضْرَبَنِي بِرِجْلِهِ
وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى.
قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ميمون بن أبي شبيب، لم يذكروا له سماعاً من قيس ابن سعد، وهو كثير الإرسال، وقال عمرو بن علي: ليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أَنَّ أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة، وقد ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي.

وأخرجه الترمذي (٣٥٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٥) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٢)، والبخاري (٣٠٨٥) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٨٩٤، وفي «الدعاء» (١٦٦٠) والحاكم ٤/٢٩٠، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٢٧-٤٢٨ من طريق وهب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: علته الإرسال، وميمون بن أبي شبيب أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في المقدمة، وأصحاب السنن. وعند البزار: «ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة».

وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٢٨ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٩٣، وفي «الدعاء» (٨٩٣)، والخطيب في «تاريخه» ٦/٧٧-٧٨ من طريق منصور بن المعتمر، عن ميمون، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٩٨، وقال: رواه البزار، ورجاله =

١٥٤٨١- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن
عُبيد الله بن زَحر، عن بَكْرِ بن سَوَادَةَ

عن قيس بن سَعْد بن عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي
حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَيْنِينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءَ، فَإِنَّهَا ثَلَاثُ
خَمْرِ الْعَالَمِ»^(١).

= رجال الصحيح، غير ميمون بن أبي شبيب، وهو ثقة. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، سيرد في المسند ٢٢٨/٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي رزين، عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلك على باب من أبواب الجنة؟» قال: وما هو. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وإسناده ضعيف، أبو رزين وهو مسعود بن مالك الأسدي- لم يدرك معاذ بن جبل. وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٤٠٦) بلفظ: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كثر من كنوز الجنة» ومثله عن أبي ذر، سيرد ١٤٥/٥ وعن أبي موسى الأشعري سيرد ٤٠٢/٤.

قال السندي: قوله: على باب: أي من ذكر ينال به المرء باباً. (١) حسن لغيره دون قوله: «فإنها ثلاث خمر العالم»، وهذا إسناده ضعيف. بكر بن سوادَةَ لم يدرك قيس بن سعد، وعبيدالله بن زَحر: وهو الضمري، وثقه أبو زرعة والنسائي، واختلف قول أحمد فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال الحاكم: لين الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطيء. ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، مختلف فيه، حسن الحديث. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/٨، والبيهقي ٢٢٢/١٠ من طريق يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع ابن أبي شيبة يحيى بن إسحاق إلى: محمد بن إسحاق، وَفُسِّرَ القَيْنِينَ فِي رِوَايَتِهِ بِالْعُودِ.

١/١٥٤٨٢ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثني
ابن هُبيرة، قال: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ حَمِيرٍ يَحَدِّثُ أَبَا تَمِيمِ الْجَيْشَانِي
أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِي، وَهُوَ عَلِيُّ مِصْرٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذَبَةً

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٩٧/١٨ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، به. وعنده: بدل القنين القيان.
وأخرجه البيهقي ٢٢٢/١٠ من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد، به. قلنا: عمرو بن الوليد بن عبدة مجهول.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٤/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيدالله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.
وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٧٨)، وذكرنا هناك شواهد، وشرحنا ألفاظه.
قال السندي: والقنين، بكسر القاف، وتشديد النون: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الظنبور بالحبشة.
وقد سلف تفسير الكوبة في حديث ابن عباس (٢٤٧٦) أنها النرد بلغة أهل اليمن، نقله أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٧٨/٤ عن محمد بن كثير العبدي، ويؤيده ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٨) و(١٢٦٧) من طريق حريز، عن سلمان بن سمير الألهاني، عن فضالة بن عبيد... بلغه أن أقواماً يلعبون بالكوبة، فقام غضبان ينهى عنها أشدَّ النهي، ثم قال: إن اللاعب بها ليأكل قُمْرَهَا كَأَكْلِ الْخَنْزِيرِ وَمَتَوَضِئٌ بِالدَّمِ. وقد فسرها علي بن بذيمة أحد رواة حديث ابن عباس بأنها الطبل، وعلي بن بذيمة أصله فارسي، أبوه من سبي المدائن.

مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

٢/١٥٤٨٢- سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
أَتَى عَطْشَانًا»^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ
وَالْغَيْرَاءَ»

قال هذا الشيخ: ثم سمعت عبد الله بن عمرو^(٣) بعد ذلك يقول مثله،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله،
وابهام الشيخ من حمير، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن بن موسى
هو الأشيب، وابن هبيرة: هو عبد الله السبئي، وأبو تميم الجشاني: هو عبد الله
ابن مالك.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٦) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن ابن
لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في موضعين في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤، ٧٠/٥، وقال:
رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم.
وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٧٨)،
وذكرنا هناك شواهد.

قال السندي: قوله: كذبة، أي: ولو مرة واحدة.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): عَطْشًا.

(٣) في النسخ الخطية و(م): بن عمر، وهو تحريف، وقد جاء على
الصواب في «أطراف المسند» ٥/٢٠٩.

وقوله: عطشانًا. كذا جاء في الأصول منونًا، والجادة أن يُمنع من
الصرف، لأن الصفة إذا كانت على وزن فعلان ومؤنثها فعلى، فإنها تمنع من
الصرف، عند جمهور النحاه ويخرج ما هنا إما على أن «عطشان» يجوز فيه
الأمران الصرف وعدمه لأن مؤنثه جاء على فعلانة وفعلى، كما في «اللسان»
وإما على لغة بني أسد الذين يصرفون كل صفة على وزن فعلان، لأنهم يؤنثونه=

فلم يختلفا إلا في بيتٍ أو مضجع^(١).

=بالتاء مطلقاً.

- (١) صحيح لغيره، دون قوله: «من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة». وهذا إسناد ضعيف إسناد سابقه.
- وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٨) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة، به.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم.
- وقوله: إياكم والغبراء، سلف برقم (١٥٤٨١).
- وقوله: ألا فكل مسكر خمر، سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٧٨)، وذكرنا هناك شواهد.

حديث وهب بن حذيفة عن النبي ﷺ

١٥٤٨٣- حدثنا هشام بن سعيد، قال: حدثنا خالد -يعني ابن عبد الله-، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: حدثني عمي واسع بن حبان

عن وهب بن حذيفة أنَّ النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ قَامَ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَ» أَي: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٢).

(١) قال السندي: وهب بن حذيفة، غفاري أو مزني أو ثقيفي. وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق. وقيل: إنه كان من أهل الصفة، وعاش إلى خلافة معاوية.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعيد: وهو الطالقاني، فقد روى له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. وصحابه لم يرو له سوى الترمذي. خالد بن عبدالله: هو الواسطي. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٥)، والترمذي (٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٨)، والطبراني في «الكبير»: ٢٢/٣٥٩ من طرق عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الطحاوي (١٢٧٩) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٥٨/٨ عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن جده، نحوه مرفوعاً.

وانظر تعليق العلامة الشيخ المعلمي -رحمه الله- عليه، فإنه نفيس. وقد سلف في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٨٧٤) وذكرنا =

١٥٤٨٤ - حدثنا عفان، قال: حدثنا خالد الواسطي، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان

عن وهب بن خديفة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَفَقَامَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

= هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وإن قام منه، أي: بنية الرجوع إليه في ذلك الوقت، ويعلم ذلك بقرائن، منها: أن يترك شيئاً في ذلك المحل يدل على أنه يرجع، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فإنه لم يرو له سوى الترمذي. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٧) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

حديث عويم بن ساعدة^(١)

١٥٤٨٥- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شريحيل

عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّنَاءَ فِي الطَّهْوَرِ^(٢) فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطَّهْوَرُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا^(٣).

(١) قال السندي: أنصاري أوسي، شهد العقبة وبدراً وأحدأ. مات في خلافة عمر. وجاء أنه قيل لرسول الله ﷺ: مَنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] فقال: «نعم المرء منهم عويم بن ساعدة».

(٢) فتحت الطاء في (١٢) في الموضعين. قلنا: الطهور، بالفتح، يقع على الماء والمصدر معاً، قاله سيبويه.

(٣) حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، أبو أويس- وهو عبدالله بن عبدالله المدني- قد تكلم فيه الأئمة من جهة حفظه، وشرحيل: هو ابن سعد أبو سعد الخطمي، ضعيف، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٥٨/٢: وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر، لأن عويماً مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٤٨ من طريق حسين بن محمد المروذي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٧٢٣١)، وابن خزيمة (٨٣)، والحاكم

١٥٥/١ من طريقين عن أبي أويس، به.

.....
= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي غير أن في مطبوع الحاكم بياضاً في متن الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٢/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان.

وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥)، ولفظه: قال: لما نزلت الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عز وجل عليكم؟» فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال: مقعدته. فقال النبي ﷺ: «هو هذا». وإسناده ضعيف. وتحرف في المطبوع منه عويم إلى عويمر.

واستنجاء أهل قباء بالماء له شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). وإسناده ضعيف.

وثانٍ من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٥) وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث محمد بن عبدالله بن سلام، سيرد ٦/٦، وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: في قصة مسجدكم: ظاهره أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وقد صَحَّ أنه مسجد النبي ﷺ الذي في المدينة بطرق، فيحتمل أن المراد: في قصة مسجد الضرار، وأضاف إليهم لكونه بني عندهم. وأما خطاب أهل مسجد قباء، فلا دلالة فيه، فإن المراد الأنصار، وهم كانوا أهل المسجدين، واتفق أن الكلام جرى هناك، والله تعالى أعلم.

حديث قهيد بن مطرف الغفاري

٤٢٣/٣ ١٥٤٨٦- حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله، قال: حدثني أخي الحكم بن المطلب، عن أبيه عن قهيد بن مطرف الغفاري أن رسول الله ﷺ سأله سائل: **إِنْ عَدَا عَلِيٌّ عَادٍ؟ فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مَرَّارٍ. قَالَ: فَإِنْ أَبَى؟ فَأَمْرُهُ بِقَتَالِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بَنَّا؟ قَالَ: «إِنْ قَتَلْتَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).**

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، الحكم بن المطلب: هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي، من رجال «التعجيل»، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يُعتبر به. وأبوه المطلب وثقة أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني، لكنه كثير الإرسال، وأخطأ ابن حجر، فوصفه بكثرة التدليس في «التقريب» ولم يؤثر عن أحد من أهل العلم وصفه بذلك حتى هو نفسه لم يذكره في «طبقات المدلسين» وقهيد بن مطرف الغفاري روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ويقال: إن له صحبة. وأخرجه البزار (١٨٦٤) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨٣ من طريق أبي عامر العقدي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٣٦/٨ من طريق ابن أبي أويس، عن عبد العزيز بن المطلب، به.

وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/١٩٨-١٩٩: وفيما وجدت في كتاب أحمد في مسنده، عن ابن أبي أويس، قال: حدثني عبد العزيز بن المطلب، به. فذكر تمة الإسناد والمتن، وقال: هذا مرسل.

قلنا: طريق ابن أبي أويس لما نجده في المسند بعد.

قال السندي: قوله: إن عدا، بكسر إن على أنها شرطية، والجواب مقدر:

= أي إن قصد أحد قتلي أو نهب مالي، فماذا أفعل؟

١٥٤٨٧- حدثنا يعقوب، حدثنا عبدالعزيز بن المُطَّلَبِ المخزومي، عن أخيه الحكم بن المُطَّلَبِ، عن أبيه

عن قُهِيدِ الغِفَارِيِّ قال: سَأَلَ سَائِلٌ رَسولَ اللهِ ﷺ فقال: إن عَدَا عَلِيَّ عَادٍ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَرَهُ» وأمره بتذكيره ثلاث مَرَّاتٍ «فَإِنَّ أَبِي فَقَاتِلُهُ، فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

= وله طريق آخر في مسند أبي هريرة يتقوى به (٨٤٧٥) و(٨٤٧٦) و(٨٧٢٤).

(١) إسناده كسابقه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٦) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

حديث عمرو بن يثربي^(١)

١٥٤٨٨ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الملك - يعني ابن حسن الحارثي -، حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يَحْدُثُ

عن عمرو بن يثربي الضمري، قال: شَهِدْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً، فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَزِنَادًا^(٢) فَلَا تَمَسَّهَا»^(٣).

(١) قال الحافظ في «الإصابة»: عمرو بن يثربي الضمري، يُعد في أهل الحجاز. قال البخاري، وقال ابن السكن: له صحبة، أسلم عام الفتح. قال ابن عبد البر: استقضاه عثمان على البصرة، وقال ابن الأثير: استقضاه عمر، وقيل: عثمان.

(٢) في (ظ ١٢) و (ص) و (ق): أزناداً، وهي صحيحة أيضاً.

(٣) عمارة بن حارثة الضمري، انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي سعيد: وهو الخدري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٣٢/١ من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.

.....
= وأخرجه الدارقطني ٢٥/٣ من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الحسن، به.

وسياتي ١١٣/٥ من زوائد عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عبّاد المكي، عن عبد الملك بن حسن، عن عمارة بن حارثة، به دون ذكر عبدالرحمن بن أبي سعيد في الإسناد. قال الدارقطني في «السنن» ٢٦/٣: والأول أصح. يعني طريق زيد بن الحباب. وسيكرر ١١٣/٥ سنداً وامتناً.

وله شاهد بمعناه سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٧٢٧) ولفظه «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

قال السندي: قوله: «فاجتزرتها» بجيم وتقديم زاي معجمة على راء مهمله: أي: ذبحتها، يريد: إذا كان الإذن دلالة لقراءة مثلاً، فكيف الحكم؟ قوله: «نعجة»: أي: الأنثى من الضأن، وهي لسمنها تكون عزيزة عند أهلها.

قوله: «تحمل»: أي أنت، والجملة حال.

قوله: «شفرة»: أي سكين عريضة.

قوله: «وزناد»: بكسر الزاي: جمع زُند: العود الذي تقدح به النار. أي: إذا كانت أنثى سمينة عزيزة عند أهلها، وأنت تريد ذبحها وأكل لحمها، لا حليبها وشرب لبنها، فلا تحل لك، والحاصل أن الإذن دلالة يتفجع في المُحَقَّرَات، لا في الأمور العظيمة، والله تعالى أعلم.

حديث أبي حذرر الأسلمي^(١)

١٥٤٨٩- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا حاتم بن إسماعيل المَدَنِي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه

عن ابن أبي حذرر الأسلمي أنه كان ليهوديٍّ عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إنَّ لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ» والذي بعثك بالحق ما أقدرُ عليها. قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ» والذي نفسِي بيده ما أقدرُ عليها، قد أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا، فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ^(٢) قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ» قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يُرْجِعْ، فخرج به ابنُ أبي حذرر إلى السُّوق وعلى رأسه عِصَابَةٌ، وهو مُتَرِّرٌ بِيْرْدٍ، فَتَزَعَّ العِمَامَةَ

(١) كذا في النسخ الخطية و(م): قال السندي: والصواب ابن أبي حذرر، نَبَّه عليه في «الترتيب»: قلنا: يعني ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» ص ٧٤ وسيأتي على الصواب كذلك في إسناد هذا الحديث، وفي «أطراف المسند» ٧٠٢/٢.

قال السندي: وهو عبد الله بن أبي حذرر، واسم أبي حذرر سلامة أو عبد -بالتكبير- أو عبيد- بالتصغير، وبلا إضافة- ابن عمير. قال ابن منده: ولا خلاف في صحبته، وكذلك لأبيه صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر.

(٢) في (س) و(م) و(ق): فأقضه، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص) وهامش

(ق).

عن رأسه، فاتَّزَّرَ بها، ونَزَعَ البُرْدَةَ، فقال: اشترِ مِنِّي هذه
 البُرْدَةَ. فباعها منه بأربعة الدِّراهم، فمَرَّتْ عَجُوزٌ، فقالت: ما
 لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرَها. فقالت: ها دونك هذا:
 يَبْرُدُ عليها طَرَحَتُهُ عليه^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو والد
 عبدالله لم يدرك ابن أبي حدرد الأسلمي، وبقية رجاله ثقات إبراهيم بن
 إسحاق: هو ابن عيسى الطالقاني، وعبدالله بن محمد بن يحيى يلقب بسَخْبَلِ.
 وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٩)، وفي «الصغير» (٦٥٥) من طريق
 قتيبة بن سعيد، عن عبدالله بن محمد بن أبي يحيى، به إلا أنه جعله من
 حديث أبي حدرد الأسلمي. وقد تحرف لقب عبدالله بن محمد بن أبي يحيى
 وهو سَخْبَلِ إلى سهيل في «الأوسط» و إلى سُخَيْلِ في «الصغير».
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٩/٤-١٣٠، وقال: رواه أحمد
 والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجالهم ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى
 لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مراسلاً صحيحاً. وانظر (١٥٧٩١).
 قال السندي: قوله: فاستعدى عليه: أي رسول الله ﷺ كما في رواية: أي
 طلب منه الحكم عليه بالإعطاء.

قوله: متزر: قالوا: الصواب مُؤْتَزِرٌ - بالهمز-.
 قوله: فقال: اشتر مني هذه البردة: أي لليهودي.
 قولها: ها دونك هذا: أي خذ هذا، وها: للتنبيه.

حديث عمرو بن أم مكتوم^(١)

١٥٤٩٠- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا شَيْبَان، عن عاصم، عن أبي رزين

عن عمرو بن أمِّ مَكْتُوم، قال: جِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، كنتُ ضريراً شاسع الدَّار، ولي قاتدٌ لا يُلائمني، فهل تجد لي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّي في بيتي؟ قال: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: قلتُ: نَعَمْ. قال: «ما أَجِدُ لك رُخْصَةً»^(٢).

(١) قال السندي: عمرو بن أم مكتوم، قرشي، يقال اسمه: عبد الله. وقال ابن سعد: أهل المدينة يقولون: اسمه عبد الله، وأهل العراق يقولون: عمرو. وهو ابن قيس بن زائدة، وقيل: عمرو بن زائدة، لم يذكروا قيساً، فقيل: هذه نسبة لجده.

أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، فصلى بالناس. قيل: استخلفه ثلاث عشرة مرة. وجاء أنه خرج إلى القادسية، فشهد القتال، واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذٍ، وقيل: بل رجع، ثم مات بالمدينة. وهو الذي نزل فيه سورة (عبس).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين- وهو مسعود بن مالك الأسدي،- لم يسمع من ابن أم مكتوم ذكر ذلك ابن معين كما في «جامع التحصيل» ص ٣٤٣، وكذلك أنكر ابن القطان سماعه منه كما في «تهذيب التهذيب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن أبي النجود، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو حسن الحديث، وصحايه مختلف في اسمه، قيل: عمرو، وقيل: عبدالله، ولم يرو له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وشيبان: هو =

= ابن عبدالرحمن النحوي .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم ٦٣٥/٣ من طريقين عن شيبان،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)،
والطبراني في «الصغير» (٧٣٢)، والحاكم ٢٤٧/١ و٦٣٥/٣، والبيهقي في
«السنن» ٥٨/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٦) من طرق، عن عاصم، به .
واختلف فيه على أبي رزين:

فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١- ومن طريقه ابن عدي في «الكامل»
١٢٠٠/٣- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٩) من طريق عمرو بن
مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٦)، والحاكم ٦٣٥/٣
من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حُبَيْش، عن ابن أم
مكتوم، به . وقال الحاكم: لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم،
عن زر غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة وشيبان وحماد بن سلمة وأبو
عوانة وغيرهم عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥-٣٤٦/١ عن حماد بن أسامة، وأبو داود
(٥٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٢-١١٠، وفي «الكبرى» (٩٢٤)، وابن
خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٣ من طريق زيد بن أبي الزرقاء،
والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٢-١١٠، وفي الكبرى (٩٢٤)، والمزي في
«تهذيب الكمال» ٢٨/٢٢ من طريق قاسم بن يزيد، ثلاثهم عن سفيان الثوري،
عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم،
قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . قال: «هل تسمع حي على
الصلاة حي على الفلاح؟» قال: نعم . قال: «فحي هلا»، ولم يرخص له .

قلنا: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يدرك ابن أم مكتوم .

وأخرج هذه الرواية الحاكم ٢٤٦-٢٤٧/١ من طريق ابن خزيمة، غير أنه =

١٥٤٩١- حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز- يعني ابن مسلم-،
حدثنا الحصين، عن عبد الله بن شداد بن الهاد

عن ابن أمِّ مكتوم أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى المَسْجِدَ، فرأى في
القوم رِقَّةً، فقال: «إِنِّي لَأَهْمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرَجَ
فَلا أَقْدِرُ على إنسانٍ يَتَخَلَّفُ عنِ الصَّلَاةِ في بَيْتِهِ إلا أَحْرَقْتُهُ
عليه». فقال ابنُ أمِّ مكتوم: يا رسولَ الله، إِنَّ بَيْنِي وبين
المسجد نَخْلًا وشَجَرًا، ولا أقدر على قائدٍ كلِّ ساعةٍ، أَيَسْعُنِي
أَنْ أَصَلِّي في بَيْتِي؟ قال: «أَتَسْمَعُ الإِقامَةَ؟» قال: نَعَمْ. قال:
«فَأْتِهَا»^(١).

= لم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلي في الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح
الإسناد، ولم يخرجاه، إن كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم، ووافقه
الذهبي!

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣) قال: أتى النبي ﷺ
رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد،
فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه
فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب».

وآخر من حديث جابر بن عبد الله سلف برقم (١٤٩٤٨)
وقد سلف في مسند أنس بن مالك برقم (١٢٣٨٤) أن النبي ﷺ أذن لعتبان
ابن مالك بالصلاة في بيته، وسيأتي في مسنده ٤٣/٤-٤٤.

قال السندي: ظاهر الحديث أن العمى وحده ليس بعذر لمن يسمع الأذان
في ترك الحضور، وما جاء في عتبان، فإنما كان العمى مع حلول السيل كما
هو معلوم.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد بن =

حديث عبد الله الزُّرقي، ويقال عبّيد بن رِفاعة الزُّرقي

٤٢٤/٣

١٥٤٩٢- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عبدالواحد بن أيمن المكي، عن عبيد الله بن عبدالله الزُّرقي، عن أبيه. وقال الفزاري مرّة: عن ابن رِفاعة الزُّرقي، عن أبيه. وقال غيرُ الفزاري: عبّيد بن رِفاعة الزُّرقي

= الهاد سمعه من ابن أم مكتوم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وعبدالعزيز بن مسلم: هو القسملبي، والحصين: هو ابن عبدالرحمن السُّلمي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٧) من طريق أبي عمر الحوضي، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والدارقطني مختصراً في «السنن» ٣٨١/١، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق أبي جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمن، به. وعند ابن خزيمة والحاكم أنها صلاة العشاء.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٨) من طريق شعبة، عن حصين، عن عبدالله بن شداد أن ابن أم مكتوم، فذكر نحوه. وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ من طريق حصين، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ.

وقوله: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً... الخ»، له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وقد سلف برقم (٧٣٢٨). وآخر من حديث عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٣٧٤٣) وذكرنا هنا تنمة أحاديث الباب.

وقوله: «أسمع الإقامة...»

سلف نحوه برقم (١٥٤٩٠)، وذكرنا هناك شواهد.

قال السندي: قوله: رِقَّة: أي قِلَّة.

قال: لما كان يومُ أحد، وانكفأ المشركون، قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَوْوَا حَتَّى أَتِيَّ عَلَى رَبِّي» فصاروا خلفه صُفُوفاً، فقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا^(١) أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ^(٢)، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحِينَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَقْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ^(٣)، الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ^(٤).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): لمن.

(٢) في (ق): منعتنا.

(٣) في (ظ ١٢): كفرة، وهي كذلك في نسخة السندي.

(٤) رجاله ثقات، عُبيدالله بن عبدالله الزُّرقي، إنما هو عبيد بن رفاعه وَهَمَّ في اسمه هنا مروانُ بنُ معاوية الفرزاري، وقد جاء عنه على الجادة من طرق أخرى كما سيأتي في التخريج، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، وروى عنه جمع، =

= ووثقه العجلي والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٩) عن علي ابن المديني،
والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٩)،
والبزار (١٨٠٠) (زوائد)، والحاكم ٢٣/٣-٢٤ من طريق زياد بن أيوب، وابن
أبي عاصم في «السنن» (٣٨١) مختصراً، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤٩) من
طريق دُحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤٩)، وفي
«الدعاء» (١٠٧٥) من طريق داود بن عمرو الضبي وسهل بن عثمان العسكري،
وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/١٢٧ من طريق السري بن مغلّس، ستهتم
عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبدالواحد بن أيمن، عن عبيد بن رفاعه،
عن أبيه، به.

وفي رواية ابن أبي عاصم: عن ابن رفاعه، دون تعيين. وصححه الحاكم
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!
وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث رفاعه، ولا رواه عن عبيد إلا
عبدالواحد (تحرف في المطبوع: عبدالرحمن) وهو مشهور لا بأس به، روى
عنه أهل العلم.

وأخرجه الحاكم ١/٥٠٦-٥٠٧ وعنه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٧٣)
من طريق خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد، عن عبيد بن رفاعه، به. وقال:
صحيح على شرطهما، وتعقبه الذهبي هنا بقوله: الشيخان لم يخرجوا لعبيد،
وهو ثقة، والحديث مع نظافة إسناده منكر، أخاف أن يكون موضوعاً!
وقد اختلف فيه على عبدالواحد بن أيمن.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
(٦١٠) من طريق أبي نعيم، عن عبدالواحد بن أيمن، عن عبيد بن رفاعه
الزرقى، مرسلًا.

وقد أشار الإمام أحمد إلى إرساله في الإسناد فقال: وقال غير الفزاري:

عبيد بين رفاعه الزرقى.

حديث رجل عن النبي ﷺ

١٥٤٩٣- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن

يزيد

عن أبي مصعب قال: قَدِمَ رَجُلٌ من أهل المدينة شيخ، فأروه
مُوثراً في جِهَازِهِ، فسألوه^(١)، فأخبرهم أنه يريد المَغْرِبَ، وقال:
سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ ناسٌ إلى المَغْرِبِ يَأْتُونَ
يَوْمَ القِيَامَةِ وُجُوهُهُمُ على ضَوْءِ الشَّمْسِ»^(٢).

= وقد أورده الذهبي مطولاً في «السيرة النبوية» ٤١٩/١-٤٢٠ (طبعة مؤسسة
الرسالة)، وقال: هذا حديث غريب منكر!

قال السندي: قوله: «وانكفاً»: أي: انقلبوا ورجعوا إلى بيوتهم.

قوله: «حتى أُنِّي»، بضم الهمزة: من الشاء.

قوله: «فصاروا»: أي المسلمون.

قوله: «لك الحمد كله»: يدل على أن تعريف الحمد في نحو الحمد لله،

للاستغراق.

قوله: «لما أضللت»: فيه أن الضال كالأنعام، والمهتدون هم الناس.

قوله: «يوم العيلة»، ضبط بفتح العين: أي يوم الحاجة.

قوله: «الكفرة الذين أتوا الكتاب»: أي كفرة أهل الكتاب من اليهود والنصارى،

ويحتمل شمولهم للمشركين، لأنهم صاروا أهل كتاب حين نزوله عليه ﷺ.

(١) في النسخ الخطية (م) خلا (ق): فسألهم، وقد ضبط فوقها في

(س)، وجاء في هامشها: لعله: فسألوه. قلنا: هي كذلك في نسخة (ق)،

ونسخة الهيثمي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وأبو مصعب لم نقع =

حديث جد أبي الأشد السلمي

١٥٤٩٤- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني عثمان بن زُفر الجُهني، قال: حدثني أبو الأشد السلمي، عن أبيه عن جدّه قال: كنتُ سابعَ سَبْعَةٍ مع رسولِ الله ﷺ قال: فأمرنا نجمع^(١) لكلِّ رجلٍ مِنَّا درهماً، فاشترينا أضحية بسبعة^(٢) الدراهم^(٣)، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا». وأمر^(٤) رسول الله ﷺ فأخذ رجلٌ برجلٍ، ورجلٌ برجلٍ، ورجلٌ بيدٍ، ورجلٌ بيدٍ، ورجلٌ بقرنٍ، ورجلٌ بقرنٍ، وذَبَحَهَا السَّابِعُ، وكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جميعاً^(٥).

=له على ترجمة، ولم يعرف به الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطه. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، حسن بن موسى: هو الأشيب. والحارث بن يزيد: هو الحضرمي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضعف.

قال السندي: قوله: موثراً، في «القاموس»: استوثر منه: استكثر فعل ذلك منه.

(١) في (ظ ١٢) و(ص): فجمع.

(٢) في الأصول: بسبع الدراهم، والمثبت من «مجمع الزوائد» وهو الوجه.

(٣) في ابن سعد والحاكم والبيهقي: بسبعة الدراهم، وكلاهما صحيح.

(٤) في (ظ ١٢) و(ص): فأمر.

(٥) إسناده ضعيف لضعف بقية: وهو ابن الوليد، وعثمان بن زُفر الجهني هو الدمشقي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في =

١٥٤٩٥- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان

عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

= «التقريب»: مجهول، وأبو الأسود السلمي، انفرد بالرواية عنه عثمان بن زفر، وذكر ابن ماكولا ١/٨٤-٨٥ الاختلاف في اسمه، فقيل: أبو الأسود-بالسين المهملة- وقال: الصحيح بالشين المعجمة، وترجم له الحافظ في «التعجيل» ٢/٤٠٦، وقال: اختلف في جده، فقيل: هو أبو المعلى -نقله أبو موسى المدني عن العسكري- وقيل: هو عمرو بن عبسة. قلنا: ووالده لم نقع له على ترجمة.

وأخرجه ابن سعد ٧/٤٢٣-٤٢٤، والحاكم ٤/٢٣١، والبيهقي ٩/٢٦٨ من طرق عن بقية، بهذا الإسناد.

وعند الحاكم: أبو الأسود السلمي، وسكت عنه، وقال الذهبي: عثمان ثقة!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢١، وقال: رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبسة.

قال السندي: قوله: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ: لا يُدرى متى كان ذلك، هل في أول الأمر في مكة، ولم يكن ثمة أضحية، أو في بعض الغزوات، أو في المدينة، ولم يكن ثمة قلة في الناس بهذا المقدار، فلعل المراد بيان قدمه في الإسلام، وكان الأمر بعد ذلك. أو المراد: سابع سبعة من الذين لا يقدر على الأضحية بتمامها، وهذا أظهر.

قوله: أضحية: الظاهر أنها كانت غنماً، ففيه الاشتراك في الغنم حالة الضرورة، وأن الاشتراك خير من الترك.

قلنا: لا يجوز في أضحية الشاة أن يُضَحَّى بها عن أكثر من واحد، انظر «الفتح» ٩/٥٩٥.

يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرَ الدَّرْهَمَ، لَمْ يُصِْبْهَا الْمَاءُ، فَأَمْرُهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوَضُوءَ^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية: وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١٧٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٨٣ - عن
حيوة بن شريح، عن بقية، بهذا الإسناد.

وقد تصحف اسم بحير في مطبوع أبي داود إلى بجير - بالجيم - وتحرف
في مطبوع البيهقي إلى يحيى بن سعيد!

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١٣٤)، ولفظه: أن رجلاً
توضأً فترك موضع ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن
وضوءك» فرجع ثم صلى. وقد سلف برقم (١٣٤).

وآخر من حديث أنس، سلف برقم (١٢٤٨٧).

قال السندي: قوله: قدر لمعة، بضم اللام: أي بقعة وزناً ومعنى.

قوله: أن يعيد الوضوء: هذا يدل على وجوب الموالاة ويحتمل أنه أمره
بالإعادة زجراً، والله تعالى أعلم.

حديث عبید بن خالد السُّلَمي^(١)

١٥٤٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني منصور،
عن تميم بن سلمة

عن عبید بن خالد، وكان من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَوْتُ
الْفَجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ». وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) قال السندي: يكنى أبا عبدالله. قال البخاري: له صحبة. وشهد صفين
مع علي، وبقي إلى أيام الحجاج.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة هو
السُّلَمي، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو ثقة، وصحابيه عبید بن
خالد: وهو السُّلَمي لم يرو له سوى أبي داود والنسائي. وقد روي مرفوعاً
وموقوفاً، ومرفوعه صحيح. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٤٩/٢، والبيهقي في «السنن»
٣٧٨/٣ من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، به، مرفوعاً. وقال شعبة:
هكذا حدثني، وحدثني مرة أخرى فلم يرفعه، وحدث به غندر فلم
يرفعه.

قلنا: رواية غندر ستأتي عقب هذا الحديث، وسيأتي ٢١٩/٤.
قوله: «موت الفجأة» بضم فاءٍ ومدٍّ، أو بفتح فاءٍ وسكون جيم بلا مدٍّ: أي
الموت بغتة من غير تقدم سبب.

قوله: «أخذة أسف» بفتح سين، أي: غضب. أو بكسرهما، أي: غضبان،
والمراد أنه أثر غضبه تعالى، حيث لم يتركه للتوبة، وإعداد زاد الآخرة، ولم
يمرضه ليكون كفارة لذنوبه، ولذلك تعوذ ﷺ منه، لكن جاء أنه في حق الكافر
كذلك، وأما في حق المؤمن رحمة، لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، ويريبه
من نصب الدنيا.

١٥٤٩٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن منصور، عن
تميم بن سَلَمَةَ

عن عبيد بن خالد؛ رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في
موتِ الفَجَاءَةِ: «أَخَذَةُ أَسْفٍ»^(١).

= قلنا: كأن السندي يشير إلى حديث عائشة الذي سيرد ١٣٦/٦، ولفظه:
«موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر»، وإسناده ضعيف.
(١) حديث صحيح، وقد روي هنا موقوفاً، وسلف رفعه في الرواية رقم
(١٥٤٩٦).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٤٩/٢ من طريق محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد موقوفاً.

وسيكور ٢١٩/٤ وانظر ما قبله.

حديث أبي الجعد الضمري

١٥٤٩٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني
عبيدة بن سفيان الحضرمي

عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، طَعَعَ اللهُ
عَلَى قَلْبِهِ»^(١). ٤٢٥/٣

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص
الليثي، صدوق له أوهام، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم متابعه، وبقيه
رجالهم ثقات. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨٨/٣، وفي
«الكبرى» (١٦٥٦)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٢٨٠/١ من طريق
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)،
والدارمي ٣٦٩/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٥) و(٩٧٦)،
وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدولابي في «الكنى» ٢١/١-٢٢، وابن خزيمة (١٨٥٧)
و(١٨٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٢) وابن حبان (٢٧٨٦)،
والحاكم ٦٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ١٧٢/٣ أو ٢٤٧، والبغوي في «شرح
السنة» (١٠٥٣) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨) من طريق سفيان الثوري،
عن محمد بن عمرو، به. بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، فهو منافق».

وله شاهد من حديث جابر، سلف برقم (١٤٥٥٩).

حديث رجل عن النبي ﷺ

١٥٤٩٩ - حدثنا حسين بن محمد، أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد ابن أسلم

عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمٍ».

فقال الثاني: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. قال: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»^(١) بِنِصْفِ يَوْمٍ.

فقال الثالث: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. قال: وَأَنَا^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ».

قال الرابع: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. قال: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ بِنَفْسِهِ»^(٣).

= قال السندي: قوله: «تهاونا»: أي لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر.

قوله: «طبع الله على قلبه»: أي: ختم عليه وغشاه، ومنعه الألفاظ.

(١) ما بين حاصرتين ليس في النسخ الخطية، والمثبت من (م).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): فأنا.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن البيلماني، وبقيه رجاله ثقات =

.....
= رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو المروزي، ومحمد بن مطرف. هو ابن داود المدني.

وأخرجه الحاكم ٢٥٧/٤ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني، قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب إلى الله قبل أن يموت بيوم قبل الله منه»، فذكر الحديث.. وسكت عنه هو والذهبي، وسيأتي بهذا الإسناد ٣٦٢/٥.

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/٤ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بيوم إلا قبل الله توبته» فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فذكر مثل حديث هشام سواء.
وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/٤ من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، قال: كتبت إلى عبد الرحمن بن البيلماني، أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه، فكتب إلي أن أباه حدثه.. فذكر نحوه. ثم قال الحاكم: سفيان بن سعيد رضي الله عنه وإن كان أحفظ من الدراوردي وهشام بن سعد، فإنه لم يذكر سماعه في هذا الحديث من ابن البيلماني ولا زيد بن أسلم، إنما ذكره إجازة ومكاتبة، فالقول فيه من قال: عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قلنا: سفيان الثوري لم يكتب عبدالرحمن بن البيلماني كما جاء عند الحاكم، وإنما كاتب ابنه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، ومحمد ضعيف كذلك.

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/٤ من طريق عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: سمعت عبدالله بن =

حديث السائب بن عبد الله^(١)

١٥٥٠٠- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم -يعني ابن مهاجر-، عن مجاهد

عن السائب بن عبد الله قال: جيء بي إلى النبي ﷺ يوم فتح

عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام يتب عليه، حتى قال بشهر، حتى قال بيوم، حتى قال بساعة، حتى قال بفواق» فقلت: سبحان الله، أو لم يقل الله عز وجل: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن﴾ فقال عبد الله: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ.

قلنا: وينحو هذه الرواية سلف في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٩٢٠)، وهو حديث حسن لغيره، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه». سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٦١٦٠) بإسناد حسن. قال السندي: قوله: «قبل أن يموت بيوم»: لا عبرة بمفهوم الخلاف، فلا يعارض بمنطوق ما رواه غيره.

قوله: «بضحوة»: أي: بمقدارها.

قوله: «ما لم يغرغر بنفسه»: يحتمل الفتحين، أو سكون الثاني، أي بخروج نفسه عن بدنه، أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيصير حيثئذ كأنه يغرغر. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، أو يردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، والمقصود: ما لم يعاين أحوال الآخرة.

(١) كذا وقع هنا في «المسند»، وفي «جامع المسانيد» لابن كثير: السائب أبو عبد الله، وهو السائب بن أبي السائب. قلنا: والسائب هذا كان شريك النبي ﷺ في الجاهلية، وأسلم وبايع يوم الفتح، وذكره ابن هشام في «سيرته» ١٣٨/٤ بإسناده عن ابن عباس فيمن أعطاه النبي ﷺ يوم الجعرانة في غنائم حنين.

مَكَّةَ، جاء بي عثمان بن عفان وزهير، فجعلوا يشنون عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تَعَلَّمُونِي بِهِ، قد كان صاحبي في الجاهليَّة» قال: قال: نَعَمْ يا رسول الله، فَنِعَمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ، قال: فقال: «يا سائبُ، انظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الجاهليَّةِ، فاجْعَلْهَا فِي الإِسْلامِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ اليَتِيمَ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن مهاجر: وهو البجلي ضعيف، ومجاهد: هو ابن جبر المكي لم يرو عن السائب، بينهما قائد السائب كما سيأتي في الرواية رقم (١٥٥٠٢)، وهو المحفوظ فيما ذكره المزي في «تهذيب الكمال»، وقائد السائب لم تقع على اسمه وترجمته فيما بين أيدينا من المصادر، وسيأتي مختصراً برقم (١٥٥٠٣) مرسلًا، وبنحوه مطولاً برقم (١٥٥٠٥)، والحديث مضطرب جداً فيما نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة السائب عن ابن عبد البر، فقال: الحديث فيمن كان شريكه ﷺ مضطرب جداً، فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم من يجعله لعبدالله، وهذا اضطراب شديد. أسود ابن عامر: هو الملقب شاذان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٩٢) من طريق مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٠/٨، وقال: رواه أبو داود باختصار، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح! وسيأتي مختصراً برقم (١٥٥٠٢) (١٥٥٠٣)، وبنحوه مطولاً برقم (١٥٥٠٥).

قال السندي: قوله: «لا تعلموني به». من التعليم.

قوله: «قد كان صاحبي»، أي: شريكي في المعاملة.

١٥٥٠١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم
-يعني ابن مهاجر-، عن مجاهد، عن قائد السائب

عن السائب، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ
مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١).

= قوله: «أقر الضيف»: أمر من قرئت الضيف: إذا أحسنت إليه.
(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن مهاجر: هو
البعلي، ليس بذاك القوي، وقائد السائب، مجهول لم نقع له على ترجمة،
وبقية رجاله ثقات، سفيان: هو الثوري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على الثوري.
فسيرد في «المسند» ٦١/٦ عن أسباط، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن
المهاجر، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة، به، فجعله من مسند
عائشة، ولم يسم مجاهداً.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٣) من طريق يحيى بن
عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن
مولى للسائب، عن السائب، به مرفوعاً، وفيه زيادة: «غير متربع». وهي زيادة
منكرة.

واختلف فيه على شريك.
فسيرد في «المسند» ٧١/٦ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن
إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة، به مرفوعاً بالزيادة
السالفة.

وسياتي مزيد كلام عليه في مسند عائشة.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥١٢)،
وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

١٥٥٠٢- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم -يعني ابن مهاجر-، عن مجاهد، عن قائد السائب

عن السائب أنه قال للنبي ﷺ كنت شريكى، فكنت خيراً شريك، كنت لا تُداري ولا تُماري^(١).

١٥٥٠٣- حدثنا روح، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهداً يقول:

كان السائب بن أبي السائب العابدي شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية، قال: فجاء النبي ﷺ يوم فتح مكة، فقال: بأبي وأمي، لا تُداري ولا تُماري^(٢).

١٥٥٠٤- حدثنا عبد الصمد، حدثنا ثابت -يعني أبا زيد-، حدثنا

(١) إسناده ضعيف سلف الكلام عليه برقم (١٥٥٠٠).

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، به.

وانظر (١٥٥٠٠).

قال السندي: قوله: كنت لا تُداري: من درأ بالهمز: إذا دفع. ولا تماري: من المراء: وهو الجدال، والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع. وأصل يداري مهموز، وجاء في الحديث غير مهموز ليزواج يماري.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله، وقد سلف الكلام على إسناده برقم (١٥٥٠٠).

روح: هو ابن عبادة، وسيف: هو ابن سليمان -ويقال: ابن أبي سليمان- المخزومي المكي.

وانظر ما قبله.

هلال يعني ابن خَبَّاب، عن مجاهد

عن مولاه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَيْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدِي، أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغَرُ، فَيَبُولُ، فَبِنِينَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجْرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدًا، فَإِذَا هُوَ وَسَطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ. فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلُ رَجُلٍ يَطَّلِعُ مِنَ الْفَجِّ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْأَمِينُ. فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن خباب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، وثابت أبو زيد: هو ابن يزيد الأحول، ومولى مجاهد: هو قيس بن السائب كما نص على ذلك ابن سعد، ووقع التصريح بذلك في بعض الروايات عن مجاهد، انظر «طبقات ابن سعد» ٤٤٦/٥، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٧٢٧)، و«معجم الطبراني الكبير» ١٨/٩٣١.

وإيراد هذا الحديث في مسند السائب بن أبي السائب نظن أنه وهم، وحقه أن يفرد، والله تعالى أعلم.

ومولى مجاهد، جعله الإمام أحمد السائب بن أبي السائب

وله شاهد حسن يتقوى به عند أبي داود والطيالسي (١١٣)، والبيهقي في

«دلائل النبوة» ٥٦/٢ من حديث علي قال: لما انهدم البيت بعد جرهم فبنته

قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه =

١٥٥٠٥ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد

عن السائب بن أبي السائب: أنه كان يُشارك رسولَ الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يومُ الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: «مَرَحَبًا بأخي وشريكِي، كان لا يُداري ولا يُماري، يا سائبُ، قد كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ

=أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله من باب بني شيبه، فأمر بثوب فوضع فأخذ الحجر، ووضعه في وسطه، فأمر من كل أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فيرفعوه، وأخذ رسول الله ﷺ فوضعه.

وآخر مرسل عن ابن شهاب الزهري في «دلائل النبوة» ٥٧/٢.

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٩١-٢٩٢، ٨/٢٢٩، وقال: رواه أحمد، وفيه هلال، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦١٧) بنحوه مختصراً من طريق الأعمش، عن مجاهد، به.

قال السندي: قوله: ولي حَجَر: أي صنم.

قوله: نَحْتُهُ، بتشديد التاء: أي سويته.

قوله: الخائر: أي الغليظ.

قوله: أنفسه، من نفس به كَفَرِح، أي بخل به.

قوله: ثم يشغر، من شغر الكلب كمنع: أي: رفع إحدى رجليه.

قوله: فيبول: أي على الصنم، فهذا بطلان ما كانوا عليه.

قوله: موضع الحجر، المراد به الحجر الأسود.

قوله: أتاكم الأمين: فيه بيان اشتغاره ﷺ فيهم قبل النبوة بهذا اللقب،

فكانه ساق هذا الحديث لبطلان الشرك وتحقيق النبوة، والله تعالى أعلم.

اليوم تُقْبَلُ مِنْكَ». وكانَ ذَا سَلْفٍ وَصِلَةٍ^(١).

(١) إسناده ضعيف، مجاهد لم يروه عن السائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٥٥٠٠).
عفان: هو ابن مسلم الصقار، وهيب: هو ابن خالد الباهلي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/١٤، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٦ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٤٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١٨) من طريقين عن وهيب، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!
وانظر (١٥٥٠٠).

حديث السائب بن خنّاب

١٥٥٠٦- حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالله ابن مالك أنّ محمد بن عمرو بن عطاء حدّثه قال:

رأيت السائبَ يَشْمُ ثوبه، فقلتُ له: ممّ ذلك؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وُضوءَ إلا من ریحٍ أو سماعٍ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة- وهو عبدالله-، ومحمد بن عبدالله بن مالك، من رجال «التعجيل»، ذكر الحافظ أنه روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد وغيرهما، قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات، يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني. ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو العامري المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٢- ومن طريقه ابن ماجه (٥١٦)- والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٢) من طريق عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة الحمصي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. إلا أنه وقع في رواية ابن ماجه: السائب بن يزيد بدلاً من السائب بن خنّاب، وهو وهم، نبه عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة السائب بن خنّاب. وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيف. وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٨٢) وذكرنا هناك شواهد

قال السندي: قوله: «لا وضوء إلا من ریح»: أي لا وضوء بالشك، وإنما الوضوء إذا تيقن بخروج شيء إما بريح أو بسماع صوت مثلاً.

حديث عمرو بن الأُحوص

١٥٥٠٧- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقة^(١) البارقِيّ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ؟» فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢).

(١) في (م): غرقدا، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يرو له إلا أصحاب السنن. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٢٦/١٥، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠) و(١١٢١٣)، وابن ماجه (٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٨، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٨ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وقد سلفت حجة الوداع من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٠٣٦).

حديث رافع بن عمرو والمزني^(١)

١٥٥٠٨- أخبرنا يحيى بن سعيد، حدثنا المُشَمَّلُ، قال: حدّثني عمرو بن سُلَيْمِ المُزْنِي

قال: سمعتُ رافعَ بنَ عمرو المُزْنِي، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ وأنا وَصِيفٌ يقول: «العَجْوَةُ والشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) قال السندي: له صحبة، سكن البصرة. بعض الروايات عنه تدل على أنه عاش إلى خلافة معاوية.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات. يحيى بن سعيد: هو القطان، والمشمعل: هو ابن إياس، ويقال: ابن عمرو بن إياس المزني. وسيأتي ٣١/٥ و٦٥، وسيكرر ٣١/٥ سنداً ومتمناً. وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٤٥٣)، وذكرنا هناك شواهد.

قال السندي: قوله: وأنا وصيف: أي عبد أو خادم.

قوله: «العجوة»: نوع من تمر المدينة.

قوله: «والشجرة»: أي شجرة ذلك النوع من التمر، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا اللفظ.

وقال المناوي في «فيض القدير»: ٣٧٦/٤: الشجرة: الكرمة، أو شجرة بيعة الرضوان.

حديث مُعْتَقِبٌ ^(١) عن النبي ﷺ

١٥٥٠٩- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

قال: حدثني مُعْتَقِبٌ، قال: قيل للنبي ﷺ: المَسْحُ فِي المسجدِ يَعْنِي الحَصَى؟ قال: فقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فواحدة»^(٢).

(١) قال السندي: معيقب، ابن أبي فاطمة، دوسي، حليف بني أمية، أسلم قديماً، وشهد المشاهد.

يقال: وكان من مهاجرة الحبشة، وكان على بيت المال لعمر، وعلى الخاتم لعثمان، مات في خلافته، وقيل: عاش بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه مسلم (٥٤٦) (٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٨٧)، ومسلم (٥٤٦) (٤٨)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وأبو عوانة ١٩٠/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٢٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٨٤-٢٨٥، من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأبو عوانة ١٩٠/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٠) و(١٤٣٢)، وابن حبان (٢٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٢٤ و(٨٢٧) و(٨٢٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٥٥١٠ - حدثنا خَلْفُ بن الوليد، حدثنا أيوب بن عُبْتَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة
 عن مُعَيْقِبِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٠٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
 وسيأتي برقم (١٥٥١١) و٤٢٥/٥ و٤٢٥-٤٢٦، وسيكرر ٤٢٥/٥ سنداً وممتناً.

وفي الباب، من حديث أبي ذر، سيرد ١٦٣/٥.
 وآخر من حديث حذيفة، سيرد ٤٠٢/٥
 قال السندي: قوله: «فواحدة»، بالنصب، أي فافعل مرة واحدة، أو بالرفع: أي فلك مرة واحدة.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد: وهو العتكي الجوهري، فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة.
 وسيتكرر (٤٢٥/٥).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٢٢) من طريقين عن أيوب بن عتبة، به.

وأخرجه الطبراني كذلك في «الكبير» ٢٠/ (٨٢٣) من طريق محمد بن أبي السري، عن مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. فزيد في الإسناد أبو كثير: وهو السحيمي.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه.
 وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فسيرد في المسند ٨٤/٦ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، =

١٥٥١١- حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

قال: حدثني معقيب أنّ رسولَ الله ﷺ قال في الرَّجُلِ يسوِّي الثُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فوَاحِدَةً»^(١).

= قال: حدثني سالم الدوسي، قال: سمعت عائشة، فذكر الحديث. وهو الصواب فيما ذكره أبو حاتم في «العلل» ٧٣/١ وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٨٠٩) وذكرنا هناك شواهد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه أبو عوانة ١٩٠/٢ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) (٤٩)، وأبو عوانة ١٩٠/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٢٥، والبيهقي في «السنن» ٢٨٤/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦٦٤) من طريقين عن شيبان، به. وقد سلف برقم (١٥٥٠٩)، وسيكرر ٥/٤٢٥-٤٢٦ سنداً وممتناً.

حديث مُحَرَّشٍ الكعبي الخزازي رُيَا سَدِّ السُّنَنِ

١٥٥١٢- حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إِسْمَاعِيلِ بنِ أُمِيَّةَ، عن مَوْلَى لَهُم مَزاحِمِ بنِ أَبِي مَزاحِمٍ^(٢)، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد

عن رجل من خُزَاعَةَ يقال له: مُحَرَّشٌ أو مُخَرَّشٌ- لم يُثَبِّتْ سُفْيَانُ اسْمَهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائَتْ^(٣)، فَنظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَيْبَكَةٌ فِضَّةً^(٤).

(١) قال السندي: محرش الكعبي، بحاء مهملة، وقيل: بمعجمة، قيل: الصواب الأول، وهو على التقديرين كمحدث. وفي «الإصابة»: قيل: بكسر الراء المشددة، وقيل: بسكون الحاء المهملة وفتح الراء، وهو خزاعي كعبي، عداده في أهل مكة.

(٢) في النسخ الخطية: مزاحم بن مزاحم وقد ضُرب فوقها في (س)، والمثبت من مصادر ترجمته، وانظر الأسانيد التالية.

(٣) في (م): كبائت بها.

(٤) إسناده حسن، مزاحم بن أبي مزاحم: هو المكي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد، فقد روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، وهو ثقة. وأخرجه الشافعي (٧٧١) (بدائع المنن)، والحميدي (٨٦٣)، وابن أبي شيبه ٧١/٤-٧٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٠/٥، وفي «الكبرى» (٤٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» =

١٥٥١٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله

عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ معْتَمِراً، فدخل مكة ليلاً، ثم خَرَجَ من تحت ليلته، فأصبح بالجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، فلما زالتِ الشَّمْسُ، أَخَذَ في بَطْنِ سَرَفٍ حتى جاء^(١) مع الطَّرِيقِ طَرِيقَ المَدِينَةِ، قال: فلذلك خَفِيتُ عُمْرَتَهُ^(٢).

= ٢٠/ (٧٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣٥٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسياطي برقم (١٥٥١٣) و(١٥٥١٤) و(١٥٥١٩) وسيكر برقم (١٦٦٤٠) و٥/ ٣٨٠ (الميمنية) سنداً وممتناً.

قال السندي: قوله: لم يثبت سفيان: ضبط، من التثيت.

قوله: فأصبح بها: أي الجعرانة.

قوله: كبائت: أي كالبائت بالجعرانة، أي كأنه بات بها وما خرج للعمرة.

قوله: سبيكة فضة: أي: كصورة مسبوكة من فضة في الصفاء والبياض.

(١) في (م): جامع، وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -

قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الترمذي (٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٦) من طريق

يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

- كما في «تحفة الأحوذى» ٤/ ٤.

وأخرجه الشافعي (٧٧٢) (بدائع المنن)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧١، وابن أبي

عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٩٩،

والدارمي ٢/ ٥٢، والطبراني في «الكبير» ٢/ (٧٧٠)، والبيهقي في «السنن»

= ٤/ ٣٥٧ من طرق عن ابن جريج، به.

١٥٥١٤- حدثنا روح، حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني مُزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرَّش الكعبي: أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ؛ فذكره^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٧١ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن مزاحم بن زفر، عن عبد العزيز بن عبد الله، به. فسَمَّى أبا مزاحم زفراً. وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٥) من طريق سعيد بن مزاحم، عن أبيه مزاحم بن أبي مزاحم، به. وزاد النسائي: وكأني أنظر إلى بياض إبطه وجنبه، كأن بياضه قضبان فضة. قلنا: قد سلف نحو هذه الزيادة في الرواية رقم (١٥٥١٢). قال السندي: قوله: في بطن سرف: بفتح فكسر: غير منصرف، فإنه اسم موضع قرب مكة.

(١) إسناده حسن كسابقه. وسيكرر برقم (١٥٥١٩).

حديث أبي حازم عن النبي ﷺ

١٥٥١٥- حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا

قيس

عن أبيه، قال: جاءَ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقام في
الشَّمْسِ، فأمر به، فحوّل إلى الظلِّ^(٢).

(١) قال السندي: أبو حازم، بجلي، والد قيس، قيل: اسمه عوف،
وقيل: عبد عوف.

قال محمد بن سعد: قتل أبو حازم بصفيين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد
البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن
حبان (٢٨٠٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٨ من طريقين عن إسماعيل، به. وقد تحرف
في المطبوع منه إسماعيل، عن قيس، إلى إسماعيل بن قيس.

وأخرجه الحاكم ٢٧١/٤ عن أبي بكر بن أبي دارم، عن أحمد بن موسى
ابن إسحاق التميمي، عن منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن
إسماعيل ابن أبي خالد، به. وفيه: فقال: «تحول إلى الظل فإنه مبارك»
بزيادة: لفظة «إنه مبارك».

وأخرجه نحوه كذلك الحاكم ٢٧٢/٤ من طريق إبراهيم بن مرزوق
البصري، عن أبي داود -وهو الطيالسي- عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي
خالد، عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ وهو
قاعد في الشمس، فقال: «تحول إلى الظل، فإنه مبارك»، وقال الحاكم: هذا
حديث صحيح الإسناد، وإن أرسله شعبة، فإن منجاب بن الحارث وعلي بن =

١٥٥١٦- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا هُرَيْمٌ، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم

عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ يُجْعَلَ فِي الظِّلِّ^(١)

١٥٥١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم

أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: أَمْرٌ^(٢) - بِهِ - أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(٣).

٤٢٧/٣

= مسهر ثقتان، وسكت عنه الذهبي.

قلنا: وبهذا اللفظ لا يصح، فإن أبا بكر بن أبي دارم، قال الحاكم فيه: هو رافضي غير ثقة، وقال الذهبي في «السير» ٥٧٧/١٥: ليس بثقة في النقل، وقال أيضاً: شيخ ضال معثر.

ولإبراهيم بن مرزوق البصري، قال الدارقطني: ثقة إلا أنه يخطيء، فيقال له، فلا يرجع. قلنا: وقد أخطأ في هذا الحديث، فقد رواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٩٨) عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب، فرأى أبي في الشمس، فأمره، أو أومى إليه أن ادن إلى الظل. وسيأتي من طريق شعبة كذلك برقم (١٥٥١٧)، وليس فيه: «إنه مبارك». وسيأتي بالأرقام (١٥٥١٦) و(١٥٥١٧) و(١٥٥١٨) و(٢٦٢/٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هريم: هو ابن سفيان البجلي. وانظر ما قبله.

(٢) في (م): فأمر، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وظاهره الإرسال.

وقد سلف برقم (١٥٥١٥) متصلاً.

١٥٥١٨- حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو يخطُبُ، فأمر بي، فحوّلتُ
إلى الظلِّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢٤/١، وابن خزيمة (١٤٥٣) من طريق
وكيع، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٥٥١٥)، وسيكرر برقم ٢٦٢/٥ سنداً وممتناً.

بقيت حديث مُحَرَّش الكعبي^(١) رتباطه عند

١٥٥١٩- حدثنا روح، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني مُزَاحِمُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عن عبد العزيز بن عبد الله

عن مُحَرَّشِ الكعبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمَسَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ^(٢) مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرْفٍ. قَالَ مُحَرَّشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ^(٣).

(١) في (م): جامع، وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٥٥١٤)

وانظر (١٥٥١٢).

حديث أبي اليسر الأنصاري كعب بن عمرو^(١)

١٥٥٢٠- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق،
عن عبد الرحمن بن معاوية، عن حنظلة بن قيس الزُرقي

عن أبي اليسر؛ صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرِ الْمُعْسِرَ، أَوْ لِيَصْغُ
عَنْهُ»^(٢).

(١) قال السندي: أبو اليسر، أنصاري سلمي، اسمه كعب بن عمرو،
مشهور باسمه وكنيته.

شهد العقبة وبدراً. وهو الذي أسر العباس.
وكان قصيراً، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين. قيل: هو آخر من مات
من أهل بدر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق:
وهو المدني، وعبد الرحمن بن معاوية: وهو الزُرقي، فقد اختلف فيهما، وهما
حسناً الحديث، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح.
إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٩) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤)، والطبراني في
«الكبير» ١٩/ (٣٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٦-٢٨ من طريقين عن
عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وسياتي نحوه برقم (١٥٥٢١).

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٨٧١١) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث سهل بن حنيف، سياتي برقم (١٥٩٨٦).

١٥٥٢١- حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة. ومعاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رباعي قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ^(١) عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» قال: قال معاوية: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢).

= وثالث من حديث أبي قتادة، سيرد ٣٠٠/٥. ورابع من حديث ابن عمر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٢٢).

قال السندي: قوله: «أن يظله»: من أظله. قوله: «في ظله» الإضافة للتشريف كما في بيت الله، أو لبيان أنه ظل يحتاج حصوله إلى إذنه تعالى فيه لا كظل الدنيا. قوله: «فليُنظر»: من الإنظار، أي ليؤخر عنه المطالبة. قوله: «أو ليضع عنه»: أي ليسقط عنه الدين كله أو بعضه. (١) في (ظ ١٢) و(ص): ووضع. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، زائدة: هو ابن قدامة، ورباعي: هو ابن حراش.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٧ و ٥٢- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٥)- عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧٨)، والدارمي ٢/٢٦١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٧٢، والقضاعي في «مسنده» (٤٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٤٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٤٢) من طريقين، عن زائدة، به. وأخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٥) و(٣٨١٦)، وابن حبان (٥٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٧٩ و(٣٨٠)، والحاكم ٢/٢٨-٢٩، وأبو نعيم =

١٥٥٢٢- حدثنا هارون بن معروف وسُرَيْج ومعاوية بن عمرو، قالوا:
حدثنا عبد الله بن وَهَب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي
هلال، عن عمر بن الحَكَم الأنصاري

عن أبي اليَسْر؛ صاحب رسولِ الله ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: .
«مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النَّصْفَ
وَالثُلْثَ، وَالرُّبْعَ، حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ» قال سُرَيْج في حديثه: حتى
بَلَغَ العُشْرَ^(١).

= في «الحلية» ١٩/٢-٢٠، والقضاعي في «مسنده» (٤٦٢)، والبيهقي في
«السنن» ٣٥٧/٥ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبي
اليسر، به، مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٧- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث
والمثاني» (١٩١٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٧٤- عن حاتم بن
إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي اليسر، به، مرفوعاً.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٣٧٥ من طريق يعقوب بن حميد، عن
محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي اليسر، به.
وقد سلف نحوه برقم (١٥٥٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمر بن الحكم: وهو ابن رافع
الأنصاري من رجاله، وصحابيه لم يرو له سوى مسلم والبخاري في «الأدب
المفرد» وأصحاب السنن، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج: وهو
ابن النعمان الجوهري فمن رجال البخاري، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (١١٠٦) و(١١٠٧) من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن عمار بن ياسر، سيرد ٣١٩/٤.

= وعن أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

١٥٥٢٣- حدثنا مكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد
-يعني ابن أبي هند- عن صَيْفِي مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري

عن أبي اليَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(١)
السَّبْعَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَمِّ وَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ
أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ^(٣) أَمُوتَ فِي
سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا^(٤)».

= قال السندي: قوله: «منكم من يصلي...» إلخ: أي الأجر يتفاوت
بتفاوت الحضور والخشوع والسنن والآداب حتى كان بعضهم يصلونها كاملة،
وبعضهم يصلونها عُشْرًا.

(١) في (ق): الدعوات.

(٢) في (م) و(ص): الهرم، وهو تحريف.

(٣) في (م): من أن.

(٤) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عبدالله بن سعيد بن
أبي هند، فرواه هنا عن صيفي دون واسطة، ورواه برقم (١٥٥٢٤) عن جده
أبي هند، عن صيفي؛ بزيادة جده في الإسناد. وأبو هند لم نفع له على ترجمة
فيما بين أيدينا من مصادر، وقد رجح أبو حاتم في «العلل» (٢٠٨٥) الرواية
التي فيها هذه الزيادة.

وأخرجه أبو داود (١٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٨١) من طريق
مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

واختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم ١/ ٥٣١ من طريق عبدالصمد بن الفضل المكي، عن مكي بن
إبراهيم، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن جده أبي هند، عن صيفي،
به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: =

.....

= أخرجـه أبو داود والنسائي بطرق، وليس فيه عن جده .
وأخرجـه أبو داود (١٥٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٦٣)، من طريق
عيسى بن يونس، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٢/٨-٢٨٣ من طريق الفضل بن
موسى، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال»
٢٥٢/١٣ من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن عبدالله بن سعيد بن أبي
هند، به. دون ذكر جده في الإسناد. وقال عيسى بن يونس في روايته: عن
مولى لأبي أيوب، ولم يسمه.

وأخرجـه النسائي في «المجتبى» ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن جعفر، عن
عبدالله بن سعيد بن أبي هند، به، إلا أنه وقع اسم الصحابي في روايته: «أبو
الأسود السلمي»، وهو وهم نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٣/٨،
فقال: هكذا رواه ابن السني عن النسائي -وهو وهم- ورواه غيره عن النسائي
فقال: [عن أبي اليسر] وهو الصواب.

وسياتي في الرواية رقم (١٥٥٢٤) عن علي بن بحر، عن أبي ضمرة: وهو
أنس بن عياض الليثي، عن عبد الله بن سعيد عن جده أبي هند، عن صيفي،
عن أبي اليسر، به، بزيادة: عن جده أبي هند.
وقد أخرجـه بهذه الزيادة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٩) عن
يعقوب بن حميد، والطبراني في «الدعاء» (١٣٦٢) من طريق هارون بن
موسى، كلاهما عن أبي ضمرة، بهذا الإسناد.
وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجـه النسائي في «المجتبى» ٢٨٣/٨، والدولابي في «الكنى» ٦٢/١ عن
يونس بن عبد الأعلى، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٨١) من طريق إبراهيم بن
حمزة الزبيري، كلاهما عن أبي ضمرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن
صيفي، به. دون ذكر جده في الإسناد. وزاد يونس بن عبد الأعلى في روايته:
«والغم».

قال السندي: قوله: «من الهدم» بفتح فسكون، مصدر هدم البناء نقضه، =

١٥٥٢٤- حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثني

عبد الله بن سعيد، عن جدّه أبي هند، عن صيفي

عن أبي اليسر السلمي أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول:
«اللهمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرْدِيّ وَالهَرَمِ وَالعَرَقِ
وَالحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَنْ
أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»^(١).

١٥٥٢٥- قرىء على يعقوب في مغازي أبيه عن ابن إسحاق، قال ابن

إسحاق: وحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي، عن بعض رجال بني سلمة

= والمراد: من أن يهدم عليّ البناء، على بناء المصدر للمفعول، أو: من أن
أهدم البناء على أحد، على أنه مصدر للفاعل.

قوله: «من التردّي»: هو السقوط من العالي إلى السافل.

قوله: «والعرق»: بفتحين، وكذا الحرق والهزم، والمراد بالهزم أقصى

الكبر الذي هو أرذل العمر.

قوله: «أن يتخبطني.. الخ»: فسرّه الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة

الدنيا فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن صلاح شأنه والخروج عن

مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يكره له الموت، أو يؤسّفه

على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله تعالى عليه من الفناء والنقلة إلى الدار

الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.

قوله: «مدبراً»: هذا القيد هو مدار الاستعاذة.

قوله: «لديغاً»: هو الملدوغ، وهو من لدغته بعض ذوات السمّ.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد سلف الكلام عليه وتخريجه في الرواية

السالفة برقم (١٥٥٢٣).

قال السندي: قوله: «والحريق»: أي العذاب المحرق.

عن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال: قال: والله إننا لَمَعَ رسول الله ﷺ بخيبرَ عشيةَ إذ أقبلتُ غنمَ لرجلٍ من يهود تريدُ حصنَهُم، ونحن محاصروهم، إذ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ؟» قال أبو اليسر: فقلتُ: أنا يا رسول الله. قال: «فافعلْ»

قال: فخرجتُ أَشْتَدُّ مِثْلَ الظَّلِيمِ، فلما نَظَرَ إِلَيَّ رسولُ الله ﷺ مولياً، قال: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِهِ» قال: فأدركتُ الغنمَ، وقد دخلتُ أوائلها الحِصْنَ، فأخذتُ شاتين من أخراها، فاحتضنتهما تحت يدي، ثم أقبلتُ بهما أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ، حتى أَلْقَيْتُهُمَا عند رسولِ الله ﷺ، فذبحوهما، فأكلوهما، فكان أبو اليسر من آخر أصحابِ رسولِ الله ﷺ هلاكاً، فكان إذا حَدَّثَ بهذا الحديثِ بكى، ثم يقول: أُمْتِعُوا بِي، لَعَمْرِي كُنْتُ (١) آخِرَهُمْ (٢).

٤٢٨/٣

(١) في (ظ ١٢) و(ص): حتى كنت.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بريدة بن سفيان الأسلمي، ولإبهام رواته عن أبي اليسر. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهري. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٦، وقال: رواه أحمد، عن بعض رجال بني سلمة، عنه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: فاته أن يعله بضعف بريدة بن سفيان.

قال السندي: قوله: تريد: أي الغنم، أي تقرب، -ومثله قوله تعالى ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] أو تتوجَّه، أو الإرادة حقيقية، لأن شأن الحيوان، أن يريد، ولا تختص الإرادة بالعاقل.

قوله: مثل الظليم: هو الذكر من النعام.

حديث أبي فاطمة عن النبي ﷺ

١٥٥٢٦- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي

عن أبي فاطمة الأزدي أو الأسدي، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا فاطمة، إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود»^(٢).

= قوله: مولياً: أي مدبراً للعسكر، مقبلاً على الغنم.

قوله: أمتعوا: على بناء المفعول.

(١) قال السندي: أبو فاطمة أزدي، وقيل: دوسي، أو ليثي. قيل: اسمه

أنيس، وقيل: عبد الله بن أنيس.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو

عبدالله، وبقية رجاله ثقات. موسى بن داود: هو الضبي، ويزيد بن عمرو: هو

المعافري، وأبو عبد الرحمن الحُبلي: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٤٨/١ والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢ (٨١٢)

من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يزيد بن عمرو، به.

وعبد الله بن صالح ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن

لهيعة، وفيه كلام.

قلنا: وقد روي نحوه في «صحيح مسلم» (٤٨٩) (٢٢٦) من حديث

ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه

وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير

ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

قال السندي: قوله: «فأكثر السجود»: قد جاء أنه اسودت جبهته وركبته

من كثرة السجود.

١٥٥٢٧- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج الصدفي

قال: سَمِعْتُ أبا فاطمة وهو مَعَنَا بذِي العواري^(١) يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا فاطمة، أَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لَهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٢).

(١) كذا في (س)، وفي (ظ) (١٢) و(ق) و(ص): الغواري، وجاءت في «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب»: بذِي الصَّواري.

(٢) حديث صحيح، كثير الأعرج الصدفي، قال المزي: قد اختلف في نسب كثير هذا، فزعم أبو سعيد بن يونس أنه كثير بن قليب بن موهب الصدفي الأعرج، قلنا: وعلى هذا قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٦٤/٣: الحديث معروف من رواية كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي فاطمة، ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال المزي: وهو المحفوظ.

قلنا: وجمع بينهما صاحب «تاريخ حمص»، فقال: إن كثير بن مرة هو الصدفي الأعرج. قلنا: قد فرق بينهما ابن يونس، وسواء أكان كثير الأعرج هذا هو كثير بن مرة أو غيره، فقد روي الحديث من طريق كثير بن مرة كذلك، وهو ثقة. وابن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - فقد روى الحديث عنه عبدالله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهما ممن سمع منه قديماً، وتابعهما قتيبة بن سعيد وهو صحيح السماع منه كذلك.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٦)، وأخرجه ابن سعد ٥٠٨/٧، والدولابي في «الكنى» ٤٨/١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو داود - كما في «تحفة الأشراف» ٢٤٠/٩ عن قتيبة بن سعيد، ثلاثهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨١١ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن كثير بن مرة قال: =

١٥٥٢٨- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ابنُ لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج

عن أبي فاطمة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا فاطمة، أَكْثَرُ مِنْ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لَهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً»^(١).

= سمعت أبا فاطمة.. فذكر الحديث.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٩٧٣)، وابن ماجه (١٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٠٩) من طريق مكحول، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٩٨) من طريق زيد بن واقد، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨١٠) من طريق سليمان بن موسى ثلاثهم عن كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي فاطمة، به.

ويشهد له حديث ثوبان عند مسلم (٤٨٨) (٢٢٥)، وسيرد ٥/ ٢٧٦، ولفظه عند مسلم «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

وآخر من حديث أبي ذر سيرد ٥/ ١٤٧.

وثالث من حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (١٤٢٤).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل

رضي الله عنه^(١)

١٥٥٢٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام - يعني الدستوائي -، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن أبي راشد الحبراني، قال:

قال عبد الرحمن بن شبل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(٣).

(١) قال السندي: أنصاري أوسي، أحد النقباء، عداده في أهل المدينة، وقيل: هو ممن نزل حمص أو الشام من الصحابة. وجاء أن معاوية قال له: إنك من فقهاء الصحابة وقدمائهم، فقم في الناس وعظهم.

مات في أيام معاوية.

(٢) وقع اسمه في جميع النسخ يحيى بن أبي نمير، والتصويب من «أطراف المسند» ٢٦٣/٤، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي راشد الحبراني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في «التقريب».

إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠١/٩.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٥) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب - وهو السخيتاني - عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. قال ابن أبي =

.....
= حاتم في «العلل» ٦٢/٢-٦٣: سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن»؟ قال أبي: رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ، كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين.

قلنا: قد ذكر هشام الدستوائي في إسناد الحاكم سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وسنذكره في تخريج الفقرة الآتية.

وأخرجه البزار (٢٣٢٠) «زوائد» من طريق حماد بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال البزار: هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن يحيى، لأنه لئن الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

قلنا: حديث أبي يعلى سنذكره في موضعه في الرواية (١٥٦٧٠)، وحديث الطبراني هو في القسم المفقود من الكتاب، فلم يرد في المطبوع منه.

وهذا الحديث مع الحديثين الآتين رواها بعضهم في حديث واحد، كما سيرد برقم (١٥٦٦٦)، وروى بعضهم بعض فقراته كما سيرد في تخريج الحديثين الآتين. وهذه الفقرة سترد بالأرقام: (١٥٥٣٥) و(١٥٦٦٦) و(١٥٦٦٨) و(١٥٦٧٠) و(١٥٦٧١)، وذكرنا أحاديث الباب في مسند أبي سعيد الخدري في الرواية (١١٣١٩).

قوله: «ولا تغلوا فيه» من الغلّو، وهو التجاوز عن الحد، أي: لا تتجاوزوا حدّه من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل، أو المراد: لا تبدلوا جهدكم في قراءته وتركوا غيره من العبادات.

١٥٥٣٠- وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الثُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»

قال:

قيل: يا رسول الله، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قال: «بَلَى
وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ^(١) وَيَأْتُمُونَ^(٢)».

=«ولا تجفوا» قال السندي: من جفا عنه، إذا بعد، أي: لا تبعدوا عن تلاوته،
ولا تغلوا، بل توسَّطوا، وفيه نهْيٌ عن كل الإفراط والتفريط، وأمرٌ بالتزام
التوسط.

«ولا تأكلوا به» أي بالقرآن.

«ولا تستكثروا به» أي: المال، أي: لا تطلبوا دنيوياً سواءً كان حاجةً
أصلية، أو زائدة كزيادة المال، وفي «سنن أبي داود» (٣٤١٦) عن عبادة بن
الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل
منهم قوساً، فقلت: ليس بمال وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين
رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته، فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً،
فقلت: ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق
طوقاً من نار فاقبلها» وفي سننه الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، لكن تابعه
جنادة بن أبي أمية عند أبي داود (٣٤١٧) وله شاهد بنحوه عند ابن ماجه
(٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب.

(١) لفظ: ويحلفون، ليس في (ص).

(٢) حديث صحيح، وإسناده هو إسناد سابقه.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي برقم (٩٨) من طريق
إسماعيل ابن عُلَية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً (٩٧) و(٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٠٧٧)، والحاكم ٦/٢-٧، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٤٦) من طرق، عن
هشام، به، ولفظه عندهم إلا الطحاوي: ويحلفون فيأثمون. ولفظ الطحاوي:
وإنهم يقولون ويكذبون، ويحلفون ويأثمون. وقد صرح يحيى بن أبي كثير عند=

١٥٥٣١- قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ»^(١) أَهْلُ النَّارِ قيل: يا رسول الله ومن الفُسَّاق؟ قال: «النِّسَاءُ» قال رجل: يا رسول الله أَوْلَسْنَ^(٢) أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بَلَى وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ»^(٣).

= الطبري والحاكم بسماعه من أبي راشد، فقال: حدثني أبو راشد الحبراني. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى ابن أبي كثير من أبي راشد. وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، ووافقه الذهبي. قلنا: سترد رواية أبان برقم (١٥٦٦٩) وزاد مع زيد بن سلام جده أبا سلام.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٣/٤، وقال: رواه أحمد هكذا، ثم قال: ورواه الطبراني في «الكبير»، فساق الرواية مطولة، ثم قال: ورجال الجميع ثقات. وله طريق في الأدب أطول من هذه. قلنا: قد أورد هذه الرواية المطولة في «المجمع» ٣٦/٨، وقال: رواه الطبراني -واللفظ له- وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح. وسيأتي برقم (١٥٦٦٩)، ومطولاً برقم (١٥٦٦٦). وفي الباب: عن رفاعه بن رافع الزرقى: عند الترمذي (١٢١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٤٦)، والحاكم ٦/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. (١) لفظ: هم ليس في (ظ ١٢) و(ص).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص) و(ق): أو ليس، والمثبت من (س) و(م).

(٣) حديث صحيح، وإسناده هو إسناد الحديث رقم (١٥٥٢٩).

وأخرجه الحاكم ٦٠٤/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: أبو راشد الحبراني، لم يخرج له مسلم، وخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

١٥٥٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد، قال: حدثني أبي،
عن تميم بن محمود

عن عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى
عن ثلاثٍ: عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وعن افتِراشِ السَّبْعِ، وأن يُوطِنَ
الرجلُ المَقَامَ كما يُوطِنُ البعيرُ^(١).

= وسيرد ضمن الرواية المطولة (٣/١٥٦٦٦).

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٦٩)، وذكرنا هناك
بقية أحاديث الباب، ولم نذكر هناك هذا الحديث، فيضاف إليها.

قال السندي: قوله: «النساء»: أي ومن كان على عادتهم. أو ليس: أي
النساء. أمهاتنا: أي أمهات المؤمنين، ومن جملتهم. «ولكنهم»: هكذا في
النسخ، وكان الضمير لهن باعتبار كونهن فساقاً. «أعطين»: على بناء المفعول،
وكذا «ابتلين»، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، تميم بن محمود، ذكره العقيلي والدولابي وابن
الجارود في الضعفاء، قال العقيلي بعد أن أورد حديثه: لا يتابع عليه، وقال
البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر في «التقريب»: فيه لين، وذكره ابن
حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يحيى بن
سعيد: هو القطان، وعبد الحميد: هو ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن
رافع الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٦٦٢) و(١٣١٩) من طريق
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٢، وابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي ٣٠٣/١،
وابن خزيمة (٦٦٢) و(١٣١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٩)،
والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٧٠، وابن حبان (٢٢٧٧)، وابن عدي في «الكامل»
٥١٥/٢، والحاكم ١/٢٢٩، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٢ و٢٣٨-٢٣٩،
والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٦) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، به. =

.....
= قال الحاكم: هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ، لَمَّا قَدِمْتَ مِنَ التَّفَرُّدِ عَنِ الصَّحَابَةِ بِالرَّوَايَةِ، وَوَافِقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وقد تحرف اسم تميم بن محمود في مطبوع البيهقي في الرواية الثانية إلى عثمان بن محمود. وقال البيهقي: تابعه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر. قلنا: سيرد في الرواية الآتية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢١٤-٢١٥، وفي «الكبرى» (٦٩٦) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن جعفر والد عبد الحميد، به. والحديث سيأتي بالأرقام (١٥٥٣٣) و(١٥٥٣٤) و(١٥٦٦٧).

وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه، سيرد ٥/٤٤٦-٤٤٧، أخرجه أحمد عن إسماعيل، أخبرنا عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى... فذكر الحديث. وقد نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سلمة عن الدارقطني أن سلمة إنما هو جدُّ عبد الحميد لا أبوه، وأنه نسب إليه، وأنه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، نقول: وعلى هذا فعبد الحميد بن سلمة وأبوه مجهولان.

ولبعضه شاهدٌ آخر من حديث أبي هريرة سلف (٧٥٩٥) و(٨١٠٦) من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، نهاني عن نَقْرَةِ كَنْفَرَةِ الدِّيكِ، وإِقْعَاءِ كِبَاعِ الكَلْبِ، والتَفَاتِ كالتَفَاتِ الثَّعْلَبِ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨٠: وإسناده حسن. مع أن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف.

وقد أخرج البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٣٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) من حديث أنس مرفوعاً، قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

قال السندي: قوله: «عن نَقْرِ الغراب»: هو تخفيف السجود، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يُريد أكله.

«افتراش السبع»: هو أن يسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن =

١٥٥٣٣- حدثنا الحجاج، حدثنا الليث - يعني ابن سعد-، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، عن تميم بن محمود الليثي

عن عبد الرحمن بن شبُل الأنصاري أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهَى في الصلاة عن ثلاثٍ: نَقْرَ الغراب، وافتراشِ السَّبْع، وأنَّ يُوطِنَ الرجلُ المقامَ الواحدَ كإِيطانِ البعير^(١).

= الأرض، كمال ييسط السبع والكلب والذئب ذراعيه، والافتراش: افتعال من الفرش.

«وأن يوطن.. إلخ»، أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يُصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبركٍ قديم، وقيل: معناه: أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير. ثم قال السندي: وهذا لا يوافق لفظ الحديث، والله أعلم.

قلنا: قال في «النهاية»: يُقال: أوطنتُ الأرضَ ووَطَّنتُها واستوطنتها: أي: اتخذتها وطناً ومحللاً. وقد جعل ابنُ حبانِ النهيَ عن إيطانِ المرءِ المكانَ الواحدَ في المسجد، إذا فعل ذلكَ لغيرِ الصلاةِ وذكرِ الله، ثم أورد دليلاً على ما ذهب إليه حديثُ أبي هريرة السالف برقم (٨٣٥٠) و(٩٨٤١) من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُوطِنَ الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكرِ الله إلا تبشيشَ الله به كما يتبشيش أهلُ الغائبِ إذا قدم عليهم غائبهم».

(١) إسناده ضعيف، علته تميم بن محمود، وقد تقدم الكلام عليه في الرواية السالفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري والد عبد الحميد - فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وليث: هو ابن سعد.

١٥٥٣٤- حدثنا هاشمٌ، قال: حدثنا ليثٌ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ،
عن جعفر بن الحَكَم، عن تَمِيمِ بن محمودٍ

عن عبدالرحمَن بن شِبلٍ؛ صاحبِ رسولِ الله ﷺ أنه قال:
نَهَانَا رسولُ الله ﷺ عن ثَلَاثَةٍ؛ فَذَكَرَهُ^(١).

١٥٥٣٥- حدثنا وكيعٌ، عن الدَّستوائِي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن
أبي راشدٍ

عن عبدالرحمَن بن شِبلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأُوا
الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا
تَغْلُوا فِيهِ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٨٦٢)، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٢، و٢٣٩/٣ من
طريق، عن ليث، بهذا الإسناد.
وهو مكرر الحديث الذي قبله.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو هاشم: وهو ابن
القاسم أبو النَّضر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وهو مكرر (١٥٥٢٩)، إلا أن شيخ
أحمد هنا هو وكيع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢-٤٠١ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وقد تحرف في مطبوعه اسم عبدالرحمَن بن شِبلٍ إلى: عبدالله بن شِبلٍ.
وذكرنا شرحه مع الإشارة إلى أحاديث الباب في الرواية (١٥٥٢٩).

حديث عامر بن شهمر^(١)

١٥٥٣٦- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا أبو سعيد، يعني المؤدّب^(٢) محمد ابن مسلم بن أبي الوضّاح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد والمجالد بن سعيد، عن عامر الشّعبي

عن عامر بن شهمر قال: سمعتُ كلمتين: من النبي ﷺ كلمةً،
ومن النَّجاشي أخرى، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انظروا قُرَيْشًا، فخذُوا من قولِهِم، وذروا فعلَهُم».

٤٢٩/٣

وكنْتُ عند النَّجاشي جالسًا، فجاء ابنُه من الكُتّاب، فقرأ آيةً من الإنجيل، فعرفْتُها أو فهمْتُها، فضحكْتُ، فقال: مِمَّ تَضَحُّكَ؟! أَمِنْ كتابِ الله تعالى؟ فوالله إنَّ مما أنزلَ الله على عيسى ابن مريمَ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تكونُ في الأرضِ إذا كانَ أمراؤها الصُّبيانَ^(٣).

(١) قال الحافظ في «الإصابة»: عامر بن شهر الهمداني، أبو شهر، ويقال: أبو الكنود.

كان أولَ من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة، وكان عامر بن شهر أحدَ عمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن.

(٢) في النسخ الخطية و(م): المؤذن، وهو تحريف، وفي نسخة (ظ١٢): المؤذن والمؤدب، باحتمال الوجهين، والصواب: المؤدّب كما في «أطراف المسند»، وفي ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة إسماعيل بن أبي خالد، غير أن صحابه لم يخرج له سوى أبي داود، ومجالد بن سعيد - وإن كان ضعيفاً - =

حديث معاوية الليثي^(١)

١٥٥٣٧- حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا عمران - يعني القطن-، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي

عن معاوية الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ، فيُنزَلُ اللهُ عليهم رِزْقاً من رِزْقِهِ، فيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ»

= قد توبع. أبو النَّضْر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٨٥) من طريق عبيدالله بن عمرو، وأبو نعيم مختصراً في «أخبار أصبهان» ١/١٤٠ من طريق محمد بن عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/١٥، ومختصراً ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣١) من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١٢٦، ومختصراً أبو داود (٤٧٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٨ من طرق عن مجالد، به.

وسياتي مختصراً ٤/٢٦٠.

قال السندي: قوله: «انظروا قريشاً»، أي: ملوكهم، وكان غالبهم صغاراً، فلذلك جمع عامر هذه الكلمة مع كلمة النجاشي.

قوله: «من قولهم»، أي: بعضه الموافق للدين.

قوله: «فعلهم»، أي: كله، ففيه أن الغالب في فعلهم المخالفة.

(١) قال السندي: معاوية الليثي ذكره البخاري وغيره في الصحابة، عداة

في أهل البصرة.

فقيل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «يقولون مُطِرْنَا بِنَوْءٍ
كذا وكذا»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل عمران القطان: وهو ابن داور، وبقية رجاله
ثقات رجال الصحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وهو عند الطيالسي (١٢٦٢)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في
«الأحاد والمثاني» (٩٤٠).
وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٢٩/٧، والطبراني في «الكبير»
١٩/١٠٤٣ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، به.
وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٢)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: «مجدبين»: اسم فاعل، من أجذب القوم، أي:
أصابهم جَدْب، أي: قحط.

حديث معاوية بن جاهمة السلمي

١٥٥٣٨ - حدثنا رُوِّح، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني محمدُ ابنُ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن معاويةَ بنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ^(١) جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوُ، وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الزَّمَهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا» ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمَثَلِ^(٢) هَذَا الْقَوْلِ^(٣).

(١) عبارة: «أن جاهمة» ليست في (س) و(م)، والمثبت من (ظ ١٢) و(ق) و(ص).

(٢) في (ظ ١٢) و(ق) و(ص): وكمثل.

(٣) إسناده حسن، محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وحديثه عند النسائي وابن ماجه، وأبوه طلحة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. ومعاوية بن جاهمة، قال الحافظ: لأبيه وجده صحبة، وقيل: إن له صحبة. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٢)، والحاكم ١٠٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٩، وفي «الشعب» (٧٨٣٣) و(٧٨٣٤) من طريق حجاج بن محمد، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧١)، والطحاوي (٢١٣٢)، والحاكم =

.....
= ١٥١/٤ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي.

وقد اختلف عليهما فيه: فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٣) عن أبي أمية، قال: حدثنا أبو عاصم وحجاج بن محمد، عن محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، عن رسول الله ﷺ مثله.

قلنا: وهذه رواية مرسلة، لأنَّ صحابي الحديث هو جاهمة كما سلف. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة، عن جاهمة، به.

قال البيهقي: ورواية حجاج عن ابن جريج أصح، قلنا: وقد تابعه أبو عاصم، وروح بن عباد.

وقد خالف ابن جريج محمد بن إسحاق:

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) من طريق محمد بن سلمة الحراني، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٣٧٢) من طريق المحاربي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ. فجعله من حديث معاوية، وقد وهم في ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٤/١٢ عن عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي، قال: جئت رسول الله ﷺ.. فذكر نحوه، وجعله من حديث طلحة بن معاوية. قال الحافظ في «الإصابة»: وهو غلطٌ نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن»، وقدّم قوله: عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.

قلنا: وقد وقعنا نحن في الخطأ كذلك، فذكرنا حديث طلحة بن معاوية في =

حديث أبي عزة

١٥٥٣٩ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن أبي المليح بن أسامة

عن أبي عزة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ فِيهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا -

= أحاديث الباب في رواية ابن عمرو بن العاص السالفة برقم (٦٥٢٥)، فيستدرك من هنا.

وجماع القول في هذا الحديث ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠٥/٤ (طبعة مؤسسة الرسالة) من أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي ﷺ، وهم منه، لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن، على أن يحيى بر سعيد الأموي قد روى عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق، فوهم، وقد نبه على غلظه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر «الإصابة» في ترجمة جاهمة، فقد بسط الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث.

قال السندي: قوله: «الزَّهْمَا»: من لزمه، كسمع. قوله: «فإن الجنة»، أي: نصيبك منها، لا يصل إليك إلا برضاها، بحيث كأنه لها وهي عليه قاعدة، فلا يصل إليك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه، واستولى عليه، بحيث لا يصل إلى الآخر إلا من جهته، والله تعالى أعلم.

قوله: ثم الثانية، أي: أعاد المرة الثانية.

قوله: في مقاعد، أي: في مجالس.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه - واسمه يسار بن عبد الهذلي-، فقد أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي. إسماعيل: هو ابن عُلَيْة، وأيوب: هو السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه الحاكم ٤٢/١ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح، ورواه عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٠)، وفي «تاريخه الكبير» ٤١٩/٨-٤٢٠، والترمذي (٢١٤٧)، وابن حبان (٦١٥١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٩)، والبزار في «الزوائد» (٢١٥٤)، وأبو يعلى (٩٢٧)، والدولابي في «الكنى» ٤٤/١، والحاكم ٤٢/١، والقضاعي في «مسنده» (١٣٩٢) و(١٣٩٤) من طرق عن أيوب، به. وعند البزار زيادة: «فإذا بلغ أقصى أثره قبضه».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٠٧ و(٧٠٨)، والقضاعي في «مسنده» (١٣٩٣) من طريقين عن أيوب، عن أبي المليح، عن رجل من قومه له صحبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٠٦ من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٣٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٤ من طريق عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، به. وعبيدالله ضعيف. قال السندي: قوله: «جعل له فيها»، أي: ليذهب إليها فيموت بها.

حديث الحارث بن زياد

١٥٥٤٠- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، قال: أخبرنا حمزة بن أبي أسيد، وكان أبوه بديراً

عن الحارث بن زياد الساعدي الأنصاري: أنه أتى رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو يُبايع الناس على الهجرة، فقال: يا رسول الله، بايع هذا. قال: «ومن هذا؟» قال: ابن عمي حوط بن يزيد أو يزيد بن حوط. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا أبايعك»^(٢)، إنَّ النَّاسَ يُهاجِرُونَ إليكم، ولا تُهاجِرُونَ إليهم، والذي نفس محمد ﷺ بيده، لا يُحبُّ رجلٌ الأنصارَ حتَّى يلقى اللهَ تبارك وتعالى، إلا لقي الله وهو يُحبُّه، ولا يُبغضُ رجلٌ الأنصارَ^(٣) حتَّى يلقى الله، إلا لقي الله وهو يُبغضُه»^(٤).

(١) قال السندي: الحارث بن زياد، أنصاري ساعدي.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): لا أبايعكم.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): الأنصارَ رجلٌ.

(٤) إسناده قوي، عبد الرحمن ابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان، وثقه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يخطيء ويهم كثيراً، ومَرَّضَ القول فيه أحمد ويحيى، وقالوا: صالح، وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر حديثه ويكتب. وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي. وبقيت رجاله ثقات. يونس بن محمد: هو ابن مسلم =

حديث شكل بن حُميد وهو أبو شتير^(١)

١٥٥٤١- حدثنا وكيع، قال: حدثني سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى - شيخ لهم - عن شتير بن شكلٍ

عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني دُعَاءً أَنْتَعُ بِهِ.
قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَقَلْبِي

= المؤدب البغدادي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/٢٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣٦) و(٢٦٣٧) و(٢٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٦) و(٣٦٠١) من طرق عن عبد الرحمن ابن الغسيل، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨-٣٩، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث.

قلنا: سيأتي نحوه مختصراً ٤/٢٢١ من طريق محمد بن عمرو.
وقد سلف نحوه في مسند ابن عباس (٢٨١٨)، ومسند أبي سعيد الخدري (١١٤٠٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «لا أبايعك»، أي: على الهجرة.
قوله: «إن الناس»، أي: المطلوب من سائر الناس الهجرة إليكم، وليس المطلوب منكم الهجرة إليهم.

قوله: «حتى يلقى الله»، أي: إلى أن يموت. وفيه أن المعتبر هو الموت على الحبِّ أو البغض، لا الحب أو البغض أحياناً.

(١) قال السندي: شكّل بن حُميد، صحابيٌّ نَزَلَ الكوفة، وهو من رَهْطِ حُدَيْفَةَ بن اليمان.

وَمَنْيَّي»^(١).

١٥٥٤٢- حدثنا أبو أحمد^(٢)، حدثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ
الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ
عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسعد بن أوس
وبلال بن يحيى: هما العبسيان.

وأخرجه أبو داود (١٥٥١) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣)، والنسائي ٢٦٠/٨ و٢٦٧
من طريق وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٣/١٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٤/٤،
والنسائي ٢٥٥/٨ و٢٥٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٢)،
والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٩٤ من
طريقين عن سعد بن أوس، به. وزاد بعضهم على بعض.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٣٨٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل،
عن عقبة بن مكرم العمي، عن هانئ بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر،
عن ليث بن أبي سليم، عن بلال بن يحيى، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ
زُفَرٍ وَسُلَيْكِ بْنِ مِسْحَلٍ، عَنْ حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً، به. وهذا إسناد
ضعيف فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو الجُفْرِي، وليث بن أبي سليم، وهما
ضعيفان، وهانئ بن يحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.
وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «وَمَنْيَّي»: هو المنى المشهور، بمعنى الماء المعروف،
مضافاً إلى ياء المتكلم.

(٢) وقع اسمه في (ظ ١٢) و(س) و(ص): ابن أحمر، وفي (ق) و(م):
أحمر، بدون لفظ «ابن»، وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبتناه، وهو ما جاء
في «أطراف المسند» ٥٨١/٢، و«سنن أبي داود» (١٥٥١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري. وأخرجه أبو داود (١٥٥١) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٤٩٢)، والحاكم ١/٥٣٢-٥٣٣ من طريق أبي أحمد الزبيري، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى. وصححه الحاكم، وواقفه الذهبي.

حديث طخفة بن قيس الغفاري^(١)

١٥٥٤٣- حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن هشامِ الدُّسْتُوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن يعيْشَ بن طَخْفَةَ بن قيس الغفاري، قال:

كان أبي من أصحاب الصُّفَّة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بهم، فجعل الرجلُ يَنْقَلِبُ بالرجل، والرجلُ بالرجلين، حتى بَقِيَتْ خامسَ خمسة، فقال رسولُ الله ﷺ: «انْطَلِقُوا» فانْطَلَقْنَا معه إلى بيت عائشة، فقال: «يا عائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فجاءت بحَشِيْشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثم جاءت بحَيْسَةٍ مثلَ القَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثم قال: «يا عائِشَةُ اسْقِينَا» فجاءت بعُسٍّ فشرَبنا، ثم جاءت بقَدَحٍ صغير فيه لبنٌ فشرَبنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ بِئُكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إلى المَسْجِدِ» فقلت: لا، بل نَظَلُّقُ إلى المَسْجِدِ. قال: فبيْنَا أنا من السَّحَرِ مُضْطَجِعٌ على بَطْنِي، إِذَا^(٢) رجلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْجَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» فنَظَرْتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ.

(١) قال السدي: طخفة بن قيس، ويقال: طهفة، ويقال: طغفة، غفاري، صحابي. ووقع في بعض روايات حديثه: قيس بن طخفة.
(٢) في (س): إذ.

(٣) النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه، قال ابن =

.....

=عبدالبر في «الاستيعاب» في ترجمة طهفة الغفاري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بن قيس -بالهاء-، وقيل: طخفة ابن قيس -بالحاء-، وقيل: طغفة -بالغين-، وقيل: طقفة -بالقاف والفاء-، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة عن أبيه، وقيل: عبدالله بن طخفة عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد، وكان من أصحاب الصُّفَّة، ثم قال: حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وعليه اختلفوا فيه. اهـ. قلنا: قد ذكّر اضطرابه والاختلاف الشديد فيه -كما سيرد- البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٥/٤-٣٦٧. وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٧٥/١٣ في ترجمة طخفة: رواه يحيى بن أبي كثير وفيه عنه اختلاف طويل عريض، ثم سرّده مفصلاً. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٥/٤، وفي «الأوسط» ١٥١/١، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٢) من طريق معاذ بن هشام، والنسائي (٦٦٩٥) من طريق خالد بن الحارث، والطبراني في «الكبير» (٨٢٢٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، والطبراني (٨٢٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٣-٣٧٤/١ من طريق حجاج بن نصير، ثلاثهم عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٥/٤، وفي «الأوسط» ١٥٣/١ من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طغفة الغفاري، عن أبيه، وقال: طغفة خطأ أيضاً. ووقع في المطبوع «الأوسط»: يعيش بن طقفة بالقاف، وقال: وهو وهم أيضاً.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٣٦٥/٤، وفي «الأوسط» ١٥٣/١ عن معاذ ابن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، وقال: لا يصح ابن قيس فيه. لكن جاء في «الأوسط»: عن=

= يعيش بن طخفة، عن قيس الغفاري، وقال: ولا يصح فيه: عن قيس.
 وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وفي «تاريخه الكبير»
 ٣٦٦/٤، وفي «الأوسط» ١٥٢/١ من طريق موسى بن خلف، عن يحيى، عن
 أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة الغفاري، أن أباه أخبره به. وجاء في «الأدب
 المفرد»: ابن طخفة، بدل يعيش بن طخفة.
 وأخرجه الطبراني (٨٢٢٩) من طريق أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى، به.
 وسماه: يعيش بن طهفة أو طخفة، عن أبيه.
 وأخرجه الطبراني أيضاً (٨٢٣١) من طريق يحيى بن عبدالعزيز، عن يحيى،
 به. وفيه: يعيش الغفاري، عن أبيه.
 وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٢) عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن
 رجل من أصحاب الصُّفّة لم يذكر اسمه.
 وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠) من طريق شعيب بن
 إسحاق، والطبراني (٨٢٣٠) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي، عن
 يحيى، به. وسماه شعيب: قيس بن طخفة عن أبيه، وابن المبارك: يعيش بن
 طهفة، عن أبيه.
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٦)، والحاكم ٢٧٠-٢٧١ من طريق
 الوليد بن مزيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. قال
 النسائي: عن ابن يعيش بن طخفة، عن أبيه، وقال الحاكم: عن قيس
 الغفاري، عن أبيه، ولم يذكر في إسناده أبا سلمة. وقال الحاكم: هذا حديث
 مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أن الصواب: قيس بن
 طخفة الغفاري، وشاهده حديث أبي هريرة. قلنا: ليس بشاهد بل أخطأ محمد
 ابن عمرو فيه كما سيرد. وقال الذهبي: هو ابن طخفة واختلف في سنده على
 يحيى.
 وأخرجه النسائي (٦٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، وابن حبان (٥٥٥٠) من
 طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال النسائي: عن ابن قيس =

.....
ابن طخفة، وقال ابن ماجه: عن قيس بن طخفة، وقال ابن حبان: عن ابن قيس بن طغفة الغفاري، كلهم: عن أبيه، من غير ذكر لأبي سلمة ولا لمحمد ابن إبراهيم بينهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦١٩) من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عطية بن قيس، عن أبيه، وقال المزي: وهو وهم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٦/٤ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن محمد، عن يعيش بن طهفة، عن طهفة الغفاري.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣٦٦/٤، وفي «الأوسط» ١٥٢/١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال البخاري: لا يصح أبو هريرة. قلنا: وقد سلف حديث أبي هريرة برقم (٧٨٦٢) فانظره. وسيأتي برقم (١٥٥٤٤) و(١٥٥٤٥) و٤٢٦/٥ و٤٢٦-٤٢٧ و٤٢٧ (الطبعة الميمنية).

وله شاهد يحسن به من حديث الشَّريد بن سويد الثقفي، سيرد ٣٨٨/٤، بلفظ: كان ﷺ إذا وَجَدَ الرَّجُلَ راقداً على وجهه ليس على عَجْزِهِ شيء رَكَضَهُ برجله، وقال: «هي أبغض الرُّقْدَةِ إلى الله عز وجل». وإسناده قوي كما قال ابن كثير في «جامع المسانيد».

قال السندي: قوله: «فأمر رسول الله ﷺ بهم»، أي: بإطعامهم. «بقيت» على صيغة المتكلم.

«بحشيشة»: هي ما يحش من الحبِّ، فيطبخ، والحش: طحن خفيف فوق الدقيق.

«بحيسة»: هي أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن مجمع فتؤكل.

«القطة» -بفتح القاف-: ضرب من الحمام، وكأنه شُبّه في القلة.

«بُعْسٌ» -بضم عين فتشديد سين-: قدحٌ ضخم.

١٥٥٤٤- حدثنا هاشمٌ، حدثنا أبو معاوية -يعني شيبان-، حدثنا يحيى^(١) -يعني ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، قال: أخبرني يعيش بن طخفة بن قيس

عن أبيه، وكان أبوه من أهل الصفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان انطلق بهذا معك» فذكر معناه^(٢).

١٥٥٤٥- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهيرٌ -يعني ابن محمد-، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن نعيم بن عبدالله، عن ابن طخفة^(٣) الغفاري قال:

= «بِئْسَ»: من البيوتة، فيه إكرام الفقراء والتحمل على الضيق لهم.

«على بطني»: أي: على وجهي.

«ضجعة» بالكسرة: كالجلسة للهيئة.

(١) في (ظ ١٢) و(ص) وهامش (س): عن يحيى.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث الذي قبله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. هاشم: هو ابن القاسم أبو النصر، شيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبه ١١٥/٩، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢١)، وابن ماجه (٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٢١)، وفي «الآداب» (٨٣٩) من طرق، عن شيبان، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٥٥٤٣)، وسيأتي مكرراً سنداً ومتمناً ٤٢٧/٥ (الطبعة الميمنية).

(٣) وقع في النسخ: عن أبي طخفة، والتصويب من «أطراف المسند» ومصادر التخريج.

أخبرني أبي، قال^(١): ضاف رسول الله ﷺ مع نفر، قال: فبتنا عنده، فخرج رسول الله ﷺ من الليل يطلع، فرآه مُنْبَطِحاً على وجهه، فركضه برجله، فأيقظه، فقال: «هذه ضجعة أهل النار»^(٢).

(١) في (م): أنه قال.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة كما سلف بيانه مفصلاً في الرواية (١٥٥٤٣)، وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين غير أن صحابه لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. زهير بن محمد - هو التميمي - أخرج له البخاري متابعة، ونعيم بن عبدالله: هو المجرم.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٦٦/٤، وفي «الصغير» ١٥٢/١، والطبراني في «الكبير» (٨٢٢٦) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد. وجاء عند الطبراني: بن محمد بن عمرو، بدل عن محمد بن عمرو، وهو تحريف.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسماعيل ابن عبدالله - هو ابن أبي أويس - عن محمد بن نعيم بن عبدالله بن المجرم، عن أبيه، عن ابن طخفة الغفاري، عن أبي ذر. قال المزني في «تهذيب» ٣٧٦/١٣: وهو قول منكر، لا نعلم أحداً تابعه عليه. قلنا: وقع في «تهذيب الكمال»: عن طهفة، بدل عن ابن طخفة. وجاء في «تحفة الأشراف» ١٦٥-١٦٦/٩: طهفة، وقال: كذا فيه، وفي نسخة أخرى: عن ابن طهفة، والمحفوظ حديث طهفة عن النبي ﷺ. قلنا: فيكون ابن طخفة في مطبوع ابن ماجه تصحيحاً.

وقد سلف برقم (١٥٥٤٣).

قال السندي: قوله: «ضاف»، أي: نزل ضيفاً عليه.

«فتبتنا عنده»: أي: في مسجده.

«فركضه»: حركه.

زيادة في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر البدرى^(١)

١٥٥٤٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - يعني ابن عمر-، قال:
أخبرني نافع أنه سمعَ أبا لبابة يخبر ابنَ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ
نهى عن قتلِ الجِئانِ^{(٢)(٣)}.

(١) قال السندي: أبو لبابة، أنصاري، قيل: اسمه بشير، وقيل: بسير،
وقيل: رفاعه.

كان أحد النقباء ليلة العقبة. قالوا: إن النبي ﷺ ردَّ أبا لبابة والحرث بن
حاطب، بعد أن خرجا معه إلى بدر، فأمر أبا لبابة على المدينة، وضرب لهما
بسهمهما وأجرهما مع أصحاب بدر.

(٢) في (ق) و(م): الحيات، وهي نسخة في (س)، وهي كذلك في
نسخة السندي، وقال: في بعض النسخ الجئان - بكسر جيم وتشديد نون- جمع
جان، وهي الحية الدقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. وفي بعض
الروايات: حيات البيوت. فقيل: هو عامٌّ في جميع البيوت، وقيل: مخصوص
بيوت المدينة، وقيل: بيوت المدن. وعلى كل حال فيقتل في البراري،
وقيل: هي الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها، والله تعالى
أعلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٥/٢ - ومن طريقه أبو داود (٥٢٥٣)-،
والدولابي في «الكنى» ٥١/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٣)
و(٢٩٣٤) و(٢٩٣٥) و(٢٩٣٧)، وابن حبان (٥٦٣٩) من طرق عن نافع، به.
وسياتي بالأرقام (١٥٥٤٧) و(١٥٧٤٨) و(١٥٧٤٩) و(١٥٧٥١) و(١٥٧٥٢).

١٥٥٤٧- حدثنا عفان حدثنا جرير -يعني ابن حازم-، قال: سمعتُ
نافعاً

قال: كان ابنُ عمر يأمرُ بقتل الحَيَّاتِ كُلِّهنَّ، لا يدعُ منهنَّ
شيئاً حتى حدَّته أبو لبابة البَدْرِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِ
جَنَانٍ^(١) البيوت^(٢).

١٥٥٤٨- حدثنا أبو عامر عبدالمك بن عمرو، قال: حدثنا زهير
-يعني ابن محمد-، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن
يزيد الأنصاري

عن أبي لبابة البَدْرِي ابن عبد المنذر أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
«سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ،

= وقد سلف في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٥٧)، فانظره
لزماً.

(١) في (ق): حيات، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٣١٢) و(٣٣١٣) و(٤٠١٦) و(٤٠١٧)، ومسلم
(٢٢٣٣) (١٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٢) من طرق عن
جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ^(١)، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٢).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): وفيه توفي آدم.

(٢) إسناده ضعيف، عبدالله بن محمد بن عقيل: هو ابن أبي طالب القرشي، مختلف فيه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠٨/٢، هو سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل. قلنا: وقد خالف هو رواية نفسه كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عامر عبدالملك بن عمرو: هو العقدي، وزهير بن محمد: هو التميمي.

وأخرجه الطبراني في «تاريخه» ١١٣/١ من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠/٢، وابن ماجه (١٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٥١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٦/١، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) من طريقين عن زهير بن محمد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥١٢) من طريق عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به.

وقد خالف عبدالله بن محمد رواية نفسه، فسيرد في «المسند» ٢٨٤/٥، عن أبي عامر العقدي، عن زهير، عن عبدالله بن محمد، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، به، مرفوعاً.

وقد سلف نحوه في فضل الجمعة من حديث أبي هريرة برقم (٧١٥١) بإسناد صحيح. فانظره.

وقوله: «سيد الأيام يوم الجمعة» له شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢٧٧/١، وإسناده حسن!

حديث عمرو بن الجموح^(١)

* ١٥٥٤٩- حدثنا الهيثم بن خارجة- قال أبو^(٢) عبد الرحمن: وسَمِعْتُهُ
أنا من الهيثم- حدثنا رِشْدِين بن سَعْد، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي
منصور مولى الأنصار

= قال السندي: قوله: «وفيه خمس خلال»: كخصال لفظاً ومعنى.
وقوله: «وأهبط»، أي: أنزل من الجنة إلى الأرض. قيل: هذه القضايا
ليست للذكر فضيلته، لأنَّ إخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة. وقيل: بل
جميعها فضائل، وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء،
والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له
من الكرامات.
قوله: «يشفقن» من الإشفاق بمعنى الخوف، أي: لعلمهن بقيام الساعة
فيه.

(١) قال السندي: عمرو بن الجموح، من سادات الأنصار. وجاء أنه رضي الله عنه
قال لبني سلمة قوم جابر: «سيدكم عمرو بن الجموح».
وكان آخر الأنصار إسلاماً، وكان قبل ذلك قد اتخذ في داره صنماً، فلما
أسلم فتیانُ بني سلمة، منهم ابنه معاذ، كانوا يدخلون على صنمه، فيطرحونه
في موضع نجس، فيجده عمرو منكباً على وجهه في العذرة، فيأخذه ويغسله،
ويطيه ويقول: لو أعلم من صنع هذا بك لأخزيتك، ففعلوا ذلك مراراً، ثم جاء
بسيفه فعلقه عليه، وقال: إن كان فيك خير فامتنع، فلما أمسى أخذوا كلباً ميتاً
فربطوه في عنقه، وأخذوا السيف، فأصبح فوجده كذلك، فأبصر رشده،
وأسلم، وقال في ذلك أبياتاً منها:
تالله لو كُنْتَ إلهاً لم تُكُنْ أنت وكلبٌ وسطَ بئرٍ في قرَن
واستشهد بأحد.

(٢) لفظ «أبو» سقط من (م).

عن عمرو بن الجموح أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهُ وَيُبْغِضَ اللَّهَ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوِلَاءَ مِنْ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وعبدالله بن الوليد- وهو ابن قيس التجيبي- ولانقطاعه، أبو منصور مولى الأنصار لم يلق عمرو بن الجموح فيما نقل الحافظ في «التعجيل» عن البخاري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩/١، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف.

قال السندي: قوله: «لا يحق العبد... إلخ»، أي: لا يستحق العبد أن يوصف بصريح الإيمان، ويقال: إنه صاحب صريح الإيمان.

قوله: «الولاء»، بفتح الواو، أي: القرب، «وإن أوليائي» حكاية عن قول الله تبارك وتعالى.

قوله: «يذكرون بذكري»، على بناء المفعول، أي: من أراد أن يذكر الله تعالى يذكروهم وينظر في حالهم، وأنهم كيف كانوا يذكرون الله تعالى حتى يذكر الله تعالى كما ذكروه.

قوله: «وأذكر بذكروهم»، أي: من ذكر أحوالهم رغب في ذكر الله تعالى، ويحتمل أن المراد مجرد المقارنة كما في قولنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويحتمل أن المصدر مضاف إلى الفاعل في الموضعين، أي: إن الناس يذكرونهم بسبب أنني أذكروهم، ويذكرونني بسبب أنهم يذكرونني، والله تعالى أعلم.

حديث عبد الرحمن بن صفوان عن النبي ﷺ

١٥٥٥٠- حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن

مجاهد

عن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ بين الحَجْر والباب، واضعاً وجهه على البيت^(١).

١٥٥٥١- حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد قال: كان رجلاً من المهاجرين يُقال له: عبدُ الرحمن بن صفوان، وكان له بلاءٌ في الإسلام حسنٌ، وكان صديقاً للعبّاس، فلما كان يومُ فتحِ مَكَّةَ، جاءَ بأبيه إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بايعه على الهِجرة، فأبى، وقال:

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو القرشي الهاشمي، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٢٤٧: عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان ابن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

وسياتي برقم (١٥٥٥٢) و(١٥٥٥٣).

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وفي إسناده المثني بن الصباح، وهو ضعيف. وآخر من حديث ابن عباس، موقوفاً عن عبدالرزاق (٩٠٤٧)، وإسناده صحيح.

وانظر ما سلف برقم (١٥٣٩١).

قال السندي: قوله: بين الحجر والباب، أي: في المُلتزم.

«إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ» فانطلق إلى العَبَّاس وهو في السَّقَايَة، فقال: يا ٤٣١/٣
أبا الفضل، أتيت رسولَ الله ﷺ بأبي يبايعُهُ على الهِجْرَة، فأبى.
قال: فقام العَبَّاسُ معه وما عليه رِداء، فقال: يا رسولَ الله، قد
عرفتَ ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعَهُ على الهِجْرَة،
فأبيتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ» فقال العَبَّاسُ:
أقسمتُ عليك لتبايعنَّه. قال: فَبَسَطَ رسولُ الله ﷺ يده، قال:
فقال: «هاتِ، أُبْرزتُ قَسَمَ عَمِّي، ولا هِجْرَةَ»^(١).

١٥٥٥٢- حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن
يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ملتزماً
الباب ما بين الحجر والباب، ورأيتُ النَّاسَ مُلتزِمِينَ البيتَ مع

(١) إسناده ضعيف كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٠)، والبيهقي في
«السنن» ٤٠/١٠ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢٠)
من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

وقوله ﷺ: «لا هجرة». يعني بعد الفتح، سلف من حديث عبدالله بن
عمرو بن العاص برقم (٧٠١٢) وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: بلاء في الإسلام حسن، أي: أعمال صالحة.

قوله: أقسمت عليك... أراد أن يخصَّصه، وكان ﷺ يخص -ياذن الله-
من شاء الله تعالى له ذلك.

رسول الله ﷺ (١).

١٥٥٥٣ - حدثنا أحمد بن الحجاج، أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لِأَبْسَنِّ ثِيَابِي - وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍ: وَكَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢).

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٥٠).

أحمد بن الحجاج: هو البكري الذهلي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٧٨١) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد، وزاد: دخل رسول الله ﷺ البيت، فلما خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها.

وانظر ما سلف برقم (١٥٥٥٠).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو داود (١٨٩٨)، ومن طريقه البيهقي ٩٢/٥ عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد، دون ذكر صلاته ﷺ في الكعبة.

وأخرجه أبو داود (٢٠٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٢٨/٢ - عن

زهير بن حرب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩١/١ من طريق إسحاق

ابن إبراهيم الحنظلي، وأبو الوليد، ثلاثتهم عن جرير، به. بقصة الصلاة في =

حديث وفد عبد القيس عن النبي ﷺ

١٥٥٥٤- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا محمد بن عبدالله العمري، حدثنا أبو سَهْل عوف بن أبي جميلة، عن زيد أبي القموص

عن وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّخِبِينَ^(١)، الْغُرَّ الْمُحَجَّلِينَ، الْوَفْدِ الْمُتَقَبَّلِينَ» قال: فقالوا: يا رسولَ الله، ما عباد الله المتخبون^(٢)؟ قال: «عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ» قالوا: فما الغرُّ المحجلون؟ قال: «الَّذِينَ تَبَيَضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطَّهْوَرِ» قالوا: فما الوفدُ المُتَقَبَّلُونَ؟ قال: «وَفْدٌ يَقْدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٣).

=الكعبة فحسب، وسمى أبو الوليد في روايته الصحابيَّ عبدالله بن صفوان. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠١٧) عن يوسف بن موسى، عن جرير، به مختصراً بلفظ: لما فتح النبي ﷺ مكة قال: قلت: لألبسن ثيابي. وأخرجه ابن خزيمة كذلك (٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩١/١ من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، به. وقد سمي ابنُ خزيمة الصحابيَّ في روايته: صفوان بن عبدالرحمن أو عبدالرحمن بن صفوان، على الشك، وسماه الطحاوي أبا صفوان أو عبدالله بن صفوان. وقد سلف مختصراً برقم (١٥٥٥٠). وانظر في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، السالف برقم (٤٤٦٤). (١) في (١٢) المنتجبين، والمنتجبون، في الموضوعين، وهما بمعنى. (٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبدالله العمري لم نعرفه، وبقية رجاله ثقات. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

حديث نصر بن دهر الأسلمي^(١) عن النبي ﷺ

١٥٥٥٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي

عن أبيه قال: أتى ماعز بن خالد بن مالك؛ رجلٌ منا رسول الله ﷺ، فاستودى على نفسه بالزنى، فأمرنا رسول الله ﷺ برجمه، فخرجنا إلى حرّة بني نيار، فرجمناه، فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً، فلما فرغنا منه، ورجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعهُ، فقال: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»^(٣).

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/١٠، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

وسكرر ٢٠٧/٤ سنداً ومثلاً.

قال السندي: قوله: «المتخبين» اسم مفعول، من الانتخاب، بمعنى الاختيار.

قوله: «المتقبلين»: اسم مفعول، من التقبل، بمعنى القبول.

قوله: «يفدون»، كيعدون، أي: يذهبون، والظاهر أن المراد من يذهبون

معهم يوم القيامة للشفاعة.

قوله: «إلى ربهم»، أي: إلى محل العرض عليه، والله تعالى أعلم.

(١) «الأسلمي» زيادة من (ظ ١٢) و(ص).

(٢) قال السندي: نصر بن دهر، أسلمي. قال البخاري: له صحبة. وقال

البغوي: سكن المدينة.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الهيثم بن

نصر بن دهر الأسلمي، فقد انفرد بالرواية عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث =

١٥٥٥٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى

= التيمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٠٨) من طريق يعقوب، عن أبيه، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع منه: عن أبيه عن ابن إسحاق إلى حدثنا أبو عون بن إسحاق!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٠٧)، والدارمي ١٧٧/٢-١٧٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٤) من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، به. زاد النسائي بإثره أن ابن إسحاق استنكر هذا الحديث، ثم حدثه به عاصم بن عمر بن قتادة، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن جابر بن عبدالله. وهو الحديث السالف برقم (١٥٠٨٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/١٠-٧٨- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨١)- والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان بن نصر الأسلمي، عن أبيه، فذكر الحديث، فسماه أبا عثمان بن نصر، وهو وهم، نبه عليه الحافظ المزي في «تحفة الإشراف» ٩/٩. و«تهذيب الكمال» ٣٤/٣٨٣-٣٨٤. وزاد ابن أبي شيبة والنسائي حديث جابر بن عبدالله. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وثان من حديث من شهد النبي ﷺ، سيرد ٦٠/٤.

وثالث من حديث هزال، سيرد ٢١٦/٥-٢١٧.

وقد سلفت قصة رجم ماعز من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٠٩٨٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فاستودى على نفسه بالزنى: أي: أقرَّ به.

خَيْرَ لِعَامرِ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهُوَ عَمُّ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ،
وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا: «انزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَاحْذُ»^(١) لَنَا مِنْ
هُنَيَاتِكَ» قَالَ: فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا^(٢)

(١) في النسخ الخطية: فحد لنا، وضرب فوقها في (س)، قال السندي:
هو أمر من حددت الإبل، بوزن ادع، حذف منه همزة الوصل خطأ، والحدو:
سوق الإبل والغناء لها.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٠/٨-١٠١، وابن أبي عاصم في
«الأحاد والمثاني» (٢٣٨٠)، والبخاري (٢١١٦) (زوائد)، والبيهقي في «السنن»
١٦/٤ من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٦-١٤٩، وقال: رواه أحمد
والطبراني، وزاد فيه، ورجالهما ثقات!

قلنا: رواية الطبراني وقعت في القسم المخروم منه.

ثم أورده الهيثمي ١٢٩/٨، وقال: رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو
مدلس!

قلنا: وقد أخرجه الشيخان بغير هذا السياق في «صحيحهما» من حديث
سلمة بن الأكوع، فهو عند البخاري برقم (٤١٩٦)، وعند مسلم (١٨٠٢)
(١٢٣) (١٢٤)، وسيرد ٤٧/٤-٤٨، ولفظه عند البخاري: عن سلمة بن
الأكوع رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير، فسرنا ليلاً، فقال
رجل من القوم لعامر: يا عامر، ألا تسمعنا من هنياتك؟ وكان عامر رجلاً =

تمام حديث صخر الغامدي^(١)

١٥٥٥٧- حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء، عن عُمارة بن حديد

٤٣٢/٣ عن صَخْر الغامدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قال: وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قال: وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ^(٢).

١٥٥٥٨- حدثنا عَفَّان، حدثنا شُعْبَةُ، قال: يعلى بن عطاء أنبأني، قال: سَمِعْتُ عُمارةَ بنَ حديد؛ رجل من بَجِيلَةَ

=شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اتقينا وثبَّت الأقدام إن لاقينا
واللقين سكينسة علينا إننا إذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عَوَّلُوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هَذَا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله. قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به... فذكر تنمة الحديث.

قال السندي: قوله: «من هُنَيَّاتك»، بضم هاء وفتح نون وتشديد ياء، أي: كلماتك.

(١) في (م): رضي الله تعالى عنه.

(٢) حديث ضعيف دون قوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» فهو حسن بشواهده، وهو مكرر (١٥٤٤٣) سنداً وامتناً.

قال: سَمِعْتُ صَخْرًا الْغَامِدِيَّ: رجلاً من الأزد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قال: وكان رسولُ الله ﷺ
إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان
له غِلْمَانٌ، فكان يبعثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قال: فَكَثُرَ ماله
حتى كان لا يدري أينَ يَضَعُهُ^(١).

(١) هو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصنفار.
وقد سلف تخريجه برقم (١٥٤٣٨).

بقيّة حديث وفد عبد القيس

١٥٥٥٩- حدثنا يونس بن محمد، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن عبد الرحمن العَصْرِي، حدثنا شهاب بن عَبَّاد

أَنَّهُ سَمَعَ بَعْضَ وفد عبد القيس وهم يقولون: قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ، فاشتدَّ فرحُهُم بنا، فلما انتهينا إلى القوم، أوسعوا لنا، فقعدنا، فرحَب بنا النبي ﷺ، ودعا لنا، ثُمَّ نَظَرَ إلينا، فقال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ وزَعِيمُكُمْ؟» فَأَشْرْنَا بأجمعنا إلى المنذر ابن عائد. فقال النبي ﷺ: «أهذا الأشج». وكان أوَّل يومٍ وُضِعَ عليه هذا الاسم بضربةٍ لوجهه بحافر حمار. قلنا: نعم يا رسول الله. فتخلفَ بعضُ القوم، فعقلَ رَواحِلَهُم، وضمَّ متاعهم، ثم أخرجَ عَيْبَتَهُ، فألقى عنه ثيابَ السَّفَر، ولَبَسَ من صالح ثيابه، ثم أقبلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقد بَسَطَ النبي ﷺ رِجْلَهُ واتكأ، فلما دنا منه الأشجُّ أوسعَ القومُ له، وقالوا: ها هنا يا أشج. فقال النبي ﷺ واستوى قاعدًا، وقبضَ رِجْلَهُ: «ها هنا يا أشج». فقعدَ عن يمينِ النَّبِيِّ ﷺ، فرحَبَ به، وألطفه، وسأله عن بلادِهِ، وسمَّى له قريةً قرية؛ الصِّفا والمُشَقَّر وغير ذلك من قُرَى هَجَرَ، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لأنَّتَ أَعْلَمُ بأسماءِ قُرانا مِنَّا. فقال: «إني قد وَطِئْتُ بِبلادِكُمْ، وفُسِحَ لي فيها» قال: ثم أقبل على الأنصار،

(١) كذا في الأصول وفي (م): بعد، وهو الموافق لرواية الهيثمي في «المجمع»، وانظر تعليق السندي الآتي.

فقال: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي
الْإِسْلَامِ. أَشْبَهُ شَيْءٍ^(١) بِكُمْ أَشْعَاراً وَأَبْشَاراً، اسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ
مُكْرَهِينَ، وَلَا مَوْتُورِينَ، إِذْ أَبِي قَوْمٌ أَنْ يُسَلِّمُوا حَتَّى قَتَلُوا»^(٢).

قال: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ
وَضِيافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ؟» قالوا: خَيْرَ إِخْوَانٍ، أَلَانُوا فِرَاشَنَا^(٣)، وَأَطَابُوا
مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يَعْلَمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَنَةَ
نَبِينَا ﷺ. فَأَعْجَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا
رَجُلًا، يَعْرِضُنَا عَلَى مَا^(٤) تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنَّا مَنْ عَلِمَ
التَّحِيَّاتِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَنَ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ^(٥)؟» فَفَرِحَ
الْقَوْمُ بِذَلِكَ، وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ، فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صُبْرَةٌ
مِنْ تَمْرٍ، فَوَضَعُوهَا عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ
كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذَّرَاعِ وَدُونَ الذَّرَاعِينَ، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ

(١) قال السندي: الظاهر أنه بالجرِّ بالإضافة. قلنا: وفي (ص): أشياء.

(٢) في هامش (ق): قوتلوا.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص): فرشنا.

(٤) في (س) و(ق) فعرضنا عليه على ما تعلمنا، وفي (م) فعرضنا عليه

بإسقاط «على»، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص) وهامش (س) و«غاية المقصد»
للهميمي ورقة ٢٤٢.

(٥) في النسخ الخطية: شيئاً - بالنصب - وضرب فوقها في (س)، وفي

(م): شيء - بالرفع - قال السندي: الظاهر رفعه، فإن نُصِبَ فبتقدير: فهل

أبقيتم معكم ..

هذا التَّعْضُوضُ؟» قلنا: نعم. ثم أوماً إلى صُبْرَةٍ أُخْرَى، فقال: «اتَّسَمُونَ هذا الصَّرَفَانَ؟» قلنا: نَعَمْ. ثم أوماً إلى صُبْرَةٍ، فقال: «اتَّسَمُونَ هذا البرني؟» قلنا: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرٌ»^(١) تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ» قال: فَرَجَعْنَا مِنْ وَفَادَتِنَا تِلْكَ، فَأَكْثَرْنَا الْغَرَزَ مِنْهُ، وَعَظُمَتْ رَغْبَتُنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ عَظْمٌ^(٢) نَخْلِنَا وَتَمْرِنَا الْبَرْنِيَّ.

فقال الأشج: يا رسولَ الله، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ، وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ هَيْجَتِ أَلْوَانُنَا، وَعَظُمَتْ بَطُونُنَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ، وَلَيْشَرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ» فقال له الأشج: بأبي وأمي يا رسولَ الله، رَخَّصَ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَوْماً بِكْفِيهِ، فقال: «يَا أَشْجُ، إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ - وَقَالَ بِكْفِيهِ هَكَذَا - شَرِبْتَهُ»^(٣) فِي مِثْلِ هَذِهِ - وَفَرَّجَ يَدِيهِ وَبَسَطَهَا، يَعْنِي أَعْظَمَ مِنْهَا - حَتَّى إِذَا ثَمَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ، فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ» وكان في الوفد رجلٌ من بني عَضَلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ، قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شَرَابٍ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشُّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ سَاقَهُ

٤٣٣/٣

(١) في (ظ ١٢) و(ص) و(ق): من خير.

(٢) في (ق) و(م): معظم، وهي نسخة في (س).

(٣) في نسخة في (س): شربتم.

بِالسَّيْفِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلْتُ
أَسْدُلُ ثُوبِي، فَأَغَطِّي الضَّرْبَةَ بِسَاقِي، وَقَدْ أَبَدَاها اللهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى^(١).

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن عبدالرحمن العَصْرِي - وعصر: بطن من عبد
القيس - لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال
الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. أي:
ضعيف يقبل في المتابعات وشهاب بن عباد - وهو العَصْرِي كذلك - روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول،
وقال الدارقطني: صدوق زائع، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء». يونس
ابن محمد: هو ابن مسلم المؤدّب البغدادي.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٨) عن موسى بن إسماعيل،
عن يحيى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٧-١٧٨، وقال: رواه أحمد،
ورجاله ثقات.

وسيكور ٢٠٦/٥-٢٠٧ سنداً وممتناً.

قلنا: وقوله ﷺ: «لا تشربوا في الدُّبَاءِ والْحَتِّمِ والنَّقِيرِ، وليشرب أحدكم
في سقاء يلاث على فيه»، سلف بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث
أبي سعيد الخدري برقم (١١١٧٥). وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب
السالف برقم (٤٦٢٩) و(٤٤٦٥).

قال السندي: قوله: فتخلف بعض القوم: شروع في ذكر ما فعل حين
جاء، والفاء للدلالة على أن الشروع في بيان حاله ينبغي أن يكون بعد جري
ذكره، ويحتمل أن الفاء للتعليل، أي: أشاروا إليه، لأنه فَعَلَ فَعَلَ السَّادَاتِ
حيث تخلف عن بعض القوم، أي: تأخر عنهم، فإنهم استعجلوا في المجيء
إليه ﷺ، وهذا تأخر عنهم، فأصلح أمورهم، وراعى أدب مجلس العظماء في =

= تحسين الثياب .

قوله: عيبته، بفتح مهملة، وسكون مثناة تحتية، فموحدة: ما يوضع فيه الثياب .

قوله: والمُشَقَّر، بضم ميم وفتح قاف مشددة: حصن بالبحرين قديم .

قوله: «أشعاراً»، بفتح الهمزة: جمع شعر الإنسان، وكذا الأبخار، بالفتح جمع بشرة، بمعنى ظاهر الجلد، أي: إنهم أمثالكم من كل وجه .

قوله: «ولا موتورين»: الموتور من قتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، وجاء: وترت الرجل: إذا أفرغته وأدرسته بمكروه .

قوله: «إذا أبي قوم»، أي: أسلموا إذ أبي قوم، والمراد كل قوم، أي: غالبهم، فالتكرة في الإثبات للعموم كما في «عَلِمْتُ نَفْسٌ» [الانفطار: ٥]، والحكم باعتبار الغالب .

قوله: «حتى قتلوا» على بناء المفعول .

قوله: ألانوا، من الإلانة .

قوله: فأعجبت، أي: هذه القصة، أو الكرامة أو الخصلة .

قوله: «صبرة»، بضم فسكون: ما جُمع من الطعام بلا كيل ووزن .

قوله: يختصر بها، أي: يأخذها .

قوله: التعضوض، بفتح فسكون: تمر أسود حلو، واحدته بهاء .

قوله: وخمة، بفتح فكسر أو سكون: ثقيلة الأمراض .

قوله: هيجت، بكسر الهاء، أي: تغيرت .

قوله: «يلاث»: على بناء المفعول، أي: يربط .

قوله: «في مثل هذه»، أي: في الصغيرة .

قوله: «إلى ابن عمه» أي: الذي هو أحب شخص إليه، فكيف غيره .

قوله: «فهزر»، بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، كضرب لفظاً

ومعنى .

قوله: من بني عضل: ضبط بفتحتين .

من سنن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١) (٢)

١٥٥٦٠- حدثنا وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

-
- (١) من هنا وحتى الحديث رقم (١٥٥٧٣) خرم في (ظ ١٢) و(ص).
- (٢) قال السندي: سهل بن سعد الساعدي، أنصاري خزرجي، من مشاهير الصحابة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات سنة إحدى وتسعين.
- (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٥، ومسلم (١٨٨١) (١١٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٣)، وفي «الزهد» (٢٤٠)، وأبو عوانة ٤٧/٥، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٦٧) و(٥٩٦٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
- وأخرجه البخاري (٢٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٥/٦، والدارمي ٢٠٢/٢، وأبو عوانة ٤٧/٥، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٦٩) من طرق عن سفيان، به.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٦)، وأبو عوانة ٤٧/٥، والطبراني في «الكبير» (٥٨٥٦) و(٦٠٠٤) من طرق عن أبي حازم، به.
- وسأتي بالأرقام (١٥٥٦٣) و(١٥٥٦٥) و(١٥٥٦٦) و(١٥٥٦٧) و(١٥٥٦٩) و(١٥٥٧٠) و(١٥٥٧١) و(١٥٥٧٢).
- وسكر ٣٣٥/٥ (الطبعة الميمية) سنداً ومنتأ.
- وفي الباب عن ابن عباس، سلف (٢٣١٧).

١٥٥٦١- حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا أبو حازم

عن سهل بن سعد قال: رأيتُ الرجالَ تَقِيلُ وتتغذى يومَ الجمعة^(١).

= وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٨٢)، وسلف برقم (١٠٨٨٣).
وعن أنس عند البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، وسلف برقم (١٢٣٥٠).
وعن أبي أيوب عند مسلم (١٨٨٣)، وسيرد ٤٢٢/٥.
وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٦/٥.
وعن معاوية بن خديج. سيرد ٢٦٦/٥.
قال السندي: قوله: «غدوة»، أي: سير ساعة من أول النهار أو آخره.
قوله: «خير من الدنيا»، أي: من إنفاقها، أو هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٥٤)، والبخاري (٩٣٩) و(٩٤١) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبوداود (١٠٨٦)،
والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥) و(١٨٧٦)،
والطبراني في «الكبير» (٥٧٨٧) و(٥٨٦٥) و(٥٩٠٢) و(٥٩٦٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠١٩)،
والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٣ من طرق عن أبي حازم، به. وفي بعض روايات البخاري قصة.

وسيا تي ٣٣٦/٥ (الطبعة الميمنية).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٣٤٨٩).

وعن جابر بن عبدالله، سلف برقم (١٤٥٤١).

قال السندي: قوله: تَقِيلُ، من القيلولة، وهي الاستراحة عند الزوال.

وتتغذى: من الغداء: وهو الطعام أول النهار.

قوله: يوم الجمعة، أي: بعد صلاة الجمعة كما جاء، والمراد المبادرة إلى

الجمعة، وتأخير الأمور الضرورية إلى ما بعد الصلاة، وقيل: المراد أنهم كانوا =

١٥٥٦٢- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد قال: رأيتُ الرِّجالَ عاقدي أُرْهم في
أعناقهم، أمثال الصُّبيان من ضيق الأزر خلفَ رسولِ الله ﷺ في
الصَّلَاة، فقال قائل: يا معشرَ النِّساء لا ترفَعنَ رؤوسكنَّ حتى
يرَفَعَ الرِّجالُ^(١).

= يصلون قبل الزوال، والجمهور على الأول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٢-٥٤، ومسلم (٤٤١)، وأبوداود (٦٣٠)، وأبو
عوانة ٦٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٦٢) و(٨١٤) و(١٢١٥)، والنسائي في «المجتبى»
٧٠/٢، وفي «الكبرى» (٨٤٢)، وابن خزيمة (٧٦٣)، وأبو عوانة ٦٠/٢، وابن
حبان (٢٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٢
من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥٤١) و(٧٥٤٢)، وابن خزيمة (١٦٩٥)، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٣٨٢-٣٨٣/١، وابن حبان (٢٢١٦)، والطبراني في
«الكبير» (٥٩٣٧) من طريقين عن أبي حازم، به.

وسياتي ٣٣١/٥.

قال السندي: قوله: عاقدي أُرْهم، بضم فسكون، جمع إزار.

قوله: من ضيق، أي: لأجل الضيق، متعلق بعاقدي أُرْهم.

قوله: لا ترفعن: خوفاً من أن ينكشف لهن شيء من عوراتهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧٣/١: «قال الكرمانى: فاعل قال هو النبي

ﷺ، كذا جزم به.. وفي رواية وكيع، فقال قائل: يا معشر النساء، فكأن النبي

ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن

ذلك، لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال =

● ١٥٥٦٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي فضيل بن الحسين، أملاه عليّ من كتابه الأصل، قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا أبو حازم

قال: سمعت سهل بن سعد السَّاعدي، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

= بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال».

(١) إسناده صحيح، عمر بن علي: هو ابن عطاء بن المقدم المقدمي، يدلّس، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ٤٣١: لم أر له في «الصحيح» إلا ما توبع عليه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وهذا الحديث من زوائد عبدالله بن أحمد، لأن أبا كامل الجحدري من شيوخه، وقد جاء في (س) و(ق): حدثني أبي، حدثنا أبو كامل الجحدري، وهو وهم من الناسخ، ولم يرد هذا الحديث في «أطراف المسند». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٥٩) من طريق سهل بن عثمان، عن عمر بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٥٦)، وأبو يعلى (٧٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٦١) من طريقين عن أبي حازم، به. وقوله: «لعدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» سلف برقم (١٥٥٦٠).

وقوله: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» له شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٨١٦٧). وآخر من حديث أنس عند البخاري (٦٥٦٨)، وسلف برقم (١٢٤٣٦). قال السندي: قوله: لموضع سوط أحدكم، أي: مقدار السوط.

١٥٥٦٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

● ١٥٥٦٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني الليث بن خالد البلخي أبو بكر، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

● ١٥٥٦٦ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو بشر عاصم بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا أبي، عن أبي حازم المدني

عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٣٠)، والبخاري (٣٢٥٠)، وأبو يعلى (٧٥١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٩١٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٨٩) و(٥٤٩٠) من طريق ابن الهاد، عن أبي حازم، به.

وسكرر ٣٣٠/٥ سنداً وممتناً، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الليث بن خالد البلخي أبو بكر، ثقة من رجال «التعجيل»، ومن شيوخ عبدالله بن أحمد بن حنبل، وهذا الحديث من زوائده، وقد جاء في (س): حدثني أبي، حدثني الليث، وهو وهم من الناسخ، ولم يرد هذا الحديث في «أطراف المسند»، وعمر بن علي سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٦٣).

وقد سلف برقم (١٥٥٦٠).

أَوْ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

● ١٥٥٦٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سُويد بن سعيد، وأبو إبراهيم التَّرجُماني، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه

عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدْوَةٌ يَغْدُوها الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أبو بشر عاصم بن عمر بن علي المقدمي: ثقة من رجال «التعجيل»، وهو من شيوخ عبدالله بن أحمد، وهذا الحديث من زوائده، وقد جاء في (س) و(ق): حدثني أبي، حدثنا أبو بشر عاصم بن عمر بن علي المقدمي، وهو وهم من الناسخ، ولم يرد هذا الحديث في «أطراف المسند». وعمر بن علي المقدمي سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٦٣)، وانظر تخريجه ثمة.

وانظر (١٥٥٦٠).

(٢) حديث صحيح، سويد بن سعيد: هو ابن سهل الهروي، قال الذهبي في «الميزان»: احتج به مسلم، وكان صاحب حديث وحفظ، لكنه عمّر وعمي، فربما لقن ما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب، وكان أحمد يتقي عليه لولديه، وقال أبو حاتم: صدوق، كثير التدليس، وثقة الدارقطني، وقال أبو زرعة: أما كتبه فصالح، وقال البخاري: حديثه منكر، وضعفه النسائي، أما ابن معين فكذبه وسبّه. قلنا: وقد توبع، وأبو إبراهيم: وهو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، وهو ثقة من رجال النسائي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهذا الحديث هو من زوائد عبدالله بن أحمد؛ لأن سويد بن سعيد وأبا إبراهيم من شيوخه، وقد جاء في (س) و(ق): حدثني أبي، حدثنا سويد بن سعيد وأبو إبراهيم، وهو وهم من =

● ١٥٥٦٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المَقْدَمي قال: حدثنا فضيل بن سليمان التُّميرِي، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

١٥٥٦٩ - حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا العَطَافُ بن خالد، حدثنا أبو حازم

قال: سمعت سهل بن سعد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ

= الناسخ، ولم يرد هذا الحديث في «أطراف المسند».

وأخرجه البخاري (٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١) (١١٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٥)، وفي «الزهد» (٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٩ من طرق عن عبدالعزيز بن أبي حازم، به. وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وانظر (١٥٥٦٠).

(١) حديث صحيح، فضيل بن سليمان التُّميرِي، وإن روى له الجماعة، لكن ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة - قلنا: وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وهذا الحديث من زوائده، لأن محمد بن أبي بكر المَقْدَمي من شيوخه، ولم يرد هذا الحديث في «أطراف المسند».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٥٤) من طريق الصلت بن مسعود الجحدري، عن فضيل بن سليمان، به. وقد سلف برقم (١٥٥٦٠).

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

١٥٥٧٠- حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مُطَرِّف، وهو أبو غَسَّان، عن أبي حازم

عن سهل بن سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» فذكر معناه^(٢).

١٥٥٧١- حدثنا عصام بن خالد وأبو النَّضْر، قالا: حدثنا العَطَافُ بن خالد، عن أبي حازم

عن سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل العطف بن خالد: وهو ابن عبدالله المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي المؤدب.

وأخرجه الترمذي (١٦٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٣٥) و(٥٨٣٦) و(٦٠٠٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٤) من طرق عن عطف بن خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وانظر (١٥٥٦٠)، وسيكرر ٣٣٧/٥ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتمناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرؤذي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٥٢) و(٢٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٨) و(٥٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦١٥) من طريقين عن محمد بن مُطَرِّف، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وسيكرر ٣٣٧/٥ سنداً ومتمناً، وانظر (١٥٥٦٠).

يقول: «غَدْوَةٌ»^(١) في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها، وَرَوْحَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها»^(٢).

● ١٥٥٧٢ - [قال عبدالله بن أحمد]^(٣): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعٌ سَوِّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

(١) في النسخ الخطية و(م): غزوة، وهو تحريف، وستأتي على الصواب في «مسند الأنصار» (٢٢٩٣١)، إذ إن هذا الحديث مكرر هناك سنداً ومتناً.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل العطف بن خالد: وهو المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عصام بن خالد: وهو الحضرمي، فمن رجال البخاري، وهو ثقة. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وانظر (١٥٥٦٠)، وسيكرر ٣٣٨/٥-٣٣٩ سنداً ومتناً.

(٣) في (م): حدثني أبي، حدثني جعفر بن أبي هريرة، وهو خطأ.

(٤) من قوله: «روحة...» إلى هنا سقط من (م).

(٥) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن أبي هريرة ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص ٦٧، وقال: مجهول، وتعبه الحافظ في «التعجيل» ٣٩٠/١، فقال: وهذا غلط نشأ عن تصحيف، وإنما هو جعفر: وهو ابن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة. ثم أحال على ترجمته في «التعجيل» ٣٨٨/١، فقال: جعفر بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة، وعنه عبدالله ابن عثمان بن حُثَيْم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، واستدركه شيخنا الهيثمي على «الإكمال».

حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ

١٥٥٧٣- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك

عن حكيم بن حزام، قال: قلتُ يا رسولَ الله، يأتيني الرجلُ يسألني البيعَ، ليس عندي ما أبيعُه منه، ثم أبيعُه من الشُّوقِ؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليسَ عِنْدَكَ»^(١).

١٥٥٧٤- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، سَمِعَ عُرْوَةَ وسعيد بن المسيَّب يقولان:

سَمِعْنَا حكيم بن حزام يقول: سألتُ النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ^(٢) كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣).

= قلنا: كلام الحافظ هذا ليس بمسلم له، إذ يستبعد أن يروي عبدالله بن أحمد بن حنبل عن جعفر بن عبدالرحمن الأنصاري، وكلام الحسيني هو الأقرب للصواب، فقد ذكر المزي في الرواة عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي جعفر بن أبي هريرة. وسعيد بن عبدالرحمن مختلف فيه، حسن الحديث. وقد سلف برقم (١٥٥٦٣).

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١٥٣١١) سنداً وممتناً.

(٢) في النسخ الخطية: كان (بدون واو).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة، وعروة:

هو ابن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٢١١/٣، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦٠/٥، وابن أبي عاصم في =

١٥٥٧٥- قرىء على سفيان: سمعت هشاماً^(١)، عن أبيه

عن حكيم بن حزام، قال: أعتقت في الجاهلية أربعين محرراً
فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سبق لك من خير»^(٢).

= «الآحاد والمثاني» (٥٩٥)، وابن حبان (٣٤٠٦)، والطبراني في «الكبير»
(٣٠٧٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٠/٥-١٠١ من طريق سفيان، عن
الزهري، عن عروة، به. دون ذكر سعيد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٣)، وعبدالرزاق في
«المصنف» (٢٠٠٤١)، والبخاري (١٤٧٢) و(٢٧٥٠) و(٣١٤٣)، والترمذي
(٢٤٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠١/٥-١٠٢، والدارمي ٣٨٨/١ و٣١٠/٢،
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٦)، وفي «الزهد» (١٤٩) و(١٥٠)،
والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٦٨-٦٩، وابن حبان (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢)،
والطبراني في «الكبير» (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١)، والبيهقي ١٩٦/٤،
والبغوي (١٦١٩) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠١/٥ من طريق الأوزاعي، عن الزهري،
عن سعيد، به دون ذكر عروة.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) من طريق
الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، به دون ذكر سعيد.
وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٢١).

(١) في النسخ: هشام، وضرب فوقها في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهشام:

هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٥٥٤) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٠٨٤)-
عن سفيان، بهذا الإسناد.

= وقد سقط اسم سفيان من الإسناد في مطبوع الحميدي.

١٥٥٧٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث الهاشمي

عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا رُزْقًا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْنَهُمَا»^(١).

١٥٥٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ -أَوْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ- مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥) (١٩٦)، وأبو عوانة ٧٣/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٥)، والحاكم ٣/٤٨٣، ٤٨٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣١٦ من طرق عن هشام، به.

وقد سلف برقم (١٥٣١٨) و(١٥٣١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٣١٤) سنداً ومتمناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعمرو بن عثمان: هو ابن عبدالله بن موهب القرشي، وموسى بن طلحة: هو ابن عبيدالله.

وأخرجه مسلم (١٠٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٦٩، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٠، وفي «شعب الإيمان» من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

١٥٥٧٨ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه^(١).

عن حكيم بن حزام، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ» فقلتُ: ومنك يا رسولَ الله؟ قال: «ومني».

قال حكيم: قلتُ: لا تكون^(٢) يدي تحت يد رجلٍ من العربِ أبداً^(٣).

١٥٥٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبدالله الشَّعْبِيُّ، عن العباس ابن عبد الرحمن المَدَنِيِّ

عن حكيم بن حزام قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»^(٤).

= وقد سلف برقم (١٥٣١٧).

(١) قوله: بن عروة، عن أبيه، ساقط من النسخ الخطية و(م)، وهو سقط قديم، وقد استدرك من «أطراف المسند» ٢/٢٨٢.

(٢) في (س): لا تكن، نسخة، وكتب في هامشها: لا تكون، وفوقها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلفت رواية هشام برقم (١٥٣٢٦)، وانظر (١٥٣١٧).

قال السندي: قوله: فقلت: ومنك، أي: لا ينبغي السؤال وإن سأل منك.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة العباس بن عبد الرحمن المدني، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص ٢٢٦، وقال: مجهول، ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/٢٤٢، عن ابن القطان قوله: لا يعرف، وقد فات الحافظ ما =

.....
= ذكره في «اللسان»، فقال في «التعجيل» ص ٢١٠-٢١١ بعد أن ذكر قول الحسيني فيه: وهو غلط قبيح، والذي في مسند حكيم بن حزام من «مسند» أحمد عن وكيع، عن محمد بن عبدالله الشعيثي، عن القاسم بن عبدالرحمن المزني، عن حكيم.. ثم قال: وفي الجملة فليس للعباس بن عبدالرحمن في حديث حكيم مدخل في «مسند» أحمد، والله أعلم. قلنا: يعني الحافظ أن الراوي عن حكيم هو القاسم بن عبدالرحمن المزني، وقد تحرف عند الحسيني إلى العباس بن عبدالرحمن المدني! وقول الحافظ هذا وهم نشأ من تحريف وقع في نسخته من المسند، والتي بنى عليها كتابه «أطراف المسند» ٢/٢٨٠، فقد جاء فيه كذلك أنه القاسم بن عبدالرحمن، والصواب أن العباس بن عبدالرحمن والقاسم بن عبدالرحمن راويان اثنان، كلاهما يروي عنهما محمد ابن عبدالله الشعيثي، إلا أن الذي يروي عن حكيم بن حزام هو العباس بن عبدالرحمن المدني كما جاء في «تهذيب الكمال»، وفي جميع نسخنا الخطية، وفي مصادر التخريج التي روت الحديث من طريق وكيع وغيره. وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/١٠، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني في «السنن» ٨٦/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حزم في «المُحَلَّى» ١١/١٢٣ من طريق موسى بن معاوية، عن محمد بن عبدالله، به.
وسياّتي موقوفاً برقم (١٥٥٨٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم ٤/٣٦٩، وفي إسناده عبيد بن شريك، ولم نقع له على ترجمة، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وآخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وثالث من حديث جبير بن مطعم عند البزار (١٥٦٥)، وفي إسناده =

١٥٥٨٠- حدثنا حجاج، حدثنا الشُّعَيْثِي، عن زُفَر بن وِثْمَةَ

عن حكيم بن حزام، قال: المساجِدُ لا تُشَدُّ فيها الأشعار،
ولا تُقَامُ فيها الحدود، ولا يُسْتَقَادُ فيها.

قال أبي: لم يرفعه. يعني حَجَّاج^(١).

= الواقدي، وهو متروك، وقال الزوار: هَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادٍ يَرُوى فِي ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو (يَعْنِي الْوَأَقِدِي)، وَضَعَفُوا حَدِيثَهُ.

قال السندي: قوله: «لا يستقاد فيها»، أي: لا يؤخذ القصاص فيها، فإن كلاً من الحدِّ والقصاص وإن كان إجراءً لحكمه تعالى، لكنه يؤدي إلى تلويث المسجد ورفع الأصوات فيه، وهو غير لائق بالمسجد، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام، وقد روي مرفوعاً كذلك، وبقية رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيبي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، والدارقطني في «السنن» ٨٥/٣ من طريق صدقة بن خالد، والدارقطني ٨٦-٨٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٢٨/٨ من طريق عمر بن علي بن المقدم، والحاكم ٣٧٨/٤ من طريق زهير بن هنيذ، ثلاثتهم عن محمد بن عبدالله الشعيثي، بهذا الإسناد مرفوعاً. وسكت عنه الحاكم.

وأورده ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ٩٧، وقال: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

وقد سلف مختصراً برقم (١٥٥٧٩).

والنهي عن تناشد الأشعار، سلف في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن في الرواية رقم (٦٦٧٦)، وانظر تعليقنا عليه.

حديث معاوية بن قرة عن أبيه^(١)

١٥٥٨١- حدثنا حسن -يعني الأشيب- وأبو النَّضْر، قالوا: حدثنا زهير، عن عروة بن عبدالله بن قُشير، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه. قال أبو النَّضْر في حديثه: حدثنا زهير، حدثنا عروة بن عبدالله بن قُشير أبو مَهَل الجُعفي^(٢)، قال: حَدَّثني معاوية بن قُرة

عن أبيه، قال: أتيْتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، قال: فبايعناه^(٣)، ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ.

قال عُرْوَةُ: فما رأيتُ معاوية ولا ابنَهُ - قال حسن: يعني أبا إياس - في شِتَاءٍ قَطُّ ولا حَرًّا إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا^(٤) لا يَزْرَانِهِ أَبْدًا^(٥).

(١) قال السندي: قرة بن إياس المزني، جد إياس بن معاوية، القاضي المشهور بالذكاء.

ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق. قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية.

(٢) في النسخ الخطية (م): الحنفي، وفي مصادر ترجمته الجُعفي، وهو الصواب.

(٣) في نسخة في (س): فبايعته. قلنا: وهو الموافق لرواية أبي داود.

(٤) في (ظ ١٢) و(ق): إزارهما.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عروة بن عبدالله بن قشير الجُعفي، فقد روى له أبو داود والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، وهو ثقة، وصحابي الحديث قرة بن إياس، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن =

١٥٥٨٢- حدثنا روح، حدثنا قُرَّةُ بن خالد، قال: سمعتُ معاوية بن قُرَّةَ يحدث عن أبيه

قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فاستأذنته أن أدخِلَ يدي في جُربَّانِه، وإنه ليدعُو لي فما منعه أن ألمسه أن دعا لي قال: فوجدتُ على نغصٍ كتفه مثلَ السلعة^(١).

٤٣٥/٣

=معاوية بن حُديج الجعفي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٨-٣٨٦، وأبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤١ من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢ و(٦٤) من طريقين، عن معاوية بن قرة، به.

وسياطي برقم (١٦٢٤٣) من طريق أبي النضر وحده، وسيكرر ٣٥/٥، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: لَمُطَّلَقٌ، بفتح اللام، أي: غير مزور أزواره.

قلنا: قول عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه، فسرّه حسن بن موسى الأشيب في هذه الرواية بأنه يعني أبا إياس، وهي كنية معاوية بن قرة، ولا يستقيم ذلك، وفسره في الرواية الآتية ٣٥/٥ فقال: أراه يعني إياساً، قلنا: وهو إياس بن معاوية القاضي المشهور، وهو الأشبه، وسياطي من رواية أبي النضر كذلك برقم (١٦٢٤٣) دون تفسير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابه لم يرو له إلا البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة، وقُرَّةُ بن خالد هو السدوسي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧١) -ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ١/٢٦٤-، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٠ من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن قرة بن خالد، به.

١٥٥٨٣ - حدثنا^(١) وهب بن جرير، حدثنا شُعبة، عن أبي إياس

عن أبيه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا لَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٢).

= وأخرجه بنحوه مختصراً الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٩ من طريق زيد بن الحباب، عن قرة بن خالد، به.

وسيكر ٣٥/٥ سنداً ومتمناً، وانظر ما قبله.

وقد سلف وصف خاتم النبوة من حديث أبي سعيد الخدري برقم

(١١٦٥٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: في جربانه، بضم جيم وراء، وتشديد موحدة: جيب

القميص.

قوله: فما منعه: أي ما عدّه قلة أدب حتى يمنعه ذلك من الدعاء لي، أو

ما شغله ذلك عن الدعاء لي حتى يقطع الدعاء.

قوله: نغض، بضم نون وفتحها، وسكون غين معجمة، وضاد معجمة: أي

أعلى الكتف، وقيل: عظم رقيق على طرفه.

قوله: السلعة، بكسر سين: زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تكون من

قدر الحمصة إلى قدر البطيخة، وقيل: هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا

غمزت اليد تحركت.

(١) عقب الحديث السالف جاء في (س) و(ق) و(م): حديث أبي إياس،

وهو كذلك في نسخة السندي، وقد عقب عليه بقوله: أبو إياس هو معاوية بن

قرة، فهو من تنمة حديث قرة لا أنه صحابي آخر. قلنا: ولم تأت هذه العبارة

في (ظ١٢) و(ص)، ولذلك آثرنا حذفها خوفاً من الالتباس.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يرو له

إلا البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. أبو إياس: هو معاوية بن

قرة ابن إياس المُرَني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٥٧ من طريق شباة بن سوار، عن

=

شعبة، بهذا الإسناد.

١٥٥٨٤ - حدثنا عفان^(١)، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(٢).

= وسأيتي بالأرقام (١٥٥٩٣) و(١٦٢٤٨) و(٣٤/٥) (الطبعة الميمينية)، وموقوفاً برقم (١٦٥٢٠)، وسيكرر ٣٥/٥ (الطبعة الميمينية) سنداً ومتناً.
(١) في (م): وهب، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٧٤)، والدارمي ١٩/٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبخاري في (زوائده) (١٠٥٩) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وروي عن يحيى القطان، عن شعبة، به إلا أنه اختلف عليه في لفظه، فرواه البخاري في (زوائده) (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى ابن سعيد القطان - وقرن به محمد بن جعفر - عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٣٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى ابن سعيد، عن شعبة، به، بلفظ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه»، وقال ابن حبان: قال وكيع، عن شعبة، في هذا الخبر: «وإفطاره». وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه»، وهما جميعاً حافظان متقنان.

قلنا: رواية وكيع سترد برقم (١٥٥٩٤)، وقد تابعه عفان في هذه الرواية، والطيالسيان ومحمد بن جعفر، كما سلف في التخريج.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٦/٣، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسيككرر برقم (١٦٢٤٩) سنداً ومتناً.

وقد سلف نحوه في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧٦٦).

= قال السندي: قوله: «صوم الدهر»: حيث إن كل صوم يوم بعشرة.

حديث الأسود بن سريع^(١)

١٥٥٨٥ - حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمِحَامِدٍ وَمِدْحٍ، وَإِيَّاكَ.
قَالَ: «هَاتِ مَا حَمَدْتَ بِهِ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْشُدُهُ،
فَجَاءَ رَجُلٌ أَدْلَمُ، فَاسْتَأْذَنَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ بَيْنَ»
قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْشُدُهُ، قَالَ: ثُمَّ
جَاءَ، فَاسْتَأْذَنَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ بَيْنَ» فَفَعَلَ ذَلِكَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَنِي
لَهُ؟ قَالَ: «هَذَا^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ»^(٣).

= قوله: «وإفطاره»، أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقة، فصاحبه من حيث
الأجر صائم، ومن حيث الراحة مفطر، فهذا ترغيب فيه.

(١) قال السندي: الأسود بن سريع، تميمي سعدي، شاعر مشهور، وكان
في الإسلام قاضياً، وهو أول من قضى بمسجد البصرة.

توفي زمن معاوية، وقيل: فُقِدَ أيامَ الجمل، وقيل: لما قُتِلَ عثمان، ركب
الأسود سفينة، وحمل معه أهله وعياله، فانطلق، فما رُؤِيَ بعد.

(٢) لفظ «هذا» سقط من (م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدعان، وعبدالرحمن
ابن أبي بكرة: وهو الثقفى، ذكر ابن منده أنه لا يصح سماعه من الأسود،
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

١٥٥٨٦- حدثنا روح، قال: حدثنا عوف، عن الحسن

عن الأسود بن سريع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا أنشدك
محمّداً حمّدتُ بها ربي تبارك وتعالى؟ قال: «أما إن ربّك
عزَّ وجلَّ يُحبُّ الحمّداً»^(١).

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية»
٤٦/١، من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٨٤٤)، والحاكم ٦١٥/٣، وأبو نعيم
في «الحلية» ٤٦/١ من طريق معمر بن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد،
عن الزهري، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، به. وصححه الحاكم، وتعبه
الذهبي بقوله: معمر له مناكير.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٥٠) و(٨١٩)، ومن طريقه أبو نعيم
في «الحلية» ٤٧/١ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن الأسود بن
سريع، به. وفيه أن الذي أمر الأسود بالإنصات رجل غير النبي ﷺ. قلنا:
وإسناده ضعيف كذلك، الحسن لم يسمع من الأسود.

وسياتي بالأرقام (١٥٥٨٦) و(١٥٥٩٠) و(١٥٥٩١) و(١٦٣٠٠).

قال السندي: قوله: وإياك: عطف على ربي.

قوله: «أدلم»: أسود طويل.

قوله: «بين بين»، أي: اقطع بين بين، أو اجعله بين بين، أي: بيني
وبينك لا تسمع هذا الجائي. قيل: ولعله تصحيف بسّ بسّ - بفتح باء وسكون
سين - صوت يستعمل للإسكات.

قوله: «استتصنتي»، على صيغة الخطاب، من الاستتصات، بمعنى طلب
السكوت.

قوله: «لا يحب الباطل»: كأن فيه إشارة أن الشعر لا يخلو عن شيء.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم يسمع من الأسود
ابن سريع، كما سنبين ذلك في الرواية رقم (١٥٥٨٨)، وبقية رجاله ثقات =

١٥٥٨٧- حدثنا محمد بن مُصعب، حدثنا سَلَامُ بنِ مِسْكِينَ والمبارك،
عن الحسن

عن الأسود بن سريع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ
لِأَهْلِهِ»^(١).

= رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.
وأخرجه ابن سعد ٤٢/٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٩) و(٨٦١) و(٨٦٨)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد
والمثاني» (١١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤، والطبراني
في «الكبير» (٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥)، والحاكم
٦١٤/٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٤١٣، والبيهقي في «الشعب»
(٤٣٦٦) من طرق عن الحسن، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!
وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح برقم
(٣٦١٦): بلفظ: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل».
وانظر (١٥٥٩٠).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم يسمع من الأسود
ابن سريع كما سنبين في الرواية رقم (١٥٥٨٨). محمد بن مصعب: هو ابن
صدقة القرقيساني، والمبارك: هو ابن فضالة القرشي العدوي، وسلام بن
مسكين: هو ابن ربيعة الأزدي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٩) و(٨٤٠)، والحاكم ٢٥٥/٤،
والبيهقي في «الشعب» (٤٤٢٥) من طريق محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: ابن مصعب ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٩٩، وقال: رواه أحمد والطبراني،
وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال
الصحيح.

١٥٥٨٨- حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن

عن الأسود بن سريع أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ سرِّيَّةَ يومِ حُنينٍ، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهمُ القتلُ إلى الدُّرِّيَّةِ، فلما جاؤوا^(١) قال رسول الله ﷺ: «ما حَمَلَكُم على قتلِ الدُّرِّيَّةِ؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولادَ المُشركين. قال: «أوهل خيارُكم إلا أولادُ المُشركين؟ والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده ما من نَسَمَةٍ تُولَدُ إلا على الفِطْرَةِ حتَّى يُعربَ عنها لسانُها»^(٢).

= قال السندي: قوله: «عرف الحق لأهله»، أي: التوبة حق له تعالى، فمن قال ذلك فقد عرفها لمستحقها.

(١) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س) و(ق): جاوزوا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي ابن المدني في «العلل» ص ٥٩، فقد سئل عن هذا الحديث فقال: إسناده منقطع... والحسن عندنا لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة. قلنا: وقد تابعه علي ذلك البزار كما في «نصب الراية» ٩٠/١، وابن أبي حاتم في «المراسيل» -فقد ذكره في جملة الصحابة الذين لم يسمع منهم الحسن-، وابن منده فيما ذكره المزري في «تهذيب الكمال»، وهو ما رجحه الحافظ في «تهذيب التهذيب» كما سيأتي.

وقد اختلف في سنة وفاة الأسود بن سريع، فقد ذكر علي ابن المدني أنه قتل أيام الجمل يعني سنة (٣٦هـ)، وتابعه علي ذلك ابن السكن، وأبو داود وأبو حاتم وأبو سليمان بن زبر وابن حبان، قال بعضهم: قتل، وقال بعضهم: قُتد فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب». ونقل عن أحمد وابن معين أنه توفي سنة (٤٢هـ)، وإليه ذهب البخاري في «التاريخ الكبير»، لكن قال: قال علي: قتل أيام الجمل. وقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب =

.....
= التهذيب» عن الباوردي قوله في «معرفة الصحابة» عن الحسن، قال: لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة، وحمل معه أهله وعياله، فما رئي بعد. ثم عقب الحافظ بقوله: وكل هذا يدل على أن الحسن وأقرانه لم يلحقوه.

قلنا: ويعكر على هذا أن الحسن قد صرح في بعض الأسانيد بسماعه من الأسود بن سريع، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٨٦١٦)، والحاكم ١٢٣/٢ من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود بن سريع، فذكر الحديث.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» الحديث من طريق السري بن يحيى، عن الحسن، قال: حدث الأسود بن سريع وذلك برقم (١٣٩٤) و(١٣٩٥)، ومن طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن أن الأسود بن سريع حدثهم... فذكر الحديث، وذلك برقم (١٣٩٦) وهو ما مال إليه الطحاوي في تصحيح سماع الحسن من الأسود.

وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٤٤٥/١ من طريق السري بن يحيى عن الحسن، قال: حدثنا الأسود بن سريع، فذكر الحديث. وسيأتي من طريق السري برقم (١٦٣٠٣).

ولعل صيغة السماع التي وردت عند الطحاوي تؤيد ما ذهب إليه البزار فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٩٠/١، وذلك في تأويله لقول الحسن: حدثنا الأسود، فقال: وكذلك قال -يعني الحسن-: حدثنا الأسود بن سريع، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره، ولكن معناه حدث أهل البصرة.

وقد ذكر قريباً منها قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أنكر عليه، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفين، فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٣)، والحاكم ١٢٣/٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٠/٩ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١١٦٢)، والطحاوي في =

١٥٥٨٩- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن

عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهراً، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية-، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام، جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟!» فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين» ثم

= «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٧) من طريق شيبان، عن قتادة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٩٠)، وابن أبي شيبه ٣٨٦/١٢، وأبو يعلى (٩٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٦) و(٨٢٨) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٤) و(٨٣٥)، وفي «الأوسط» (٢٠٠٥) من طرق عن الحسن، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٦/٥، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح. وسيأتي بالأرقام (١٥٥٨٩) و(١٦٢٩٩) و(١٦٣٠٣).

ونهي ﷺ عن قتل الذرية يشهد له حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٣٩)، وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله ﷺ: «ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، وسلف ٣٩٣/٢، ولفظه عند البخاري: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

قال السندي: قوله: «أو هل خياركم إلا أولاد المشركين»، أي: اتقولون ذلك وترون أن أولاد المشركين مشركون مع أنهم من خيار المسلمين، فإنهم مع إسلامهم ما أذنبوا قط. ويحتمل أن تكون اللفظة المذكورة «أو» بمعنى «بل».

قوله: «نَسْمَةٌ»، بفتحيتين، أي: نفس.

قال: «ألا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» - قال: - كُلُّ نَسَمَةٍ تُوَلَدُ على الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لسانُها، فأبواها يَهُودانِها وَيُنَصْرانِها»^(١).

١٥٥٩٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حمّاد بن سلّمة، عن علي بن زيّد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرّة

أن الأسود بن سريّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني قد حَمَدْتُ ربي تبارك وتعالى بمحامِدٍ ومَدَحٍ، وإيّاك. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنّ ربَّكَ تعالى يُحِبُّ المَدْحَ، هاتِ ما اَمْتَدَحْتَ به ربَّكَ تعالى» قال: فجعلتُ أنشده، فجاء رجلٌ، فاستأذن، أَدَلِمَ أَصْلَعُ، أَعَسَرَ أَيَسَرُ، قال: فاستنصتني له رسولُ الله ﷺ - ووصف لنا أبو سلمة^(٢) كيف استنصتته، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، ويونس: هو ابن عبيد العدي. وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٣ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٦)، والدارمي ٢/٢٢٣، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩) و(٨٣٢)، والحاكم ٢/١٢٣، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٩ من طرق عن يونس ابن عبيد، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
وانظر ما قبله.

(٢) في (ص) و(ق): ابن سلمة، وتحتل الوجهين في (س). قلنا: وكلاهما صواب، فأبو سلمة هي كنية حماد بن سلمة، وقائل ذلك هو حسن ابن موسى الأشيب راوي الحديث عنه.

كما صُنِعَ بِالْهَرِّ^(١) فَدْخَلَ الرَّجُلُ، فَتَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ
أَخَذْتُ أَنْشِدَهُ أَيْضًا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ، فَاسْتَنْصَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَوَصَفَهُ أَيْضًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَنِي^(٢)
لَهُ؟ فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا يَحِبُّ الْبَاطِلَ، هَذَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ»^(٣).

١٥٥٩١- حدثنا روح، حدثنا حمَّاد، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن
عبد الرحمن بن أبي بكر

عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسولَ الله ﷺ؛ فذكر الحديث^(٤).

٤٣٦/٣

(١) كأنه قال: بس بس، انظر تعليق السندي على الرواية رقم (١٥٥٨٥).

(٢) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): تستنصتني.

(٣) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٨٥).

وقوله: «أما إنَّ ربك تعالیٰ يحبُّ المدح»، سلف نحوه بإسنادٍ صحيحٍ من
حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٦١٦)، ولفظه: «ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ
من الله عز وجل».

قال السندي: أعسر أيسر، أي: بين الشدة واللين.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

بقيته حديث معاوية بن قرة

١٥٥٩٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا زياد بن مخرق، عن معاوية بن قرة

عن أبيه أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأزحمُ الشاةَ أَنْ أذبحها، فقال: «والشاةُ إن رَحِمَتْها رَحِمَكَ اللهُ، والشاةُ إن رَحِمَتْها رَحِمَكَ اللهُ»^(١)»^(٢).

(١) العبارة ليست مكررة في (م).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن مخرق: وهو المزني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وصحابه أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٥)، والحاكم ٢٣١/٤ من طريق مسدد بن مسرهد، والبخاري (١٢٢١) (زوائد) من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، ومؤمل بن هشام، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، عن إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وخالفهم محمد بن الصَّبَّاحِ الدولابي فذكر رجلاً مبهماً في الإسناد بين إسماعيل وزياد بن مخرق، وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٦٩) من طريق محمد بن غالب بن تمام، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل، عن رجل، عن زياد بن مخرق، به. ولم يتابع عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٧/٨-٥٢٨ عن سفيان بن عيينة، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٦)، وفي «الصغير» (٣٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٢ =

١٥٥٩٣- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه قال: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِي^(١).

١٥٥٩٤- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(٢).

= ٣٤٣/٦ من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن زياد بن مخراق، به. وفي

رواية مالك أن المخاطب لرسول الله ﷺ هو قرة نفسه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٢/٢

من طريق حجاج بن الأسود وعبدالله بن المختار، كلاهما عن معاوية بن قرة، به.

وأخرجه البزار (١٢٢٢) (زوائد)، والحاكم ٣/٥٨٦-٥٨٧، والبيهقي في

«الشعب» (١١٠٦٧) من طريق عدي بن الفضل، عن يونس بن عبيد، عن

معاوية بن قرة، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: عدي هالك.

وسيكرر ٣٤/٥ سنداً ومتناً.

وفي الباب عن أبي أمامة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧١)،

والطبراني في «الكبير» (٧٩١٣).

قال السندي: قوله: أن أذبحها، بفتح أن، أي: وقت ذبحها، أو بكسرهما

على الشرط.

قوله: «والشاة إن رحمتها» بالنصب، أي: ارحمها، أو بالرفع.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يرو له

إلا البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وقد سلف برقم (١٥٥٨٣)، وسيكرر ٣٤/٥ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج

له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

= وأخرجه ابن حبان (٣٦٥٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

١٥٥٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه أنّ رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أتحبّه؟» فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبّه. ففقدّه النبي ﷺ، فقال^(١): «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات. فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحبّ أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرُك؟» فقال رجل^(٢): يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»^(٣).

= وسيكرر ٣٤/٥ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتمناً، وقد سلف برقم (١٥٥٨٤).

(١) في نسخة في (س) و(ق): فقال لي.

(٢) في (س) و(ق) و(م): الرجل.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له

سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٤، والنسائي في

«المجتبى» ٤/٢٢-٢٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٤، والحاكم ١/٣٨٤،

والبيهقي في «الأدب» (٩٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه

الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٤/١١٨، والطبراني في «الكبير»

١٩/٦٦) من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، به.

وسيككرر ٥/٣٤-٣٥ بإسناده ومتمنه، وسيأتي أيضاً ٥/٣٥.

قال السندي: قوله: أحبك الله: بيان شدة محبته بابه، أو أنه كان يعرف

قدر محبة الله تعالى لعباده المؤمنين فضلاً عن الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه

عليهم أجمعين، فضلاً عن سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

قوله: «أما تحبّ»: قاله تسلياً له، وحثاً له على الصبر على فقدّه.

١٥٥٩٦- حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قره

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنَاسٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ^(٢) لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٣).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): ناس.

(٢) في النسخ الخطية عدا (م): منصورون، وقد ضُيب فوقها في (س)، قال السندي: والظاهر: منصورين، كما في ابن ماجه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/١٢ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠١)، وابن حبان (٧٣٠٣) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة وابن حبان مختصرة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٦) - ومن طريقه الترمذي (٢١٩٢)-، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٥ و٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٥ و(٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢، والخطيب في «تاريخه» ٨/٤١٧-٤١٨، و١٠/١٨٢، وفي «شرف أصحاب الحديث» (١١) و(٤٤) و(٤٥) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٠ من طريق إياس بن معاوية، عن أبيه معاوية بن قره، به.

وسياتي برقم (١٥٥٩٧) و٥/٣٤ (الطبعة الميمنية)، وسيكرر ٥/٣٥ سنداً ومتمناً.

وفي الباب في قوله: «ولا يزال أناس من أمتي منصورين لا يبألون من خذلهم حتى تقوم الساعة».

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٨٢٧٤).

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٩٢٣)، وسلف برقم (١٤٧٢٠).

١٥٥٩٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدّثني معاوية بن

قرة

عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ^(١) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

= وعن عقبة بن عامر، عند مسلم (١٩٢٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان عند البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) ١٥٢٤/٣، وسيرد ١٠١/٤.

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، وسيرد ٢٤٤/٤.

وعن ثوبان عند مسلم (١٩٢٠)، وسيرد ٢٧٨/٥.

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (١٧٤)، وسيرد ٩٢/٥.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤٣٧/٤.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٩/٥.

قال السندي: قوله: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ»، أي: بالخروج عن طاعة الإمام. قوله: «فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»: الخطاب لأهل ذلك الوقت، بمعنى كثرة الفتن بينهم حينئذٍ، فهذا إشارة إلى زمان علي ومعاوية رضي الله عنهما، ويحتمل أن المراد: فسادهم بكثرة المعاصي والطغيان وترك الجهاد، فقوله: «فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ» خطاب للناس عموماً لا لأهل ذلك الوقت الذين كان بعضهم حاضرين عنده.

(١) انظر تعليقنا على هذه اللفظة في الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه مختصراً ابن حبان (٧٣٠٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان،

بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

حديث مالك بن الحويرث^(١)

١٥٥٩٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده^(٢) عشرين ليلة، قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسالنا عمّن تركنا في أهلنا، فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»^(٣).

(١) قال السندي: مالك بن الحويرث، ليثي، سكن البصرة، مات سنة أربع وستين.

(٢) في (م): معه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السخثياني، أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرزمي.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٠٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٩/٢، وفي «الكبرى» (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١)، والدارقطني ٢٧٢/١-٢٧٣، والبيهقي في «السنن» ١٧/٢ و٥٤/٣، من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه، بهذا الإسناد. وعند البخاري وغيره زيادة: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٨/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والدارمي ٢٨٦/١، وابن خزيمة =

١٥٥٩٩- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال:

جاء أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا، فقال: والله
إني لأُصَلِّي وما أريد الصَّلَاة، ولكنني أريد أن أُرِيكُمْ كيف رأيتُ
النبي ﷺ يُصَلِّي، قال: فقعدَ في الرَّكعة الأولى حين رَفَعَ رَأْسَهُ
من السَّجدة الأخيرة، ثم قام^(١).

= (٣٩٧) و (٥٨٦)، وأبو عوانة ١/٣٣١-٣٣٢، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (١٧٢٥) و (٦٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣٥) و (٦٣٦)،
والدارقطني في «السنن» ١/٢٧٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٣ و ٣/١٢٠،
والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٢) من طرق عن أيوب، به.

وسياتي برقم (١٥٦٠١) و ٥٣/٥ (الطبعة الميمنية).

قال السندي: قوله: متقاربون، أي: في السن.

قوله: رفيقاً، من الرفق، وروي بقافين، من الرقة.

قوله: «أحدكم»: صغيراً كان كبيراً.

قوله: «أكبركم»، أي: سناً، قال ذلك لتقاربهم في العلم وغيره مما يستحق

به التقدم في الإمامة ما عدا السن لاستوائهم في الإقامة عنده ﷺ والأخذ منه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٨٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٣-٢٣٤، وفي

«الكبرى» (٧٣٧)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٤٥-٣٤٦ من طريق إسماعيل

ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٩٤ (بترتيب السندي) عن عبد الوهَّاب

الثقفي، عن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه الشافعي في «مسنده» ١/٩٤ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبه

٣٩٦/١، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٣٤، وفي «الكبرى» (٧٣٩)، وابن خزيمة

(٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٤٢)، والبيهقي في =

١٥٦٠٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر
ابن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في
صلاته إذا رفع رأسه من ركوعه^(١)، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه
من سجوده حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه^(٢).

= «السنن» ١٢٤/٢ من طريق عبد الوهّاب الثقفي، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤)
من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، به.
وأخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي
في «المجتبى» ٢٣٤/٢، وفي «الكبرى» (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان
(١٩٣٤)، والدارقطني في «السنن» ٣٤٦/١، والبيهقي في «السنن» ١٢٣/٢،
والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٨) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي
قلاية، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. وهذا لفظ البخاري،
وقال الترمذي: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه
عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا.
وسياتي نحوه ٥٣/٥-٥٤.

قال السندي: قوله: وما أريد الصلاة، أي: وحدها، أو أصالة، بل مع
التعليم، أو لأجل التعليم، فلا يرد أن الصلاة بلانية لا تجوز.
قوله: فقعد إلخ، أي: جلس للاستراحة بين الركعتين.
(١) في (ص): إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة قتادة ومثته صحيح، دون
قوله: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده» فشاذاً. سعيد - وهو ابن أبي
عروبة، وإن روى عنه محمد بن أبي عدي بعد الاختلاط - قد توبع. نصر بن
عاصم: هو الليثي.

وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد، =

١٥٦٠١- حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة

= لكن لم يذكر منه إلا قوله: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.
وأخرجه البيهقي ٢٥/٢ و٧١ من طريق محمد بن أبي عدي، به، دون ذكر
الجملة الشاذة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٦/٢ من طريق عبدالأعلى بن عبد
الأعلى، عن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٢، وفي «الكبرى» (٦٧٢) من طريق
محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، به، بتمامه.

وأخرجه دون قوله: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده البخاري
(٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن
مالك بن الحويرث، به.

وسياتي برقم (١٥٦٠٤) و٥٣/٥ (ميمنية).

وقد سلف في تخريج الرواية (٢٣٠٨) من مسند ابن عباس ذكر الحديث
الذي فيه أن ابن عمر نفى أن يكون رسول الله ﷺ رفع يديه في شيء من
السجود - وقد سلف في «المسند» برقم (٤٥٤٠) - وبيننا هناك أن الأحاديث التي
فيها ذكر رفع اليدين للسجود وللرفع منه ضعيفة، ونزيد منها هنا: أن ما
أخرجه ابن ماجه (٨٦٠) من حديث أبي هريرة في ذلك إسناده ضعيف، لرواية
إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

وما أخرجه ابن ماجه أيضاً (٨٦١) من حديث عمير بن حبيب أن رسول الله
ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة، فإسناده ضعيف أيضاً فيه
رفدة بن قضاة، وهو ضعيف، وعبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه.
وفي الباب في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن عدد من الصحابة،
سردناهم في تعليقنا على الرواية (٤٥٤٠).

قال السندي: قوله: فروع أذنيه، أي: أعاليهما، وقد جمع بين الروايات
بأن يجعل إبهاميه محاذيين لشحمتي أذنيه، فتصير الأصابع محاذية للفروع.

عن مالك بن الحويرث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له ولصاحبٍ له :
«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا» وقال مرَّةً: «فَأَقِيمَا، ثُمَّ
لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قال خالد: فقلتُ لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنَّهما كانا
متقارِبين^(١).

١٥٦٠٢- حدثنا أبو عبيدة -يعني الحدَّاد-، قال: حدثنا أبان -قال:
العطار-، عن بُدَيْل، عن أبي عطية

عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: زارنا في مسجدنا، قال:
فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فقالوا: أَمَّنَا رَحِمَكَ اللهُ، فقال: لا، يَصَلِّي
رَجُلٌ مِنْكُمْ، قال: فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٥٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢١، وفي «الكبرى»
(١٦٣٣)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وابن حبان (٢١٢٩) و(٢١٣٠)، والطبراني
في «الكبير» ١٩/١٩ (٦٤٠) و(٦٤١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٠ من طريق
إسماعيل ابن عُلَيْة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٧، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٧٢٤٦)،
ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي في
«المجتبى» ٢/٨-٩ و٧٧، وفي «الكبرى» (٨٥٦) و(١٥٩٨)، وابن ماجه
(٩٧٩)، وابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) و(١٥١٠)، وأبو عوانة ١/٣٣٢، وابن
حبان (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٩ (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩)، والبيهقي
في «السنن» ١/٤١١ و٣/٦٧ و١٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣١) من
طرق عن خالد الحذاء، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٩٩٨).

قال: «إِذَا زَارَ رَجُلٌ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ؛ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(١).

١٥٦٠٣- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن بُدَيْلِ
ابن مَيْسِرَةَ العُقَيْلِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةٍ؛ مَوْلَى مَنَا

عن مالك بن الحُوَيْرِثِ، قال: كان يَأْتِينَا فِي مُصَلَّائِنَا، فَقِيلَ
لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لِمَ لَمْ أَصَلِّ
بِكُمْ. فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَارَ
أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ، لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بنى عقيل، قال أبو حاتم: لا
يعرف ولا يسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان:
مجهول. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبيدة الحداد: هو عبدالواحد
ابن واصل، وأبان العطار: هو ابن يزيد، وبديل: هو ابن ميسرة العقيلي.
وأخرجه أبو داود (٥٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٠/٢، وفي «الكبرى»
(٨٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٤) و(٩٢٥)، وابن خزيمة
(١٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٣٢، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٦
من طرق عن أبان العطار، بهذا الإسناد. وقد تحرّف في مطبوع الطبراني بدليل
إلى: يزيد.

وسياأتي برقم (١٥٦٠٣) و٥٣/٥.

قلنا: وله أصل في «الصحيح» عند مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود
البدرى، ولفظه: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وسيرد ٤/١١٨.
قال السندي: قوله: لا، أي: لا أثم.

قوله: يصلي، أي: ليصل.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخ أحمد هنا هو

يونس بن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي.

١٥٦٠٤- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة، عن
نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا
أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من
السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(٢).

(١) في «أطراف المسند» ٢٤٥/٥: شعبة.

(٢) هو مكرر (١٥٦٠٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

حديث هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلِ الْغَفَارِيِّ

* ١٥٦٠٥- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، يعني عبد الله ابن وَهْبِ الْمِصْرِيِّ - قال عبدالله: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ- حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ
عن هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلِ الْغَفَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ (٣) قَامَ يَجْرُؤُ إِزَارَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خَيْلَاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ» (٤).

(١) هو بسكون الغين المعجمة مع كسر الفاء، وقد تصحف في (م) إلى «معقل».

(٢) قال السندي: يقال: إن مغفلاً جد أبيه، نسب إليه.

كان بالحبيشة، وأسلم، وهاجر، وشهد فتح مصر وسكنها.

قال الحافظ في «الإصابة»: وذكر ابن يونس أنه اعتزل في الفتنة بعد قتل عثمان، في وادٍ بين قَرْيُوطِ وَالْقَيُْومِ، فصار ذلك يعرف به، ويقال له: وادي هبيب.

(٣) قال السندي: هو محمد ابن عُلْبَةَ الْقُرَشِيِّ، قيل: له صحبة، ولذلك جاء في بعض الروايات أن هُبَيْباً قَالَ لَهُ: أَمَا سَمِعْتَ بِالْخُطَابِ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

وذكره الإمام الذهبي في «المشبه» فقال: محمد بنُ علبه، نزل مصر، قيل: له صحبة.

قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشته»: جزم المصنف (يعني الذهبي) في «التجريد» بصحبته، ولم يذكر خلافاً، كما جزم عبدالغني بن سعيد، وأبو بكر الخطيب، وابن ماكولا وابن الجوزي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسلم أبي عمران: وهو ابن يزيد التجيبي، فقد روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، وهو ثقة. =

١٥٦٠٦- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد
ابن أبي حبيب، قال: أخبرني أسلم أبو عمران
عن هيب الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَطِئَ
على إزاره خيلاءً، وَطِئَ في^(١) نار جهنم»^(٢).

= وعبدالله بن أحمد من رجال النسائي وقد توبع.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٤٢) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٢)، والطبراني في
«الكبير» ٢٢/ (٥٤٤) من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٢٤-١٢٥، وقال: رواه أحمد
وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أسلم أبا عمران،
وهو ثقة.

وسياتي برقم (١٥٦٠٦) و(١٥٦٠٧) و٢٣٧/٤ و٢٣٧-٢٣٨ (الطبعة
الميمية). وسيكرر ٢٣٧/٤ سنداً ومنتأ.

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٨٩)،
وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «وطئه»: بكسر الطاء، وظاهر «القاموس» يقتضي جواز
الفتح أيضاً، والضمير للإزار.

(١) في (ق): على، وهي نسخة في (س).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة: وهو عبدالله - وإن كان ضعيفاً - قد توبع،
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٥٤٣ من طريق يحيى بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢١) من طريق محمد بن
يوسف، عن ابن لهيعة، به.

وسيكرر ٢٣٧/٤ سنداً ومنتأ، وانظر ما قبله.

١٥٦٠٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم

أنه سمع هبيب بن مغفل؛ صاحب النبي ﷺ، ورأى رجلاً يجزئ رداءه^(١) خلفه ويطؤه، فقال: سبحان الله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخِيَلِ وَطِئَهُ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) في (ق): إزاره.

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، ثم إن سماع قتيبة بن سعيد منه صحيح، لأنه كتب حديثه من كتب ابن وهب، وهو صحيح السماع منه.

وسيتكرر ٢٣٧/٤-٢٣٨ سنداً ومنتأً. وقد سلف برقم (١٥٦٠٥).

حديث أبي بُرْدَة بن مَيْسَرٍ أخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١)

١٥٦٠٨ - حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، حدثنا كُرَيْبُ بن الحارث بن أبي موسى

عن أبي بُرْدَة بن مَيْسَرٍ أخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»^(٢).

(١) قال السندي: أبو بردة بن ميسر، أشعري، اشتهر بكنيته كأخيه أبي موسى، يقال: اسمه عامر. سكن الكوفة.

(٢) إسناده حسن، كريب بن الحارث بن أبي موسى، من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الكنى» ١٤/٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٠٣)، والدولابي في «الكنى» ١٨/١، وابن حبان في «الثقات» ٣٥٧/٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢ (٧٩٢) و(٧٩٣)، والحاكم ٩٣/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٨٤ من طرق عن عبدالواحد بن زياد العبدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي مطبوع الثقات: عن أبي بردة، عن أبي موسى، وهو خطأ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وسكرر ١٣٨/٤ (الطبعة الميمنية) سنداً وممتناً.

وفي الباب من حديث أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٣٩٥.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ٦/١٣٣.

حديث معاذ بن أنس الجهنني^(١)

١٥٦٠٩ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وحسن، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن زَبَّان - قال حسن في حديثه: حدثنا زَبَّان بن فائد - عن سهل بن معاذ

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٢).

= قال السندي: قوله: «اللهم اجعل فناء أمتي... إلخ»: دعاء لهم بالشهادة، والثبات على الدين، فإن سبيل الله هو دينه.

(١) قال السندي: معاذ بن أنس، جهني شامي، حليف الأنصار، قيل: كان بمصر والشام، وذكر بعضهم ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زبّان بن فائد: وهو المصري، وابن لهيعة: وهو سَيِّء الحفظ، وسهل بن معاذ في روايات زَبَّان عنه. وبقيّة رجاله ثقات. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد. وحسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٢ من طرق عن ابن لهيعة، به. وأخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأبو يعلى (١٤٩١)، وابن عدي ٣/١٠١٢، والبعثي في «شرح السنة» (١٠٨٦) من طريق رشدين بن سعد، عن زَبَّان، به. وقال الترمذي: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد. والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه. =

١٥٦١٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثنا زَبَّان بن فائد الحَمْرَوي^(١)، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهني

عن أبيه معاذ بن أنس الجُهني؛ صاحبِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» فقال عمر بن الخطاب: إِذَا نَسْتَكْثِرُ^(٢) يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ»^(٣).

= قال السندي: قوله: «اتخذ» على بناء المفعول.

قوله: «جسراً»، أي: يجعل يوم القيامة جسراً يُمرُّ عليه إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله. وجوز بناء الفاعل، أي: اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقاً يؤديه إلى جهنم، أو اتخذ نفسه جسراً لأهل جهنم إلى جهنم بذلك الفعل، والثالث أبعد الوجوه.

(١) في النسخ الخطية و(م): الحبراني، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) في (م): أستكثر، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده ضعيف لضعف زَبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ في رواية زَبَّان عنه، وابن لهيعة ورشدين - وهو ابن سَعْد - ضعيفان، ولكنَّ أحدهما قد تابع الآخر، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٩٦/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٩٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٨) من طرق عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٩٨ من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٤٥، وقال: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان، وكلاهما ضعيف، وفيهما توثيق =

١٥٦١١- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة. قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثني رشدين بن سعد، عن زبّان، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأَ آيةَ فِي سبيلِ

=لين.

وله شاهد لا يُفْرَحُ به من حديث أبي هريرة، وقد اختلف في رفعه وإرساله فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٣) عن أحمد بن رشدين، قال: حدثنا هانيء بن المتوكل الإسكندراني، قال: حدثنا خالد بن حميد المهري، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بني له قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بني له قصران، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له ثلاثة».

قلنا: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه، وهانيء بن المتوكل، قال ابن حبان: كان تدخل عليه المناكير، وكثرت، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زهرة بن معبد متصل الإسناد إلا خالد بن حميد، تفرد به هانيء بن المتوكل.

وقد روي مرسلًا عن سعيد بن المسيب، أخرجه الدارمي ٤٥٩/٢ عن عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو عقيل وهو زهرة بن معبد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ قرأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة» فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذن لنكثرن قصورنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أوسع من ذلك» وهذا إسناد صحيح إلى سعيد.

قال السندي: قوله: «إذًا نستكثر، أي: نطلب من الله تعالى الأجر الكثير بأن نقرأ العشرات مرارًا».

قوله: «الله أكثر»، أي: أجره أكثر مما تستحقونه بأعمالكم، أو من كل كثير، وأطيب من كل طيب، فاستكثروا منه.

الله تبارك وتعالى، كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٩٩ من طريق أسد بن موسى، عن
ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٢ من طريق
مُحْرَز بن عون، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٠ من طريق محمد بن أبي
السري، كلاهما عن رشدين، به.

وأخرجه الحاكم ٢/٨٧-٨٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٢ من طريق
يحيى بن أيوب، عن زيان، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠١ عن يحيى بن عثمان بن صالح:
وهو السهمي، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد: وهو الكلاعي، عن
يحيى بن أبي أسيد، عن سهل بن معاذ، به، وهذا إسناد ضعيف كذلك. يحيى
ابن عثمان بن صالح، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وقال ابن يونس: حدث
بما لم يكن يوجد عند غيره، وقال مسلمة بن قاسم: كان صاحب وراقة،
يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك، وانفرد الذهبي في «الميزان»
بقوله: هو صدوق إن شاء الله. وبقية رجاله ثقات غير يحيى بن أبي أسيد:
وهو المصري، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٦١، وابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٢٩، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقات» ٩/٢٥١، فهو حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في موضعين في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٩ و٧/١٦٢، وقال
في الموضوع الأول: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، عن
زَيَّان، وفيهما كلام. وقال في الموضوع الثاني: رواه أحمد، وفيه زيان بن
فائد، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: «كتب يوم القيامة»، أي: كتب أن يكون يوم القيامة، =

١٥٦١٢- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان. وحدثنا يحيى ابن غَيَّلان، حدثنا رِشدين، عن زَبَّان، عن سَهْل بن مُعَاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وِرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١]»^(١).

٤٣٨/٣

= أو جعل يوم القيامة، عبر عن الجعل بالكتابة، لكونها أثرها، وإلا فالكتابة إنما هي إذا عمل لا يوم القيامة.
(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٢ من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٢ من طريق محرز بن عون، وابن عبد الحكم ص ٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٣ من طريق محمد بن أبي السري، كلاهما عن رشدين، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين.

قال السندي: قوله: «من وراء»: بكسر الميم حرف جر، أي: حرس المسلمين من ورائهم، أي: حرس كلهم.

قوله: «لا يأخذه سلطان»، أي: لم يكن مما أخذه السلطان للحراسة بأجرة، فالجملة بيان للتطوع.

قوله: «لم ير النار»: كناية عن عدم دخولها، أو الرؤية بمعنى الذوق، وإلا فمن دخلها وهو أعمى لا يراها أيضاً، لكن المعنى الثاني يردده قوله بعينه.

قوله: «فإن الله... إلخ» تعليل الاستثناء.

١٥٦١٣- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة. قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رُشدِين [حدثنا زبَان] ^(١) عن سَهْلِ بنِ معاذ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يُضَعَّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ» قال يحيى في حديثه: «بِسَبْعِ مِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ» ^(٢).

١٥٦١٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبَان، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا» قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا» ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّدَقَةَ، كُلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قوله: حدثنا زبَان، ساقط من النسخ الخطية (م)، وقد أُشير إليه في «أطراف المسند» ٢٨٥/٥ إلى أنه إسناد الحديث (١٥٦١٠).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٥ من طريقين عن ابن لهيعة، به. وأخرجه أبو داود (٢٤٩٨)، والحاكم ٧٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٧٢/٩ من طريقين عن زبَان بن فائد، به، بلفظ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تَضَاعَفَ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وسياتي نحوه برقم (١٥٦٤٧).

قال السندي: قوله: «إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: وهو بسبيل الله، أي: في الجهاد، ويحتمل أن المراد فيه الإخلاص.

قوله: «يُضَعَّفُ»: من التضعيف أو الإضعاف، أي: يزداد أجره.

ﷺ يقول: «أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً» فقال أبو بكر لعمر: يا أبا حفص، ذهب الذَّاكرون بكلِّ خير، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلٌ»^(١).

١٥٦١٥- حدثنا حسين، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زِيَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ^(٢) عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلَّمَ» فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ، فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٧) من طريقين، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه زيان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات.

قال السندي: قوله: «أكثرهم لله تعالى ذكراً»، أي: جهاد أكثرهم، أي: أكثر المجاهدين ذكراً، أي: من أكثر ذكر الله تعالى في جهاده، فجهاده أكثر أجراً، وهكذا الصوم وغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): حقاً -بالنصب- وهي كذلك في النسخ التي اعتمد عليها السندي، وقال: هكذا بالنصب في النسخ، أي: حق حقاً. بمعنى ثبت ثبوتاً في الدين، وهو أعمُّ من الوجوب. وحق: ظاهره الرفع على أنه خبر لقوله أن يسلم، ويحتمل النصب لما عرف من مسامحة أهل الحديث في الخط، وهو أوفق بما سبق.

ﷺ: «ما أَسْرَعَ ما نَسِيَ»^(١).

١٥٦١٦- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سَهْلِ بنِ معاذٍ عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ بَنَى بُنياناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اِعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرَساً في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اِعْتِدَاءٍ، كانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ ما انْتَفَعَ به مِنْ خَلْقِ اللهِ تبارك وتعالى»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٨ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه كذلك ٢٠/٤٠٩ من طريق رشدين، عن زبّان، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٣٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وزبّان بن فائد، وقد ضَعُفَا، وحُسِّنَ حديثهما.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٠ من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١١ من طريق يحيى بن أيوب، عن زبّان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه زبّان بن فائد، ضَعَفَهُ أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم.

قال السندي: قوله: «بنياناً»، أي: الله تعالى كالرِّباط ونحوه، أو ولو بيتاً لنفسه وأهله.

قوله: «ما انتفع»: على بناء الفاعل.

قوله: «من خلق الله»، أي: أحد منهم، أو من زائدة، ويحتمل أن تكون موصولة.

قلنا: وقد ذُكر الفاعل وهو «أحد» عند كل من خرج هذا الحديث.

١٥٦١٧- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، عن زَبَّان، عن سَهْلِ بنِ معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْطَى اللهُ تَعَالَى، وَمَنْعَ اللهُ تَعَالَى، وَأَحَبَّ اللهُ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ اللهُ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(١).

١٥٦١٨- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا زَبَّان، عن سَهْلِ ابنِ معاذ بنِ أنس

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٢) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وليس فيه: «وأنكح الله».

وسياتي برقم (١٥٦٣٨) بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أبي داود (٤٦٨١) دون قوله: «وأنكح الله»، وإسناده حسن كذلك.

قال السندي: قوله: «من أعطى الله.. إلخ»، أي: من انقطع إلى الله تعالى عن غيره حتى صار يأتي بهذه الأفعال التي غالباً يحمل الطبع عليها الله فهو كامل الإيمان.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٥-٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٣) من طريقين، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٤٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٤) من طريق رشدين، عن زَبَّان، به.

١٥٦١٩- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبَّان، عن سهل بن

معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَّصِرَ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ
الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعَيْنِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ
يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، تَوَاضَعَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلْلِ
الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ»^(١).

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٩/٨، وقال: رواه أحمد
والطبراني، وفيه زبَّان بن فائد، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: «تصفح»، أي: تعرض.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٨/٨

من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/٤١٦) من طريق رشدين، والحاكم مختصراً

٦١/١، والبيهقي في «الشعب» (٦١٤٩) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما

عن زبَّان، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤٨/٨ من طريق خير بن نعيم، عن

سهل بن معاذ، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٥٢)، وفي «الصغير» (١١١٢)،

ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤٧/٨ من طريق كثير بن عبيد الحذاء، عن

بقية بن الوليد، قال: حدثنا إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن فروة

ابن مجاهد، عن سهل بن معاذ، به. وفيه زيادة: «ومن أنكح عبداً وضع الله

على رأسه تاج الملك يوم القيامة» وهذا إسناد ضعيف، بقية مدلس تدليس =

١٥٦٢٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان عن سهل بن

معاذ

عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ

=تسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد اختلف عنه كذلك.

فأخرجه أبو نعيم ٤٧/٨ من طريق محمد بن عمرو بن حَنَان الكلبي، عن بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم أنه سمع رجلاً يحدث عن محمد بن عجلان، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، به. فزاد رجلاً مبهماً بين إبراهيم بن أدهم ومحمد بن عجلان.

وبهذه الزيادة أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٤، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه بقية مدلس.

وقوله: «من كظم غيظه.. إلخ»، سيرد (١٥٦٣٧) بإسناد حسن.

وقوله: «من ترك أن يلبس صالح الثياب».. إلخ، سيرد (١٥٦٣١) بإسناد

حسن.

قال السندي: قوله: «من كظم غيظه»، أي: حبس نفسه عن إجراء

مقتضاه.

قوله: «وهو يقدر.. إلخ»، أي: وهو قادر على أن يأتي بمقتضاه، وفيه أنه

إنما يحمد القادر على إجراء مقتضاه، وغيره يكظم جبراً، لكن إن ترك الانتقام

لميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لترك أيضاً -لا لعدم القدرة-

فهو ممن يرجى له ذلك.

قوله: «صالح الثياب»، أي: جميلها التي تعد زينة.

قوله: «تواضعاً» متعلق بالترك،

قوله: «في حُلِّ الإيمان»، أي: حلل أهله.

يُتَوَّبُ بِالصَّلَاةِ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ»^(١).

١٥٦٢١- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن زَبَّانٍ، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١١ من طريق رشدين بن سعد، عن زَبَّانٍ، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وله شاهد لا يُفْرَحُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي، وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، ورجل مجهول. قلنا: وقد سلف برقم (٦٥٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص إجابة المؤذن لا المقيم، وذلك في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب. قال السندي: قوله: «يثوب»، أي: يقيم، أي: ينبغي إجابة الإقامة كما ينبغي إجابة الأذان.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٩)، والدارقطني في «السنن» ١/١٧٥ من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالحكم ص ٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٢٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٨٩ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن زَبَّانٍ، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧٩، وقال: رواه أحمد والطبراني =

١٥٦٢٢- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، حدثنا سهل
 عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ، وَأَنَّ
 رَجُلًا تَخَلَّفَ، وَقَالَ لِأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأُودِّعَهُ، فَيَدْعُو لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ
 شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلَ مُسَلِّمًا
 عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي بِكُمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ؟»
 قَالَ: نَعَمْ، سَبَقُونِي بَعْدَوْتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي
 الْفَضِيلَةِ»^(١).

١٥٦٢٣- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن

٤٣٩/٣

معاذ

=في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبَّان بن فائد، وهو ضعيف.
 قال السندي: قوله: «المفقع»، بتقديم الفاء على القاف، أي: مصوتهما.
 قوله: «بمنزلة واحدة»، أي: كله اشتغال عن الصلاة، والله تعالى أعلم.
 (١) إسناده ضعيف كسابقه.
 وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٨، والطبراني في «الكبير»
 ٢٠/٤٢٣ من طريقين، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.
 وأخرجه كذلك ٢٠/٤٢٤ من طريق رشدين بن سعد، عن زَبَّان، به.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٤، وقال: رواه أحمد، وفيه
 زبَّان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات.
 وقد سلف نحوه من حديث ابن عباس برقم (١٩٦٦)، وإسناده ضعيف.

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

١٥٦٢٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّانُ بن فائد، عن

سهل

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّى، لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ»^(٢) [سورة الروم: ١٧].

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٢ من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٦، وأبو داود (١٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٩ من طريق يحيى ابن أيوب، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٢ من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن زَبَّانِ بن فائد، به.

قال السندي: قوله: «في مصلاه»: ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت، ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كله.

قوله: «خطاياها»: خصوصاً بالصغائر.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٢٧ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٩٣٨) و٧٣/٢٧، وفي «التاريخ» ١/٢٨٦، والطبراني ٢٠/٤٢٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١ من طريق رشدين =

١٥٦٢٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن

معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَعَزَّ^(١):
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾
إلى آخر السورة [سورة الإسراء: ١١١] «^(٢)».

= ابن سعد، عن زيان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/١٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه
ضعفاء، وثقوا.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

(١) في (ظ١٢) و(ص): تعزّ، وفي (ق): قعد. وفي (س) ليست
واضحة، وفي (م): نفر، وفي نسخة السندي: تعز، وقال: هكذا في النسخ،
فلعل أصله: تعزّى بمعنى دعا أو تصبّر، وحذّف حرف العِلَّة للتخفيف وارد،
ومنه قوله تعالى: ﴿والليل إذا يسر﴾ [سورة الفجر: ٤].

أو هو بالياء التحتية من عزّ إذا غلب، ومنه قوله: ﴿وعزّني في الخطاب﴾
[سورة ص: ٢٣].

وقيل: ولعل أصله تعزز، أي: طلب العزّة، أي: القوة من الله تعالى، فقد
جاء أن هذه الآية آية العزّ. قلنا: ستأتي هذه الرواية برقم (١٥٦٣٤).

أو لعل أصله تعازّ، أي: استيقظ من نومه في الليل، والله تعالى أعلم.
قلنا: وقد أثبتنا ما اتفقت عليه نسخ السندي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٢٩، وفي «الدعاء» (١٧٣٢) من
طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/٧ و٩٦/١٠، وقال في الموضع
الأول: رواه أحمد من طريقين: في إحداهما رشدين بن سعد، وفي الأخرى
ابن لهيعة، وهو أصلح منه، وكذلك الطبراني.

١٥٦٢٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زيّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَأَخْرَهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(١)»^(٢).

١٥٦٢٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زيّان، حدثنا^(٣) سهل

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِي اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ»^(٤).

= قلنا: رواية رشدين سترد برقم (١٥٦٣٤).

(١) في (ظ ١٢) و(ص) وهي نسخة في هامش (س): ما بين الأرض إلى السماء.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٠٥) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٣) من طريق رشدين بن سعد، عن زيّان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده أحمد بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يُحسّن حديثه.

(٣) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): عن.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٩٤) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

١٥٦٢٨- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ، مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْتِ^(١)، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ» قال: وما الصَّقَّارُونَ أو الصقلاوون يا رسول الله؟ قال: «نَشْءٌ»^(٢) يكون في آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ»^(٣).

= وأخرجه كذلك ٢٠/٣٩٥) من طريق رشدين بن سعد، عن زبَّان، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه زبَّان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم. قال السندي: قوله: «مَنْ سَمِعَ»، أي: فعل من سمع، وفيه التشديد في ترك الحضور ما لا يخفى.

(١) في (ظ ١٢) و(ص): الخنت، وهو تصحيف.

(٢) في الأصول الخطية و(م): بشر، وهو تصحيف، والمثبت من «فتوح مصر» و«معجم الطبراني» و«مجمع الزوائد». قال في «النهاية»: والنشء يروى بفتح الشين، جمع ناشىء كخادم وخدم يريد جماعة أحداثاً، قال أبو موسى: والمحفوظ بسكون الشين كأنه تسمية بالمصدر.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٧ عن النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٠١١/٣ من طريق رشدين بن سعد، والحاكم ٤٤٤/٤ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن زَبَّان، به، وصححه الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، وزبَّان لم يخرج له.

= قلنا: وكذلك لم يخرج له سهل بن معاذ.

١٥٦٢٩- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبَّان، عن سَهْل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ وَرِوَاحِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ»^(١).

= قال السندي: قوله: «ويكثر فيهم»: بالجزم، أي: ولم يكثر فيهم.
قوله: «ولد الحنث»: بكسر حاء مهملة، وسكون نون، أي: ولد الزنى، وأصل الحنث الذنب، ويروى بخاء معجمة وموحدة.

قوله: «الصقارون»، ضبط بتشديد القاف، والصقلاوون بسكونها، والحديث ذكره في «النهاية» في السين والصاد جميعاً، فقال في السين: السقار والصقار: اللعان لمن لا يستحق اللعن سُمِّيَ بذلك لأنه يضرب الناس بلسانه، من الصَّقْر، وهو ضَرْبُكَ الصخرة بالصَّاقور، وهو المِعْوَل. وقد جاء ذكر السقارين في حديث آخر، وجاء تفسيره في الحديث أنهم الكذابون. وقيل: سموا به لخبث ما يتكلمون به. وقال في الصاد: ورواه مالك، وفسره بالتَّمَام، ويجوز أن يكون أراد به ذا الكِبَر، لأنه يميل بخدّه.

قوله: «بشر»، بفتحين قال السندي: هكذا في نسخ «المسند»، وفي «النهاية» ذكره بلفظ نَشْرء، وذكره في النون مع الشين والهمزة في حديث آخر: نَشَأ: يُرَوَى بفتح الشين جمع ناشيء كخَدَم وخادم، يريد جماعة أحداثاً. قال أبو موسى: المحفوظ سكون الشين كأنه تسمية بالمصدر. قلنا: وهو الصواب كما سلف.

قوله: «تحيتهم»: كلامهم، موضع التحية، وهو أول ما يبدؤون به عند الملاقاة.
(١) حديث حسن إلى قوله: ولا تتخذوها كراسي، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٦ من طريق الليث بن =

١٥٦٣٠- حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد^(١)، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: أخبرني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهني

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٢).

= سعد، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٢ من طريق رشدين، كلاهما عن زَبَّان، بهذا الإسناد. ورواية الأول مختصرة إلى قوله: ولا تتخذوها كراسي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

قلنا: رواية أحمد التي يشير الهيثمي إليها بأن رجال إسناده رجال الصحيح هي بلفظ: «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي». وإسناده حسن، وستأتي برقم (١٥٦٣٩).

وسياتي برقم (١٥٦٥٠)، وسيكرر برقم (١٥٦٤٦) سنداً وممتناً، وانظر (١٥٦٤٠) و(١٥٦٤١).

قال السندي: قوله: «ولا تتخذوها كراسي» بتشديد الياء، جمع كراسي، أي: مواضع الجلوس.

قوله: «فرب مركوبة»، أي: بهيمة مركوبة.

قوله: «خير»: لعدم المعصية.

قوله: «منه»، أي: من الراكب.

(١) في النسخ الخطية و(م): حدثنا يزيد، بين عبد الله بن يزيد، وسعيد بن أبي أيوب، وهي زيادة مقحمة من الناسخ، وضبب عليها في (س)، ولم ترد في «أطراف المسند» ٥/٢٨٨.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون: وهو المعافري، وسهل بن معاذ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، =

١٥٦٣١- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَّاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّهَا شَاءَ»^(١).

١٥٦٣٢- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو

= فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن ما عدا النسائي. وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٧، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، وابن خزيمة (١٨١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٨٤)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٥ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عبدالحكم ص ٢٩٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٨٥) من طريق زيان بن فائد، عن سهل، به.

قال السندي: قوله: «عن الجبوة»، بكسر الحاء وضمها: اسم من الاحتباء، قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. (١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨١) والحاثر بن أبي أسامة (٥٦٧) (زوائد)، وأبو يعلى (١٤٨٤) و(١٤٩٩)، والحاكم ٤/ ١٨٣-١٨٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٧-٤٨، والبيهقي في «الشعب» (٦١٤٨)، وفي «الأدب» (٥٩٥) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف مطولاً برقم (١٥٦١٩).

مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

١٥٦٣٣- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، عن زبَّان، عن سهل عن أبيه، عن النبي ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥٨)، والطبراني في «الدعاء» (٩٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٨) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٧ عن محمد بن يحيى، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣٦١/٧ عن إسحاق - وهو ابن راهويه-، وأبو يعلى (١٤٨٨) عن أبي الربيع الزهراني، و(١٤٩٨) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٨٩ عن بشر بن موسى، والحاكم ٥٠٧/١ من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، وفي «الآداب» (٦٣٩)- ستتهم عن أبي عبدالرحمن المقرئ، وزادوا: «ومن لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

وخالفهم نصير بن الفرج، فتفرد عنهم بزيادة لفظة: «وما تأخر» وهي زيادة منكرة، وقد أخرجه عنه أبو داود (٤٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥) عن أبي عبدالرحمن المقرئ، به.

وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤-١٩٣ من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، عن يحيى بن أيوب، عن أبي مرحوم، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.

انطلق زوجي غازياً، وكنتُ أقتدي بصلاته إذا صَلَّى، وبفعله كله، فأخبرني بعملٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ. فقال لها: «أَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي، وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتَرِي، حَتَّى يَرْجِعَ؟» قالت: ما أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوقْتِيهِ مَا بَلَغْتَ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

١٥٦٣٤- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، عن زبَّان، عن سهل عن أبيه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْعِزِّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ آيَةُ كُلِّهَا» [الإسراء: ١١١]»^(٢). ٤٤٠/٣

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام على رجاله في إسناد الحديث رقم (١٥٦١٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤١ من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٠، والحاكم ٧٣/٢ من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن خير بن نعيم، عن سهل، به. وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وثقه أحمد، وضعفه جماعة.

قلنا: لم يشر الهيثمي إلى طريق عبدالله بن وهب عند الطبراني وهو كما ترى أنظف إسناداً.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٠ من طريق أبي كريب، عن رشدين بن سعد، بهذا الإسناد.

١٥٦٣٥- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، عن زبّان، عن سهل
عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

١٥٦٣٦- حدثنا يحيى، قال: حدثنا رشدين، عن زبّان، عن سهل
عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَاداً
لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» قيل له:
مَنْ أَوْلَتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا،
وَمُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ

= وقد سلف نحوه برقم (١٥٦٢٥).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٤ من طريق محمد بن أبي
السري، عن رشدين، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٤، بلفظ: «إن السالم...»،
وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لهيعة عن زبّان،
وكلاهما ضعيف، وقد وثق زبّان أبو حاتم، ورواه زبّان أيضاً، فقال: «إن
المسلم...» بدل السالم، وليس فيه ابن لهيعة.

قلنا: ستأتي رواية ابن لهيعة برقم (١٥٦٤٤).

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٥١٥)،
ولفظه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: «المسلم من سلم... إلخ»، أي: شأن المسلم أن لا
يتعرض لأحدٍ ظلماً، لا باللسان ولا باليد، وخُصّاً لأنّ التعرّض غالباً يكون
بهما، وإلا فالمطلوب ترك التعرض بكل وجه.

مِنْهُمْ»^(١).

١٥٦٣٧- حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٧ من طريق ابن لهيعة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٧ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن زبّان ابن فائد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وزاد: ولهم عذاب أليم، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

قلنا: الزيادة التي ذكرها الهيثمي ليست في مطبوع الطبراني.

قال السندي: قوله: «لا يكلمهم الله»: كناية عن شدة الغضب.

قوله: «ولا يزيكهم»، أي: لا يطهرهم من دنس المعاصي، أو لا يثني عليهم.

قوله: «ولا ينظر إليهم»، أي: نظر رحمة، وإلا فلا أحد يغيب عن نظره.

قوله: «متبر»: اسم فاعل من التبري.

(٢) إسناده حسن، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٦٣٠).

وأخرجه الترمذي (٢٠٢١) و(٢٤٩٣)، وأبو يعلى (٤٩٧)، وأبو نعيم في

«الحلية» ٤٧/٨-٤٨ من طريق عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والبيهقي في «السنن»

١٦١/٨، وفي «الشعب» (٨٣٠٣) من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي =

١٥٦٣٨- حدثنا عبدالله بن يزيد بحفظه، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب أبو يحيى، قال: حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجهني

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنَعَ اللَّهَ، وَأَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَنْكَحَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(١).

١٥٦٣٩- حدثنا حجاج، أخبرنا ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن معاذ بن أنس

عن أبيه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوهَا»^(٢) سَالِمَةً،

=أيوب، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٥٦١٩).

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأبو يعلى (١٤٨٥) و(١٥٠٠)، والحاكم ١٦٤/٢، والبيهقي في «الشعب» (١٥) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ، لم يخرج لهما الشيخان.

وقد سلف برقم (١٥٦١٧).

(٢) في النسخ الخطية (م)، عدا (ق): وابتدعوها، وهي كذلك في نسخة السندي: وقال: والظاهر: دعوها. قلنا: وهي كذلك في (ق). وكله تصحيف: والصواب: ايتدعوها، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: اتركوها، ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من ودع وداعة ودعة، أي: سكن وترفقه، وابتدع فهو مُتَدِّع، أي: صاحب دعة، أو من ودع، إذا ترك، يقال: اتدع وابتدع، على القلب والإدغام والإظهار.

ولا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ»^(١).

١٥٦٤٠- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حَدَّثَنِي زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، عَنْ
ابن معاذ بن أنس

عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٥٦٤١- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن ابن معاذ بن أنس

عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا^(٣) سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا

(١) إسناده حسن، ابن معاذ: هو سهل، لا بأس به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابي الحديث وابنه سهل إنما روى لهما البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن ما عدا النسائي. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٦، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣١، والحاكم ١/٤٤٤ و ٢/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٥ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، عن سهل بن معاذ، به.

ولفظه: «اركبوا هذه الدواب سالمة أو ابتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي». وقد سلف نحوه برقم (١٥٦٢٩).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، وقد توبع. وانظر ما قبله.

(٣) انظر التعليق (٢) في الصفحة السابقة.

كَرَّاسِيَّ»^(١).

١٥٦٤٢- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن

سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ^(٢) إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدُ»^(٣).

١٥٦٤٣- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا^(٤) زَبَّان، عن سهل بن

معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (١٥٦٣٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو

الوليد الطيالسي، وهو: هشام بن عبد الملك.

(٢) لفظ: من بأس، هكذا جاء في جميع النسخ و(م)، وضرب فوفه في

(س) و(ظ ١٢)، وكذلك جاء في نسخة السندي، وقال: من بأس: أي ذنب.

ولم يرد في «مجمع الزوائد»، ولا في مصدري التخريج.

(٣) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام على رجاله بالرواية رقم (١٥٦٠٩).

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٦، والبعوي في «شرح

السنة» (١٦٤٨) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة،

بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه

زيان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

قال السندي: قوله: «يحدث»: من الإحداث، والمراد: إتيان ما لا يليق،

أو إحداث البدع، أو الارتداد، نعوذ بالله منها.

(٤) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): عن.

سبيلِ الله، فَأَكْتَفَهُ عَلَى رَاحِلَةٍ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
وما فيها»^(١).

١٥٦٤٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل
عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّالِمَ مَنْ سَلِمَ
النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ»^(٢).

١٥٦٤٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل
عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
العَظِيمِ، نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ وَعَمِلَ

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق أبي الأسود، والطبراني في «الكبير»
٢٠/٤٢١) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٠/٤٢٢) من طريق رشدين بن سعد، والحاكم
٩٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٣ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن
زيان بن فائد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

قال السندي: قوله: «فأكتفه»: لعله من الكف بمعنى المنع، أي: أحرسه،
فإن فيه منعاً له من العدو، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه: فأكففه، فلعله
بمعناه أيضاً، وفي بعض النسخ: فأكفّه من الكفاية؛ بحذف الياء تخفيفاً، كما
في قوله تعالى: ﴿والليل إذا يسر﴾ [سورة الفجر: ٤]، وبالجملة ففيه ترغيب
للناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم، والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه.

قلنا: الصواب: فَأَكْتَفُهُ، بالنون كما في رواية البيهقي، يقال: كَنَفَهُ يَكْنُفُهُ:
إذا حفظه وأعانته، ويقوي هذا التفسير رواية الطبراني، ولفظها: فأعينه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وقد سلف نحوه برقم (١٥٦٣٥).

بما فيه، أَلْبَسَ وَالِدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تاجاً هو أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ مَنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ، فما ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمَلَ بِهِ»^(١).

(١) حديث حسن لغيره دون قوله: «ومن قرأ القرآن فأكمّله...». وهذا إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٤٥٣) من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن زيان بن فائد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦١-١٦٢، وقال: روى أبو داود بعضه، ورواه أحمد، وفيه زيان بن فائد، وهو ضعيف.

وأورد كذلك قوله: «من قال سبحان الله نبت له غرس في الجنة» ١٠/٩٥، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن!

قلنا: ولهذا الطرف شاهد من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٠، والترمذي (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، وقال: حسن غريب. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٧)، وابن حبان (٨٢٦)، والحاكم ١/٥٠١، ٥١٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

قلنا: في إسناده أبو الزبير، وقد عنعن.

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٨٠٧)، والحاكم ١/٥١٢، وصححه ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده عيسى بن سنان الحنفي، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٦، والبخاري (٣٠٧٩) (زوائد)، وفي إسناده ابن أبي شيبة انقطاع بين عمرو بن شعيب وعبدالله بن عمرو، وعند البخاري متصل، وكلاهما من طريق يونس بن الحارث، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.

وبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث.

١٥٦٤٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبّان، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرَبِّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ»^(١).

١٥٦٤٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن خير بن نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَفْضَلُ الذُّكْرُ عَلَى النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسَبْعِ مِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ»^(٢).

= قال السندي: قوله: «ألبس»: على بناء الفاعل، أي: ذلك الشخص أو عمله، والإسناد مجازي.

قلنا: وفي (س) ضبب على والديه، وفي «غاية المقصد»، ألبس والداه، على بناء المفعول، ورفع «والداه».

(١) حديث حسن إلى قوله: «ولا تتخذوها كراسي»، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٥٦٢٩) سنداً وامتناً.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وإن سمع منه إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع قبل احتراق كتبه - إلا أن هذا الحديث مما تفرد به سهل بن معاذ، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقد اختلف عنه فيه.

فرواه عنه زبّان بلفظين، فمن رواية ابن لهيعة عنه: «بسبع مئة ضعف»، وفي رواية رشدين عنه: «بسبع مئة ألف ضعف»، وقد سلفت برقم (١٥٦١٣)، ورواه عنه يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب كما عند أبي داود (٢٤٩٨)، والحاكم ٧٨/٢ بلفظ: «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في =

١٥٦٤٨- حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن أسيد
ابن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن
معاذ الجهني

عن أبيه، قال: نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبدالله
ابن عبدالملك، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فقال
معاذ: أيها الناس، إننا غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا،
فضيق الناس الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً فنادى: «مَنْ ضَيَّقَ
مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فَلَا جِهَادَ لَهُ»^(١).

= سبيل الله بسبع مئة ضعف».

ورواه عنه خير بن نعيم الحضرمي - كما في هذه الرواية - : «بسبع مئة ألف
ضعف»، ورواه عنه ابن لهيعة، واختلف عنه، فقد رواه يحيى بن بكير، عن
ابن لهيعة، به بلفظ: «الذكر يفضل على النفقة في سبيل الله مئة ضعف»، وقد
أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٤.

(١) إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ، وبقية رجاله ثقات. وإسماعيل
ابن عيَّاش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٨)، وأبو داود (٢٦٢٩)، وأبو
يعلى (١٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥)، والطبراني في
«الكبير» ٢٠/٤٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٩ من طرق عن إسماعيل بن
عيَّاش، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع الطبراني اسم فروة بن مجاهد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤)،
والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٩ من طريق
الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمن، به.

وأخرجه البيهقي ١٥٢/٩ من طريق الأوزاعي، عن أسيد، عن رجل من
جُهينة، عن أبيه، مرفوعاً.

١٥٦٤٩- حدثنا أحمد بن الحجاج ويعمر بن بشر - قال أحمد: أخبرنا
عبدالله^(٢)، وقال يعمر: حدثنا عبدالله - قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن
عبدالله بن سليمان أن إسماعيل بن يحيى المعافري أخبره، عن سهل بن
معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه^(١)، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ
يُعِيْبُهُ^(٢)، بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ، حَبَسَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٣).

(٢) في هامش (س): هو ابن المبارك.

(١) عبارة: عن أبيه، ساقطة من (س) و(م).

(٢) ضبطت في (ظ ١٢): يُعِيْبُهُ، وفي هامشها: كذا بخط ابن بكير مضبوط
يُعِيْبُهُ. قلنا: فتكون على ذلك يُعِيْبُهُ من عِيْبَهُ وتَعِيْبُهُ: نسبه إلى العيب، وجعله
ذا عَيْبٍ. وقال السندي: يعيبه: من العيب.

(٣) إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى المعافري، روى عنه عبدالله بن
سليمان: وهو الطويل المصري، ويحيى بن أيوب: وهو الغافقي المصري، ولم
يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وذكر
هذا الحديث من غرائب، ويحيى بن أيوب، مختلف فيه، حسن الحديث، إلا
أن له غرائب ومناكير يتجنبها أصحاب الصحاح، وينقون حديثه، فيما ذكر
الذهبي في «السير»، وعبدالله بن سليمان، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وبقية رجاله ثقات. أحمد بن الحجاج: هو البكري المروزي،
ويعمر بن بشر: هو الخراساني، وعبدالله: هو ابن المبارك.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه أبو داود
(٤٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٣)، وأبونعيم في «الحلية» ١٨٨/٨،
والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٢٧)، بهذا =

١٥٦٥٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب،
عن ابن معاذ بن أنس

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيٍّ،
فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ عَلَيْهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ رَاكِبِهَا»^(١).

= الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٧/١ من طريق ابن
المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، به. ولم يذكر
في الإسناد عبدالله بن سليمان الطويل.

قال السندي: قوله: «من بغى»، أي: طلب.

قوله: «حتى يخرج مما قال»، أي: من عهدته أو ذنبه، والله تعالى أعلم.

(١) حديث حسن دون قوله: «فرب مركوبة عليها هي أكثر ذكراً لله تعالى
من راكبها»، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبدالله وقد توبع على
الحديث دون هذا الحرف، كما سلف تخريجه عند الحديث رقم (١٥٦٣٩).

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٥٦٥١- حدثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد، قالوا: حدثنا زائدة، قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشَّماخ الأزدي عن ابن عمِّ له من أصحاب النبي ﷺ أتى معاوية، فدخل عليه، فقال^(١): سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»^(٢).

(١) في (ص) و(ظ ١٢): وقال.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو الشَّماخ الأزدي، قال الحسيني: مجهول، وقال الحافظ في «التعجيل»: لم يذكره الحاكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم. قلنا: ولا ذكره الدولابي في «الكنى»، والسائب بن حبيش الكلاعي، روى عنه اثنان، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام. وسُئل عنه الإمام أحمد - كما في «العلل» (٤٤٤٥) - هو ثقة؟ قال: لا أدري. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وبقية رجاله ثقات. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وأبو سعيد: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد مولى بني هاشم البصري، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٨٤) من طريقين عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٠/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: قد تصحَّف أبو =

=الشماخ فيه وفي مطبوع «الشعب» إلى أبي السماع، بمهملتين.
وأخرجه بنحوه مع تسمية صحابيه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)
ولم يستق لفظه، وابن سعد ٤٣٧/٧، والحاكم ٩٣/٤-٩٤، والبيهقي في
«السنن» ١٠١/١٠-١٠٢ من طرق عن يزيد بن أبي مریم، عن القاسم بن
مخيمرة، أن أبا مریم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية قال: ما أنعمنا
بك أبا فلان -وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به،
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولّاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين
فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته
وفقره». قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس. وإسناده صحيح.

وذكر الترمذي أن أبا مریم هذا اسمه عمرو بن مرة الجهني، وسماه كذلك
البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٨/٦، و البغوي فيما نقله عنه الحافظ في
«الإصابة» في ترجمة أبي مریم الأزدي، فقال الحافظ بعد أن أورد حديث
عمرو بن مرة الجهني بإسناده عند الترمذي: وفيه نظر (يعني في جعلهما
واحداً) فإن سند الحديثين مختلف، وكذا سياق المتن، وقد جزم غير واحد
بأنه غيره.

قلنا: وممن جزم بأنه غيره الحاكم، فقد جعل حديث عمرو بن مرة الجهني
شاهداً لحديث أبي مریم الأزدي في «المستدرک» ٩٤/٤، وفرق بينهما كذلك
الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة».

وحديث عمرو بن مرة الجهني أورده الإمام أحمد في «مسنده» ٢٣١/٤،
وصنّعه في إيراد حديثيهما في مسندين مستقلين يظهر أن الراجح عنده أنهما
اثنان، لأنه قال في الأول: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يصرح
باسمه، وقال في الثاني: حديث عمرو بن مرة الجهني، فليس من قبيل تكرار
المسانيد.

ويكون إذن شاهداً لحديثنا، غير أن في إسناده أبا الحسن الجزري، قال
الذهبي في «الميزان»: تفرد عنه علي بن الحكم البناني، يعني فهو مجهول، =

حديث رجل عن النبي ﷺ

١٥٦٥٢- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدُالله، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيدُالله بنُ عبدِالله بن عتبة بن مسعود أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ حدثه أنه سمع رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ»^(١).

=وكذلك قال الحافظ في «التقريب».

وله شاهد آخر بنحوه من حديث معاذ بن جبل، سيرد عند أحمد ٢٣٨/٥-٢٣٩، وفي إسناده شريك النخعي.

قال السندي: قوله: «دون المسكين» إلخ، أي: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم لديه. «أغلق الله تبارك وتعالى»، أي: عامله بمثل فعله يوم القيامة، وقيل: لا يستجيب دعاءه إذا سأل.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن إسحاق -وهو السلمي أبو الحسن المرؤزي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: هو أبو عبدالله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٣ عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رسول الله ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (٣٢٥٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن =

حديث عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه

١٥٦٥٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار ويحيى بن سعيد القاضي، أنهما سمعا عبادة بن الوليد بن عبادة يُحَدِّثُ عن أبيه، أما سيار، فقال: عن النبي ﷺ، وأما يحيى فقال: عن أبيه

عن جده قال: بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في عُسرنا ويُسْرنا، ومَنْشَطنا ومَكْرَهنا، والأثْرَة علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، ونقومَ بالحقِّ حيثُ كان، ولا نخافَ في الله لومةَ

= عبدالله، أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٣٦)، و«الأوسط» (٣٢١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يرفع بصره إلى السماء، لا يُلْتَمَع» فسمى الصحابي أبا سعيد، غير أن في الإسناد ابن لهيعة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي سعيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٢/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وسيأتي ٢٩٥/٥ (الطبعة الميمنية).

وفي الباب: عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٤٠٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: «أن يُلْتَمَع بصره» على بناء المفعول، أي: خشية أن يُختلس ويُختطف بسرعة، أو لئلا يُختلس.

(١) إسناده من طريق يحيى بن سعيد صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وسيار: هو أبو الحكم العنزي، ويحيى بن سعيد القاضي: هو الأنصاري.

وقولُ سيار في روايته عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: عن أبيه، عن النبي ﷺ. ذكر ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٧٢ أن من رواه هكذا ولم يذكر عبادة بن الصامت زعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست ببيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكنٌ أن يُشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب، وذلك بالمدينة. ثم قال: وهذا عندي غلط، والصحيح فيه إن شاء الله: يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده. وقال فيه أيضاً ٢٣/٢٧٦: فهذا شعبة قد جَوَّده، ففرَّق بين رواية سيار ورواية يحيى بن سعيد، فدلَّ ذلك على صحة من جعلَ حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده.

قلنا: قد تأوَّل الحافظُ ابنُ حجر قوله عن أبيه في «الإصابة»، فقال: لعل المراد بقوله: عن أبيه، جَدُّه، وجزم بذلك في «أطراف المسند» ٢/٦٥٠، فقال: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده، وسمعه من أبيه، عن جده. أخذه من رواية المسند الآتية ٥/٢٩٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال سفيان: سمعه من جده، ثم قال الإمام أحمد: وقال سفيان مرة: عن جده عبادة. وقال الحافظ -مؤيداً أنَّ المراد بأبيه هنا جَدُّه-: لم يذكر سيار جَدُّه، فصار ظاهره أنه من مسند الوليد بن عبادة، وهو وهم. قلنا: ذلك لأن حديث هذه البيعة إنما هو من مسند عبادة بن الصامت جزماً، وولده الوليد إنما ولد في آخر عهد النبي ﷺ -فيما قاله ابنُ سعد- فلم يكن وقت البيعة موجوداً أصلاً، لكن هل سمع عبادة بن الوليد من جَدِّه عبادة بن الصامت؟. قد ورد التصريح بسماعه في الرواية الآتية ٥/٢٩٥ (ميمنية) على تردد، حيث قال الإمام أحمد: وقال سفيان مرة: عن جده، يعني لم يُثبت سماعه منه، ولا أثبتَه البخاري في «التاريخ =

.....

= الكبير» ٩٤/٦، والخطب في هذا هين، فقد جاء الإسناد متصلًا قطعاً من طريق يحيى ابن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده. وإن صح سماع عبادة من جده يكون هذا الثاني من المزيد في متصل الأسانيد. وانظر «فتح الباري» ١/٦٦-٦٧.

والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٩/٧، وفي «الكبرى» (٨٦٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٧٥-٢٧٦ من طريق محمد بن جعفر، بالإسنادين معاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣٢) من طريق عتاب، عن شعبة، عن سيّار، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٥-٤٤٦، ومن طريقه البخاري (٧١٩٩) و(٧٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٧، وفي «الكبرى» (٨٦٩٢)، والبيهقي ٨/١٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥٧، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤١)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/٧، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وابن أبي عاصم (١٠٢٩)، والبيهقي ٨/١٤٥ من طريق عبدالله بن إدريس، وأخرجه النسائي ١٣٨/٧، وفي «الكبرى» (٨٦٨٨) عن عيسى بن حماد، عن الليث، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، بالإسناد الثاني، وعندهم جميعاً: حيث كنا أو حيثما كنا بدل حيث كان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥٧، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤١)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وابن أبي عاصم (١٠٢٩) و(١٠٣٠)، والبيهقي ٨/١٤٥ من طرق عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٧/٧-١٣٨، وفي «الكبرى» (٨٦٨٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت (دون واسطة أبيه الوليد).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٩٣) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، =

.....
= عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ...

وأخرجه البخاري (٧٠٥٥-٧٠٥٦) من طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. وسيأتي ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١.

قال السندي: قوله: «على السمع والطاعة» صلة بايعنا، بتضمين معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك.

«ومنشطنا ومكرهنا» مَفْعَلٌ، بفتح ميم وعين، من النشاط والكراهة، وهما مصدران، أي: في حالة النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان، والمعنى واضح، أو اسما مكان، أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان بعيد.

«والأثرة علينا» بفتح تين أو بضم فسكون، أي: على تفضيل غيرنا علينا، والمراد: أي على الصبر إن فُضِّلَ أحدٌ علينا، فالمطلوب الصبر عند الأثرة، لا نفس الأثرة.

«الأمر»، أي: أمر الإمارة، أو كل أمر.

«أهله» الضمير للأمر، أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهله، فليس لنا أن نجره إلى غيره، سواء أكان أهلاً أم لا.
«بالحق»، أي: بإظهاره وتبليغه.

«ولا نخاف»، أي: لا نترك قول الحق لخوف ملازمتهم عليه، وأما الخوف=

١٥٦٥٤- [قال عبدالله]: حدثني أبي قال: وقال شعبة: سيار لم يذُكر
هذا الحرف «وحيث ما كان»، وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنتُ ذكرتُ
فيه شيئاً، فهو عن سيَّار أو عن يحيى^(١).

= من غير أن يؤديَ إلى ترك، فليس بمنهيٍّ عنه، بل ولا في قدرة الإنسان
الاحتراز عنه.

(١) ذكرنا في التعليق السابق أن غير شعبة ممن رواه عن يحيى بن سعيد
قال: حيث كنا، أو حيثما كنا.

حديث التنوخي عن النبي ﷺ

١٥٦٥٥- حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني يحيى بن سليم^(١)، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، قال:

لقيتُ التَّنُوخِيَّ رسولَ هِرَقْلَ إلى رسولِ الله ﷺ بحمص، وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند أو قُرب، فقلتُ: ألا تُخبرني عن رسالةِ هِرَقْلَ إلى النبي ﷺ، ورسالةِ رسولِ الله ﷺ إلى هِرَقْلَ؟ فقال: بلى، قَدِمَ رسولُ الله ﷺ تبوك، فبعث دحية الكلبيَّ إلى هِرَقْلَ، فلما أن جاءه كتابُ رسولِ الله ﷺ دعا قسيسي الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم باباً^(٢)، فقال: قد نزل هذا الرجلُ حيثُ رأيتم، وقد أرسل إليَّ يدعوني إلى ثلاث خصال: يدعوني إلى أن أتبعه على دينه، أو على أن نُعطيه مالنا على أرضنا، والأرضُ أرضنا، أو نُلقِيَ إليه الحَرْبُ. والله لقد عرفتم فيما تقرؤون من الكتب ليأخذنَّ ما تحت قدميَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعْهُ على دينه، أو نُعطيه مالنا على أرضنا. فنَخَرُوا نخرةَ رجلٍ واحدٍ حتى خرجوا من برانسهم، وقالوا: تدعونا إلى أن ندع^(٣) النصرانية، أو نكونَ عبيداً لأعرابي جاء من الحجاز!

٤٤٢/٣

(١) وقع في النسخ الخطية و(م): سليمان بدل سليم، وهو خطأ، صَوَّبناه من «أطراف المسند» ٢٧٧/٨، وجاء على الصواب في مصادر التخريج.

(٢) في «غاية المقصد» ورقة ٢٨٥: الدار.

(٣) في (ص) و(ظ) (١٢): نذر.

فلما ظنَّ أنهم إن خرجوا من عنده ، أفسدوا عليه الروم رِقَاءَهُمْ ولم يَكُدْ ، وقال : إنما قلتُ ذلكَ لكم لأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ على أمرِكُمْ ، ثم دعا رجلاً من عَرَبٍ تُجِيبُ كان على نصارى العرب ، فقال : ادعُ لي رجلاً حافظاً للحديث ، عربيَّ اللسان ، أبعثهُ إلى هذا الرجل بجواب كتابه ، فجاء بي ، فدفع إليَّ هِرْقُلُ كتاباً ، فقال : اذهب بكتابي إلى هذا الرجل ، فما ضيعتَ من حديثه فاحفظْ لي منه ثلاث خصال : انظر هل يذكرُ صحيفته التي كتَبَ إليَّ بشيء ، وانظر إذا قرأ كتابي فهل يذكرُ الليل ، وانظر في ظهره هل به شيء يَرِيْبُكُ؟ فانطلقتُ بكتابه حتى جئتُ تَبُوكُ ، فإذا هو جالسٌ بين ظهراني أصحابه مُحْتَبِياً على الماء ، فقلتُ : أين صاحبِكُمْ؟ قيل : ها هو ذا ، فأقبلتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه ، فناولته كتابي ، فوضعه في حَجْرِهِ ، ثم قال : «مِمَّنْ أَنْتَ؟» فقلتُ : أنا أَحَدُ تَنُوحٍ ، قال : «هَلْ لَكَ فِي الإِسْلَامِ الحَنِيفِيَّةِ مِلَّةٌ أَيْبِكَ إِبرَاهِيمَ؟» قلتُ : إني رسولُ قومٍ ، وعلى دين قومٍ ، لا أرجعُ عنه حتى أرجعَ إليهم . فضحك ، وقال : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص : ٥٦] يا أخوا تَنُوحٍ ، إني كتبتُ بكتابٍ إلى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ ، واللهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزِّقُ مُلْكِهِ ، وكتبتُ إلى النَّجَاشِيِّ بِصَحيفَةٍ فَخَرَّقَهَا ، واللهُ مَخَرِّقُهُ وَمُخَرِّقُ مُلْكِهِ^(١) ، وكتبتُ إلى صاحبِكَ

(١) من قوله : بصحيفة إلى هنا لم يرد في (ق) .

بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا، فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي
 الْعَيْشِ خَيْرٌ». قُلْتُ: هذه إحدى الثلاثة التي أوصاني بها
 صاحبي، وأخذتُ سهماً من جَعْبَتِي، فكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ
 إِنَّهُ نَاولَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنِ يَسَارِهِ. قُلْتُ: من صَاحِبِ كِتَابِكُمْ
 الَّذِي يَقْرَأُ لَكُمْ؟ قَالُوا: معاوية. فإذا في كتاب صاحبي: تدعوني
 إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار؟
 فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»
 قَالَ: فأخذتُ سهماً من جَعْبَتِي، فكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي، فلما أن
 فَرَغَ من قِراءةِ كِتَابِي، قَالَ: «إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ
 وَجَدْتُ عِنْدَنَا جَائِزَةً»^(١) جَوَزْنَاكَ بِهَا، إِنَّا سَفَرٌ مُرْمِلُونَ» قَالَ:
 فناداه رجلٌ من طائفة الناس، قَالَ: أنا أُجَوِّزُهُ، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا
 هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ، فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي، قُلْتُ: من صَاحِبِ
 الْجَائِزَةِ؟ قِيلَ لِي: عثمان.

ثم قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ يُنْزِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟» فقال فتى
 من الأنصار: أنا، فقام الأنصاري، وقمتُ معه، حتى إذا
 خرجتُ من طائفة المجلس، ناداني رسول الله ﷺ، وقال:
 «تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخٍ» فَأَقْبَلْتُ أَهْوَى إِلَيْهِ، حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي
 مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: «هَا
 هُنَا امْضِ لِمَا أَمَرْتَ لَهُ» فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي

(١) ضبطت في (ظ ١٢) و(س): فلو وجدت عندنا جائزة.

موضع غُضُون^(١) الكَتِفِ مثل الحَجْمَةِ الضخمة^(٢).

- (١) في «غاية المقصد» ورقة ٢٨٥ و«مجمع الزوائد»: غضروف، وسيأتي في «المسند» ٧٤/٤-٧٥. بهذا اللفظ. وغضروف الكتف: رأس لوجه.
- (٢) حديث غريب، وإسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي راشد، فلم يرو عنه غيرُ عبدالله بن عثمان بن خثيم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجاله عدا التنوخي رجال الصحيح، غير أن يحيى بن سُليم - وهو الطائفي القرشي - وابن خُثيم فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيج البغدادي ابن الطَّبَّاع، والتنوخي كان كافراً حين لقي النبي ﷺ، ويضربُ علماء الحديث هذا الحديث مثلاً للمرسل المتصل، وهو فيمن لقي في حال كفره رسول الله ﷺ وسمع منه شيئاً، ثم أسلم بعد وفاته، وحدث بما سمعه، فإنه مع كونه تابعياً محكوماً لما سمعه بالاتصال لا الإرسال.
- وأخرجه مختصراً أبو عبيد في «الأموال» (٦٢٥)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٦١) عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.
- وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٦/٣-٢٧٧، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٦٦ عن الحميدي، عن يحيى بن سُليم، به، مختصراً أيضاً.
- وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٥/٥-١٦ وعزاه إلى أحمد، ثم قال: هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به! تفرد به الإمام أحمد.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٣٤-٢٣٦، وقال: رواه عبدالله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبدالله بن أحمد كذلك.
- قلنا: رواية عبدالله بن أحمد ستأتي ٧٤/٤-٧٥ و٧٥. وفات الهيثمي نسبتة إلى الإمام أحمد.
- قال السندي: قوله: «قد بلغ الفَنَدُ بفتحتين، أي: ضعف الرأي من الكِبَرِ. «فبعث دحية»: ظاهره أنه بعث من تبوك، والمعروف أنه كان آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية، وغزوة تبوك كانت سنة تسع، فلعله أعاد ذلك مرة ثانية.

.....
= «قِسِّي الروم» بكسر قافٍ وتشديد مهملة، جمع قِسِّيس: وهو العالم في لغة الروم.

«وَبَطَّرَقْتَهَا» بفتحيتين، جمع بِطَّرِيق، بكسر الباء، كالتلامذة جمع تَلْمِيز، وهم خواص الدولة.

«أَنْ أَتَبِعَهُ» من تبع أو اتبع، بتشديد التاء.

«مَالِنَا»، أي: لأمرائنا من الخراج.

«لِيَأْخُذَن»، أي: يملك الموضوع الذي أنا جالس فيه.

«تَتَّبِعُهُ» بالجزم على أنه جواب هَلُمَّ، فإنه أمر معني.

«فَنَخْرُوا» كضَرَبَ أو نصر، والنَّخْرُ: مدّ الصوت في الخياشيم.

«برانسهم»: ثيابهم المعلومة.

«رَفَّأَهُمْ» بتشديد الفاء بعدها همزة، في «القاموس» رفأ الرجل: سكّنه،

وقيل: قال لهم: بارك الله فيكم، والرفاء: النماء والبركة.

«ولم يكد» أي: لم يكد يرفئهم لشدة شكيمتهم.

«من عرب تُجِيبُ» ضبط بضم تاءٍ وكسر جيم.

«فما ضيعت»: «ما»: شرطية، أي: أي شيء ضيعت فلا تضيّع هذه

الخصال الثلاث.

«الحنيفية» أي: الملة الحنيفية.

«فمزّقه» من التمزيق.

«إلى النجاشي» غير الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ.

«خرّقها» من التخريق.

«فلن يزال» أي: يبقى ملكه، فكان كما قال.

«جَعْبَتِي» بفتح الجيم المعجمة: وعاء السهام.

«تدعونني» على الخطأ مع النبي ﷺ.

«فأين النار» إذا كانت الجنة تستوعب المكان كله، فأين النار.

«أين الليل» يحتمل أنه إشارة إلى أن الجنة فوق النار، كما أن النهار طلع =

= فوق الليل، فاستتر الليل به، فإذا فُرض أن الجنة تحت العرش فوق السماوات كلها، وأن سعتها سعة السماوات والأرض، وأن النار تحتها حيث شاء الله تعالى، فلا إشكال، أو إشارة إلى أنه تعالى قادر على أن يجمع الأجسام الكثيفة في مكان واحد، كما يجمع اللطيفة فيه كالأنوار والظلم، فانظر كيف يجتمع أنوار شموع متعددة في بيت واحد بلا مزاحمة بينها، مع أن نور كل واحدٍ منها يملأ البيت، فكما أن النور لا يُزاحم الهواء الذي في البيت، كذلك الأنوار لا يُزاحم بعضها بعضاً، فالقادرُ على ذلك يُمكن له أن يجمع بين الأجسام الكثيفة كما يجمع بين الأنوار والظلم ونحو ذلك، وبالجملة فهذا الحديث يدل على أن الليل أمر موجود يستتر عند طلوع النهار ويظهر عند غروبه، وهو الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَهْمَ اللَّيْلِ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مَّظْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، والله تعالى أعلم.

«مرملون»: اسم فاعل من أرمل، إذا نَفَدَ زأده، كأنه لَصِقَ بالرمل.

«صَفْوورية» بفتح صادٍ وتشديد فاء، بلدٌ بالأردن.

«الذي كنت بين يديه» أي: كنت فيه بين يديه.

«حبوته» بالضم أو بالكسر.

«لما أمرت له» بالخطاب على بناء المفعول، وفيه معجزة له ﷺ.

«فَجَلْتُ» بالجيم، من الجولان، كذا في أصلي، أي: نظرت، وفي بعض

النسخ بالحاء المهملة.

«غُضُونِ الكَتِفِ» في «الصحاح»: هي مكاسر الجلد.

«مثل الحجمة» لعله بتقديم الجيم، بمعنى العين، والله أعلم.

قلنا: الصواب: الْحَجْمَةُ، بتقديم الحاء على الجيم كما في الأصول، وهي

المرّة من الحجامة، وسيأتي الحديث في «المسند» ٧٤/٤-٧٥ بلفظ «فرايت

غضروف كتفه مثل المِحْجَمِ الضَّخْمِ» شبه صورة خاتم النبوة الناتيء على كتفه

ﷺ وعليه خيلان بصورة التواء الضخم الذي يحصل بإلصاق المحجمة

-وهي القارورة- في ظهر المحجوم.

حديث قُثم بن تمام أو تمام بن قُثم عن أبيه

١٥٦٥٦- حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قُثم بن تمام أو تمام بن قُثم

عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقال: «ما بالكُم تأتوني قُلْحاً لا تَسَوِّكُونَ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِم السَّوَاكَ كما فَرَضْتُ عَلَيْهِم الوُضُوءَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، أبو علي الصيقل - وهو الحسن الزرّاد - قال أبو علي ابن السكن وغيره: مجهول. نقل ذلك الذهبي في «الميزان»، والحافظ في «التعجيل» وفي «لسان الميزان» ٨٣/٧، وقال في «اللسان» ١٠١/٣ في ترجمة سليمان بن كران: لا يُعرف حاله. وقال في «اللسان» ٨٣/٧: ورواية الثوري عنه في «مسند الإمام أحمد»، وكأنَّ منصوراً سقط من السند، فإن الحديث مشهور عن منصور.

ثم إن إسناده مضطرب، فقد قال الحافظ في «التعجيل» ٣٦٢/١ في ترجمة تمام بن العباس بن عبدالمطلب: اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عن أبي علي الحسن الزرّاد الصيقل. فقال الثوري في المشهور عنه - ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه - عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه. وشدَّ معاوية بن هشام، فقال: عن الثوري، عنه، عن أبي علي الصيقل، عن قُثم بن تمام، أو تمام بن قُثم، عن أبيه. وقال عمر بن عبدالرحمن الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن تمام بن العباس، عن أبيه. وقال أبو حنيفة: عن منصور، عن الحسن الزرّاد، عن تمام بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه. وقال شيبان بن عبدالرحمن: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن العباس، عن =

حديث حسان بن ثابت^(١)

= أبيه .

وهذا اضطراب شديد، ولعلّ أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري، فإنه أحفظهم، ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة، وهو موصوفٌ بسوء الحفظ، والله أعلم.

قلنا: كذا نقل الحافظُ روايةَ عُمر بن عبدالرحمٰن الأبار، وروايته عند البزار (٤٩٨)، والحاكم ١٤٦/١ عن منصور، عن أبي علي الصّيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس.

وثمة طريق آخر أيضاً: فقد أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٦/١ من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصّيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم قال: وهو حديث مختلف في إسناده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢١/١، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو علي الصّيقل، قيل فيه: إنه مجهول.

وقد سلف الحديث برقم (١٨٣٥) من طريق إسماعيل بن عمر، عن سفيان، عن أبي علي الزرّاد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه.

قال السندي: قوله: «قلحاً»: بضم قافٍ وسكون لامٍ آخره حاء مهملة، جمع أفلح، من القلح بفتحيتين: وهو صفة الأسنان.

(١) قال السندي: حسان بن ثابت، أنصاري خزرجي، ثم نجاري، شاعر رسول الله ﷺ. وقد قال فيه ﷺ: «اللهم أيده بروح القدس».

وكان جباناً، حتى إنه كان مع النساء والصبيان في بعض الأيام، فمر يهودي، فجعل يطيف بالحصن، فقالت صفة أم الزبير: لا آمن هذا اليهودي أن يدل على عوراتنا، فانزل إليه فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبدالمطلب، لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، فأخذت صفة عموداً، ونزلت من الحصن حتى قتلت اليهودي، فقالت: يا حسان انزل فاسلبه، فقال: ما لي بسلبه من حاجة.

١٥٦٥٧- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان. وحدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان

٤٤٣/٣ عن أبيه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ^(١).

= قيل: عاش في الإسلام ستين، وفي الجاهلية ستين، ومات وهو ابن عشرين ومئة.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن بهمان، فإنهم لم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. معاوية بن هشام: هو القصار، وقبيصة: هو ابن عقبة، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥، وابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩١)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٤ من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) والحاكم ١/٣٧٤ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقد سلف من حديث أبي هريرة (٨٤٤٩) بإسناد حسن. وسلف الكلام عليه في رواية ابن عباس السالفة برقم (٢٦٠٣)، فانظرها لزماماً.

وقال السندي: قوله «زوارات القبور»: قد جاء النهي عن الزيارة، ثم الإذن، فتخصيص النساء إما لأن الإذن للرجال فقط، أو لأن النهي كان في حَقِّهِنَّ أَشَدَّ حين كان، وهذا الكلام كان حينئذٍ، والأول أقرب، وعلى الأول يمكن جعل الزوارات صفة للنفوس، وعلى التقديرين فالظاهر أن اللعن كان للإكثار في الزيارة، لأن صيغة الزَّوَارِ للمبالغة، والله تعالى أعلم.

حديث بشر أوب عن النبي ﷺ

١٥٦٥٨- حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن علي أبو جعفر، عن رافع بن بشر أو بسر السلمي عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرَجَ نَارٌ مِنْ حَبْسِ سَيْلٍ، تَسِيرُ سَيْرًا^(١) بَطِيئَةَ الْإِبِلِ، تَسِيرُ النَّهَارَ وَتُقِيمُ اللَّيْلَ، تَعْدُو وَتَرُوْحُ، يُقَالُ: عَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاعْدُوا، قَالَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَأَقْبِلُوا^(٢)، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَرَوْحُوا. مَنْ أَدْرَكَتَهُ أَكَلَتْهُ»^(٣).

(١) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): بسير.

(٢) في (س): فأقبلوا، وضرب فوقها، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص) و(م) و(ق) من القيلولة، قال السندي: وهو أظهر.

(٣) رافع بن بشر من رجال التعجيل، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٠٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٨١، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأبوه بشر، ويقال: بشير، ويقال: بسر، ترجم له في الصحابة أبو عمر بن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر في الإصابة، وتناقض فيه ابن حبان، فأخرج حديثه في «صحيحه»، وذكره في «الثقات» ٤/٧٣ في قسم التابعين، وقال: يروي المراسيل، روى عنه ابنه رافع بن بشر، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالحميد بن جعفر- وهو الأنصاري- مختلف فيه، حسن الحديث. محمد بن علي أبو جعفر: هو الباقر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١٤)، وأبو يعلى (٩٣٤)، وابن حبان (٦٨٤٠)، والحاكم ٤/٤٤٢-٤٤٣ من طريق عثمان بن =

حديث سُويد الأنصاري

١٥٦٥٩- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال:
أخبرني عُقبة بن سُويد الأنصاري

= عمر، بهذا الإسناد. وقال الذهبي في «التلخيص»: رافع مجهول.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣١/٢-١٣٢، والطبراني في
«الكبير» (١٢٢٩) من طريق أبي عاصم، عن عبد الحميد، عن عيسى بن علي،
عن رافع، به. وزاد الطبراني: تضيء أعناق الإبل ببصرى.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني،
ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع، وهو ثقة!
وفي الباب عن عاصم بن عدي عند الحاكم ٤٤٣/٤ وصححه، وتعبه
الذهبي بقوله: منكر. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢/٨، وقال: رواه
الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.
قلنا: وفي «الصحيحين» في خروج النار من حديث أبي هريرة عند البخاري
(٧١١٨) ومسلم (٢٩٠٢) (٤٢)، ولفظه «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من
أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

قال السندي: قوله «من حبس سيل»، ضبط بكسر حاء وسكون باء، وفتح
سين وياء، والأظهر بفتح سين، فسكون ياء. في «النهاية»: الحبس، بالكسر:
خشب أو حجارة تُبنى في وجه الماء ليجتمع، فيشرب منه القوم، ويسقوا
إبلهم. وقيل: هو فلق في الحرة، تجمع ماء، لو وردت عليه أمة لوسعتهم،
ويقال للمصنعة التي يجمع فيها الماء حبس أيضاً. وحبس سيل: اسم موضع
بحرة بني سليم، بينها وبين السَّوَارِقِيَّة مسيرة يوم، وقيل: إن حبس سيل -بضم
حاء وكسر باء- هو موضع بمكة.

قوله: «سير بطيئة الإبل» بإضافة السير إلى ما بعده، وإضافة البطيئة إلى ما

بعده.

أنه سَمِعَ أباه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قَفَلْنَا مع نبيِّ
الله ﷺ من غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فلما بدا له أُحُدٌ، قال النبيُّ ﷺ: «الله
أكْبَرُ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١).

(١) حديث صحيح، عقبه بن سويد، ويقال: عقبه بن سويد، من رجال
«التعجيل»، قال الحسيني في «الإكمال»: مجهول، وتعقبه الحافظ بقوله: قد
روى عنه أيضاً ربيعة الرأي وعبدالعزیز... وصحح ابن عبد البر حديثه. قلنا:
ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٣/٦، وابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٣١١/٦، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وبقية رجاله ثقات من
رجال الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن
أبي حمزة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤١/٤، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» (٢١٢٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
٣٨٤/١، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦٩) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.
وعند الفسوي: حنين، وهي رواية يونس عن الزهري كما أشار إلى ذلك
البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٦٧) من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه
شعيب، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٤/١ عن حجاج بن
أبي منيع، عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني
في «الكبير»، وعقبه ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله
رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أنس عند البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣)، وسلف
١٤٠/٣.

وآخر من حديث أبي حميد الساعدي، سيرد ٤٢٤-٤٢٥.

حديث عبد الرحمن بن أبي فراد

١٥٦٦٠- حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمِي، قال: حدثني عُمارة بن خُزَيْمة والحارث بن فضَيْل عن عبد الرحمن بن أبي فراد قال: خَرَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حاجًّا، فرأيتَه خَرَجَ من الخلاء، فاتَّبَعْتُهُ بالإداوَة أو القَدَح، فجلستُ له بالطَّرِيق، وكان إذا أتَى حاجتَه أَبْعَدَ^(١).

-
- (١) قال السندي: هو أنصاري أو سلمي، عداده في أهل الحجاز.
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ويحيى ابن سعيد: هو القطان: وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/١ مختصراً، والنسائي في «المجتبى» ١٧/١، وفي «الكبرى» (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وسياتي ٢٢٤/٤ (الطبعة الميمنية)، ومطسولاً برقم (١٥٦٦١) و٢٣٧/٤ (ميمنية).
وفي الباب من حديث المغيرة بن شعبة، سيرد ٢٤٨/٤.
ومن حديث يعلى بن مُرَّة عند ابن ماجه (٣٣٣).
ومن حديث جابر عند ابن ماجه (٣٣٥).
قال السندي: قوله: خرج من الخلاء، أي: لأجله. فمنَّ للتعليل، وإلا فالظاهر أن المراد خرج إليه.
قوله: أبعد، أي: حاجته عن أعين الناس، وقيل: إنه جاء لازماً أيضاً، فلا حاجة إلى تقدير المفعول.

١٥٦٦١- حدثنا عفان، حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثني أبو جعفر عمير بن يزيد، قال: حدّثني الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت

عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرّجْتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجاً قال: فنزل منزلاً، وخرّج من الخلاء، فاتّبعتُهُ بالإداوة أو القدح، وكان رسولُ الله ﷺ إذا أراد حاجةً أبعد، فجلستُ له بالطريق حتى انصرف رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: يا رسول الله، الوضوء. فأقبل رسولُ الله ﷺ إليّ، فصَبَّ رسولُ الله ﷺ على يده فغسلها، ثم أدخل يده، فكفها، فصَبَّ على يده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به على ظهرِ قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء، فصَلَّى لنا الظهر^(١).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٠٧٢) و(٢٤١٦). وانظر كذلك تعليقنا على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٦٨٤). قال السندي: قوله: الوضوء، بفتح الواو، وهو بالنصب، أي: خذه. قوله: فكفها: لعل المراد ضم الأصابع حتى لا يسقط الماء. قوله: فمسح بيده، أي: أمر الماء بيده ليعمّ القدم كله، والظاهر أنه غسل، إذ المسح لا يحتاج إلى قبض الماء، والله تعالى أعلم.

حديث مولى رسول الله ﷺ

١٥٦٦٢- حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام

عن مولى رسول الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِخِ بَخٍ لِحَمْسٍ^(١) مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ». وقال: «بِخِ بَخٍ لِحَمْسٍ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَيَقِنًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحِسَابِ»^(٢).

(١) في (م): خمس.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، والمولى الذي لم يسم هو أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ، كما سيأتي في التخريج، وزيد: هو ابن سلام بن أبي سلام الحبشي، وأبو سلام: هو مطور الحبشي. وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وأورده كذلك ٨٨/١٠، وقال: والصحابي الذي لم يسم هو ثوبان إن شاء الله.

قلنا: وقد أخطأ في ذلك الهيثمي، والصحيح أنه أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ كما سيأتي، وحديث ثوبان أخرجه البزار (٣٠٧٢) (زوائد) عن العباس ابن عبد العظيم الباشاني، عن زيد بن يحيى بن عبيد أبي عبد الله الدمشقي، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي سلام، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر القسم الأول من الحديث. وقال البزار: وإسناده حسن.

.....
= قلنا: العباس بن عبدالعظيم الباشاني شيخ البزار لم نقع له على ترجمة، وقد تحرف الإسناد في المطبوع إلى: حدثنا العباس بن عبدالعظيم الباشاني، حدثنا عبيدالله الدمشقي، حدثنا عبدالله بن العلاء، عن العلاء بن زبير، عن أبي سلام.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٨/١٠، وقال: رواه البزار، وحسّن إسناده، إلا أن شيخه العباس بن عبدالعظيم الباشاني لم أعرفه.

قلنا: وأبو سلام لم يسمع من ثوبان فيما ذكر ابن معين وابن المدني وأحمد، وتوقف أبو حاتم في ذلك.

وأخرج الشطر الأول منه كذلك ابن سعد في «الطبقات» ٥٨/٦ و٤٣٣/٧، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٥) - وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٧) -، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٨١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤٧٠)، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١، وابن حبان (٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٧٣، والحاكم ٥١١/١ - ٥١٢ من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر وعبدالله بن العلاء بن زبير، حدثنا أبو سلام، حدثني أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال المزني في «تحفة الأشراف» ٩/٢٢٠: وكان حديث الوليد بن مسلم أشبه بالصواب، والله أعلم.

قلنا: وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرج الشطر الأول منه كذلك الطبراني في «الأوسط» (٥١٤٨) من طريق النضر بن محمد الحرشي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن سفينة. وقال: لا يروى هذا الحديث عن سفينة إلا بهذا الإسناد، وتفرد به النضر بن محمد.

قلنا: ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام، بينهما زيد بن سلام.

وروى الشطر الأول كذلك ابن أبي شيبة ٢٩٥/١٠ من حديث أبي الدرداء.

= وسيأتي بنحوه ٣٦٦/٥، وسيكرر برقم ٢٣٧/٤ سنداً ومتمناً.

حديث معاوية بن الحكم^(١)

١٥٦٦٣- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف

عن معاوية بن الحكم السُّلَمي أَنَّهُ قال لرسولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَنْطِيرُ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فلا يَصُدُّكُمْ»^(٢). قال: يا رسول الله، كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ قال: «فلا تَأْتِ الكُهَّانَ»^(٣).

= قال السندي: قوله: يخ بخ، يقال عند المدح والرضا بالشيء، ويكرر للمبالغة، مبنية على السكون فإن وصلت جررت ونوّنت، وربما شددت. قوله: يتوفى، على بناء المفعول، والتقيد بالصالح لعظم المصيبة بموته، وفيه أن الأجر لا يتوقف على أن يموت صغيراً. قوله: بالجنة والنار: هما واحد من الخمس. (١) قال السندي: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن في بني سليم، ونزل المدينة.

(٢) في (م) ونسخة من (س): فلا يصدنك. قلنا: وهو الموافق لرواية السندي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه مسلم (٥٣٧) (١٢١) و١٧٤٩/٤ من طريق حجين بن المثنى، عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١٧٤٨/٤-١٧٤٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

حديث أبي هاشم بن عتبة^(١)

١٥٦٦٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

= (١٤٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٩/٢٢ من طريق يونس، ومسلم ١٧٤٩/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٩/٢٢ من طريق مالك، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠١) من طريق ابن أخي الزهري، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٩/٢٢ من طريق عبدالله بن زياد بن سمعان، أربعتهم عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٠) من طريق عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، به.

وسياتي ٤٤٧/٥ و٤٤٧-٤٤٨ و٤٤٩، ومطولاً ٤٤٧/٥ و٤٤٨ و٤٤٩ وسيكرر ٤٤٩/٥ سنداً ومتناً.

وفي الباب في النهي عن إتيان الكهان من حديث أبي هريرة، سلف (٩٢٩٠).

وآخر من حديث صفية زوج النبي ﷺ عند مسلم (٢٢٣٠)، وسيرد ٦٨/٤.

وانظر حديث ابن عمر برقم (٦٤٠٥).

قال السندي: قوله: «فلا يصدنك»، أي: لا يمنعك عما أنت فيه، ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيداً.

قوله: «الكهان»: جمع كاهن، والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك، ولأنهم يُلبَّسون على الناس كثيراً من الشرائع، وإتيانهم حرام بالإجماع كما ذكروا.

(١) قال السندي: أبو هاشم بن عتبة، قيل: اسمه خالد، وقيل: شيبه، وقيل: اسمه كنيته.

أسلم يوم فتح مكة، ونزل الشام إلى أن مات في خلافة عثمان.

قال: دَخَلَ معاويةٌ على خاله أبي هاشم بن عتبة يعوذه، قال: فبَكَى. قال: فقال له معاوية: ما يُبكيك يا خال، أوجعاً يُشترِك أم حِرْصاً على الدُّنيا؟ قال: فقال: فكلًّا لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ عَهَدَ إلينا، فقال: «يا أبا هاشم، لعلك أن^(١) تُدركَ أموالاً يُؤْتاها أَقْوامٌ، وإنَّما يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المَالِ خادِمٌ ومَرْكَبٌ في سَبِيلِ الله تبارك وتعالى» وإنِّي أُراني قد جَمَعْتُ^(٢).

(١) في الأصول: إنها علَّها، وضرب عليها الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» والمثبت من الرواية التي ستأتي ٢٩٠/٥.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، شقيق: وهو ابن سلمة لم يسمع هذا الحديث من أبي هاشم بن عتبة، بينهما سُمرة بن سَهْم الأسدي - كما سيأتي في الرواية ٢٩٠/٥ - وهو مجهول. وقد نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي هاشم قول ابن منده: الصحيح أن أبا وائل روى عن سمره، عنه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٦٠-٣٦١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢١٩، وهناد في «الزهد» (٥٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٩)، والدولابي في «الكنى» ١/٦٠، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٢/١٦٦ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، به.

وسياتي برقم (١٥٦٦٥) و٢٩٠/٥.

وقوله: «إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله تبارك وتعالى». له شاهد من حديث بريدة الأسلمي، سيرد ٥/٣٦٠، وفي إسناده عبدالله =

١٥٦٦٥- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش ومنصور^(١)،
عن أبي وائل
قال: دخل معاويةُ على أبي هاشم بن عتبة وهو مريضٌ يبكي؛
فذكر معناه^(٢).

=بن مَوْلَة، قال الذهبي: ما روى عنه سوى أبي نضرة، وقال الحافظ في
«التقريب»: مقبول. قلنا: فيعتضد به، ويحسن.
قال السندي: قوله: أوجعاً: هكذا بالنصب في نسخ المسند، والحديث
رواه غيره بالرفع، وهو الظاهر، ولعله نصبه بتقدير: أكان وجعاً.
قلنا: قد جاء الرفع في المواطن الثلاثة: «أوجع» «أو حرص» «كلُّ» في
عامة المصادر، وكذلك جاءت بالرفع في الرواية الآتية عند المصنف ٢٩٠/٥،
وهو الوجه، وما هنا له وجه بأن تكون منصوبة بنزع الخافض، والتقدير:
أتبكي من وجع، أم بسبب حرصك على الدنيا؟ فقال: لا أبكي على كلِّ ذلك.
قوله: يشترك، من أشأزه - بهمزة - أي: أقلقه.
قوله: أموالاً: من أموال بيت المال.
قوله: يؤتاها أقوام، أي: تقسم بينهم.
(١) وقع في الأصول: عن الأعمش. وعن سفيان أو منصور عن أبي
وائل. وقد ضبب عليها في (س) وكتب في هامشها: صوابه: عبدالرزاق، عن
سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل. قلنا: وكذلك جاء على الصواب
عند المزي في «تهذيب الكمال»، وعند ابن حجر في «أطراف المسند» ١٣٠/٧.
(٢) إسناده ضعيف كسابقه.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٦١ من طريق الإمام أحمد، عن
عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، به.
وأخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٠) من طريق
عبدالرزاق، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠٠) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان،

= عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠٠)، والحاكم ٦٣٨/٣ من طريق
القرطبي، عن سفیان، عن منصور، عن أبي وائل، به، وسكت عنه الحاكم
والذهبي.
وانظر ما قبله.

حديث عبد الرحمن بن شبل

١/١٥٦٦٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال:

كتب معاويةُ إلى عبد الرحمن بن شبل أن عَلَّمَ النَّاسَ ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ. فَجَمَعَهُمْ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَعْلُوا فِيهِ»^(١)، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(٢).

(١) في (ص): به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن سلام وجده - وهو أبو سلام مطور الحبشي - فمن رجال مسلم. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري. والحديث جاء في أربع فقرات رواه بعضهم بتمامه، وروى آخرون بعض فقراته كما سيرد.

وهو بتمامه عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٤). وهذا القسم الأول أخرجه البيهقي في «السنن» ١٧٠/٢ من طريق عبدالرزاق، به.

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦/٨، وقال: رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح. قلنا: ورواية الطبراني في «الكبير» هي في الجزء المفقود من الكتاب، وليست في المطبوع منه.

وانظر (١٥٥٢٩)، وأشرنا إلى أحاديث الباب هناك.

٢/١٥٦٦٦- ثم قال: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلَّ اللهُ البيع، وحرَّم الربا؟ قال: «بلى ولكنَّهم يحلفون ويأثمون»^(١).

٣/١٥٦٦٦- ثم قال: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ» قالوا: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: «النساء» قالوا: يا رسول الله ألسن^(٢) أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: «بلى ولكنَّهنَّ إذا أُعطينَ لَمْ يشكرنَّ، وإذا ابتلنَّ لَمْ يصبرنَّ»^(٣).

(١) إسناده هو إسناد سابقه.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) برقم (١٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٦/٥، وفي «الشعب» (٤٨٤٤) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً (٩٩) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به، إلا أنه لم يذكر أبا سلام جد زيد بن سلام.

وسيرد برقم (١٥٦٦٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى، به. وقد سلف برقم (١٥٥٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمن بن شبل.

(٢) في (ظ ١٢) و(س) و(ق) أليس، والمثبت من (م) وهامش (س).

(٣) إسناده صحيح كإسناد (١/١٥٦٦٦).

وأخرجه الحاكم ١٩٠/٢-١٩١ من طريق عبدالرزاق، بالإسناد المشار إليه، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٨٠٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٥٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمن بن شبل. وذكرنا هناك شرحه.

١٥٦٦٦/٤- ثم قال: «يُسَلَّمُ الرَّابِئُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالْأَقْلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١).

١٥٦٦٧- حدثنا عثمان بنُ عمر، حدثنا عبدُ الحميد. ومحمد بنُ بكر، قال: أخبرنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، حدثني أبي، عن تميم بن محمود

عن عبد الرحمن بن شبَل، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ- قَالَ عَثْمَانُ-: «فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ»^(٢).

١٥٦٦٨- حدثنا عبدُ الصمد^(٣)، حدثنا هَمَام، حدثنا يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني

عن عبد الرحمن بن شبَل، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا

(١) إسناده صحيح كإسناد (١/١٥٦٦٦).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٢) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦/٨ مطولاً بالفقرات السابقة، وقال: رواه الطبراني -واللفظ له- وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٣١٤/٢ و٣٢٥.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (١٥٥٣٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا

هو عثمان بن عمر: وهو ابن فارس العبدي، ومحمد بن بكر: وهو البُرسانِي.

وسلف الكلام عن الحديث هناك.

(٣) هذا الحديث لم يرد في (ظ١٢).

تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(١).

١٥٦٦٩- حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» قال رجلٌ: يا نبي الله ألم يُحِلَّ اللهُ البيع؟ قال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن سلام، وجده - وهو أبو سلام مطور الحيشي - فمن رجال مسلم، وغير أبي راشد الحبراني، فمن رجال الأربعة سوى النسائي، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وهمام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٨/٣ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢١١٦) من طريق معاوية ابن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، به. وفيه قصة. وقد سلف برقم (١٥٥٢٩).

(٢) حديث صحيح، وإسناده هو إسناد سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان: وهو ابن مسلم، وشيخه أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٨٤٥) من طريق محمد بن العباس المؤدب، عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧١١) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، عن أبان، به. وقد وهم الطبراني فجعله من مسند معاوية من حديث عبدالرحمن بن =

١٥٦٧٠- حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني

عن عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري، أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(١).

١٥٦٧١- حدثنا عفان، حدثنا موسى بن خلف أبو خلف - وكان يُعدُّ من البدلاء-، وذكر حديثاً آخر نحوه^(٢).

= شبيل عنه، وإنما هو من مسند عبدالرحمن بن شبيل، كما هو ظاهر. وأخرجه الحاكم ٧/٢ من طريق محمد بن عيسى بن السكن، عن عفان، بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر فيه أبا سلام. قلنا: ولم يذكر أبا سلام أيضاً معمر عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٩) كما سبق في تخريج الحديث برقم (٢/١٥٦٦٦). وقد سلف برقم (١٥٥٣٠)، ومطولاً برقم (٢/١٥٦٦٦). (١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وهو مكرر سابقه غير أن شيخ أحمد هنا هو عفان: وهو ابن مسلم، وشيخه أبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه أبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨/٣، والبيهقي في «السنن» ١٧/٢، وفي «الشعب» (٢٦٢٤) من طرق، عن أبان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٥٢٩) وذكرنا هناك مكرراته. (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ عفان هنا هو موسى بن خلف: وهو العمي البصري، روى له البخاري في «الصحيح» استشهداً، وهو حسن الحديث. وقد سلف برقم (١٥٥٢٩).

حديث عامر بن ربيعة^(١)

١٥٦٧٢- حدثنا سكن بن نافع، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة

أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي السُّبْحَةِ^(٢) بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ^(٣).

(١) قال السندي: عامر بن ربيعة العنزري، حليف بني عدي، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وما بعدها. وقام عامر يُصَلِّي من الليل أيام فتنة عثمان، فنام، فأتاه آت فقال له: قم فسل الله أن يعيدك من الفتنة، فقام فصلى، ثم اشتكى، فما خرج إلا جنازته.

(٢) كذا في الأصول بزيادة «في» ورواية مسلم، ونسخة (هـ) من «أطراف المسند» بإسقاطها، على الجادة، وسيأتي في «المسند» بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ راحِلَتِهِ بِالنَّوْفَلِ».

(٣) حديث صحيح، صالح بن أبي الأخضر، وسكن بن نافع قد توعدا، وثنائهما من رجال «التعجيل»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه مسلم (٧٠١) من طريق ابن وهب، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٥٨/١ من طريق الليث، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١١٠٤) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٥٧٩/٢، وفي «تغليق التعليق» ٤٢٥/٢ أن رواية الليث هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح، عنه.

قلنا: ووصلها أيضاً يعقوب بن سفيان في «المعرفة» كما تقدم، عن أبي =

١٥٦٧٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد الدراوردي-، عن محمد بن زيد التيمي، عن عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبر، فقال: «ما هذا القبرُ؟» قالوا: قبر فلانة. قال: «أفلا آذنتُموني؟» قالوا: كنت نائمًا، فكَرِهنا أن نُوقظك، قال: «فلا^(١) تَفْعَلُوا، فادْعُوني^(٢)» ٤٤٥/٣ لَجَنَاتِكُمْ» فصنَّفَ عليها، فصلَّى^(٣).

= صالح عنه.

وسياطي بالأرقام (١٥٦٨٤) و(١٥٦٨٦) و(١٥٦٩٥) و(١٥٧٠١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٤٧٠)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) في (ص) و(ظ١٢): لا.

(٢) في (ص): وادعوني.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز بن محمد الدراوردي فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة. محمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن قنفذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦١-٣٦٢، وابن ماجه (١٥٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٨-٢٦٩ من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، وسلف برقم (١٩٦٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٣٣٧)، وسلف برقم (٨٦٣٤).

وعن أنس عند مسلم (٩٥٥)، وسلف برقم (١٢٣١٨).

وعن يزيد بن ثابت عند ابن حبان (٣٠٨٧)، وسيرد ٤/٣٨٨.

وعن جابر عند النسائي ٤/٨٥.

وعن بريدة عند ابن ماجه (١٥٣٢).

=

١٥٦٧٤- حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ عون، عن نافع، عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً، فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ»^(١) - أو قال: قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ» - .

قال: وكان ابنُ عمر إذا رأى جنازةً قام حتى تُجاوزه، وكان إذا خرج مع جنازة، ولَّى ظهره المَقَابِر^(٢).

١٥٦٧٥- حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

= وعن سهل بن حنيف عند ابن أبي شيبة ٣/٣٦١.

(١) في (ظ١٢): تجاوز.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن عون: هو عبدالله، ونافع:

هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٥) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٤٨٦ من طريقين، عن ابن عون، به.

وسياتي من طرق بالأرقام (١٥٦٧٥) و(١٥٦٧٧) و(١٥٦٨٢) و(١٥٦٨٣) و(١٥٦٨٥) و(١٥٦٨٧) و(١٥٦٩٩).

وقد ذكرنا أحاديث الباب والكلام عليه في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٧٣)، ويُزاد عليها حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٩٥).

قال السندي: قوله: «ولَّى ظهره المقابر»: لعل المراد أنه يتقدم الجنازة، ثم يستقبلها إذا بعد عنها، ينظرُ قُربها، والله تعالى أعلم.

الْجِنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوَضَعَ»^(١).

١٥٦٧٦- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن
عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه، أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين،
فأجاز النبي ﷺ نكاحه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٦ من طريق عبدة، عن عبيدالله، به. وتحرف
فيه اسم عامر بن ربيعة، إلى: عامر بن الربيع.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢)،
والنسائي في «المجتبى» ٤/٤٤٤، وابن ماجه (١٥٤٢)، والطحاوي في «شرح
المعاني» ١/٤٨٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٥ من طرق عن الليث، عن
نافع، به. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.
وقد سلف برقم (١٥٦٧٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله -وهو العمري- وباقي رجال
الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى
(٧١٩٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عددي في «الكامل» ٥/١٨٦٨، والبيهقي في «السنن»
٧/٢٣٨-٢٣٩ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به.

وقال البيهقي: عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا
فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة.

وقال الرازي في «العلل» ١/٤٢٤: سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله فقال: =

١٥٦٧٧- حدثنا عبدالرزاق وابنُ بكر^(١) قالوا: حدثنا ابنُ جُريج، قال: سمعتُ نافعاً يقول: كان عبدالله بن عمر يأثر

عن عامر بن ربيعة أنه كان يقول: قال النبي ﷺ: «إذا رأى

= منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر.

وسياتي مكرراً سنداً ومتناً برقم (١٥٦٩١)، وبأتمّ منه برقم (١٥٦٧٩).

وفي باب تخفيف المهور عن عمر عند الترمذي (١١١٤/م) بلفظ: «ألا لا تغلوا صدق النساء...». وقال: حسن صحيح، وسلف برقم (٢٨٥) و(٣٤٠). وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤) (٧٥) بلفظ: «على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل».

وعن أنس عند البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك أولم ولو بشاة». وسلف برقم (١٢٦٨٥).

وعن جابر عند أبي داود (٢١١٠) بلفظ: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل». وسلف برقم (١٤٨٢٤).

وعن أبي حنبل الأسمي، سيرد برقم (١٥٧٠٦) ولفظه: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتهم». وإسناده ضعيف.

وعن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، بلفظ: «التمس ولو خاتماً من حديد». وسيرد ٣٣٦/٥.

وعن عائشة، سيرد ٨٢/٦ بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

قال السندي: قوله: «على نعلين»: الظاهر أنهما كانا هو المهر، ومن لا يرى ذلك يؤول مثله بالحمل على المهر المعجل، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ: «أبو بكر»، وصوابه: «ابن بكر» كما جاء في «أطراف

المسند» ٦٣٥/٢.

أَحَدِكُمُ الْجَنَازَةَ ، فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلَّفَهُ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا»^(١).

١٥٦٧٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُ الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أعُدُّ وما لا أحصي يستاكُ وهو صائم. وقال عبدُ الرحمن: ما لا أحصي يتسوكُ وهو صائم^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرح بالسماع هنا، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٣٠٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥). ولفظ عبدالرزاق: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم».

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤).

قوله: «حتى تُخَلَّفَهُ» بضم أوله، وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء، أي: تتركه وراءها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وعبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني ٢٠٢/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٢٥)، والدارقطني ٢٠٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٧) من طريق عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٧) أيضاً، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٦٢/١، لكنه عاد فقال فيه ٦٨/١: وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: عاصم بن =

.....
=عبيدالله غيره أثبت منه . وقال البيهقي في «السنن» ٢٧٢/٤ : ليس بالقوي .
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٩/٢ : قال ابن القطان في كتابه : ولم
يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيدالله .
وأخرجه الطيالسي (١١٤٤) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧٤٧٩) و(٧٤٨٤)
وعبد بن حميد (٣١٨) ، وأبو يعلى (٧١٩٣) ، والدارقطني ٢/٢٠٢ ، وابن عدي
في «الكامل» ٥/١٨٦٧-١٨٦٨ ، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٤ من طرق عن
سفيان الثوري ، به .

وأخرجه الحميدي (١٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق سفيان بن
عينه ، وابن أبي شيبة ٣/٣٥ ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والدارقطني ٢/٢٠٢ من
طريق شريك ، كلاهما عن عاصم ، به .

قال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعملُ على هذا عند
أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا
السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي
بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .
وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤/١٥٨ عن عامر بن ربيعة بصيغة
التمريض ، فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة قال ...

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٨ : ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة
السواك ، ولم يخص رطباً من يابس . وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق
يُسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد
أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة : «ولم يخص صائماً من
غيره» ، أي : ولم يخص أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع
ما أورده في هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي
هريرة : «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت
وعلى كل حال ، قال ابن المنير في «الحاشية» : أخذ البخاري شرعية السواك
لصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول =

.....
= السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

وقال في «التلخيص» ١/٦٢: وهذا (يعني السواك أول النهار وآخره للصائم) اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزني.

وسياتي برقم (١٥٦٨٨).

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني ٢/٢٠٣ بلفظ: «من خير خصال الصائم السواك». قال في «الزوائد»: في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وقال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه. قلنا: قوله: رواه البخاري، فيه تجوز، فالبخاري إنما علّقه عنه بصيغة التمريض كما سبق.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/١٣٣ من طريق عبدالرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أيّ النهار أتسوك؟ قال: أيّ النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بضم الصائم خُلُوفٍ وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُتَنَوَّأُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيءٌ، بل فيه شرٌّ، إلا من ابتلي ببلاءٍ لا يجد منه بداً. قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك، إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له من ذلك من أجر.

وقد جود إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٠٢، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٥، وقال: وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن مَعِينٍ في رواية. قلنا: ولذا فإسناده محتمل للتحسين.

١٥٦٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: سمعت شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، قال: سمعت عبدالله بن عامر يحدث عن أبيه، أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، قال: فأتت النبي ﷺ، فقالت ذاك له، فقال: «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، قالت: نعم. قال شعبة^(١): فقلتُ له: كأنه أجاز ذلك^(٢)؟ قال: كأنه أجازهُ. قال شعبة: ثم لَقِيْتَهُ، فقال:

= وعن أنس مرفوعاً عند الدارقطني ٢/٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٢ من طريق أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصماً الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبدالرحمن قاضي خوارزم، حدث ببخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يُحتج به. وزاد الحافظ في «التلخيص» ١/٦٨: قال ابن حبان: لا يصح، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث أنس. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وعن ابن عمر مرفوعاً أورده ابن حبان في «الضعفاء» ١/١٤٤ من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم. وأعله ابن حبان بابن ميسرة، وذكر أن الصحيح أنه من فعل ابن عمر. وقد أخرجه موقوفاً عليه البيهقي في «السنن» ٤/٢٧٣.

قال المباركفوري في «التحفة» ٣/٤٢٠: كفى ثبوته عن ابن عمر، مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

(١) عبارة «قال شعبة» لم ترد في (ص).

(٢) عبارة: «كأنه أجاز ذلك» سقطت من (ق).

«أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». فقالت: رأيتُ ذلك، فقال: «وأنا أرى ذلك»^(١).

١٥٦٨٠- حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن عاصم بن عبيدالله قال: سمعتُ عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث

عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ يقولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه (١٥٦٧٦). حجاج شيخ أحمد: هو ابن محمد المصيبي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه الترمذي (١١١٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد بأخصر منه. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٣٩/٧، وأخرجه الترمذي (١١١٣) أيضاً، وأبو يعلى (٧١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٨/٥ من طريق علي بن الجعد، والبيهقي ١٣٨/٧ من طريق عمرو بن مرزوق، كلهم عن شعبة، به. قال أبو يعلى: وفي حديث عبدالرحمن: «أرضيت من نفسه وماله بنعْلين».

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك ابن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

(٢) حديث حسن، عاصم بن عبيدالله توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٦)، والطيالسي (١١٤٢)، وعبد بن =

١٥٦٨١- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني
عاصمُ ابن عبيدالله

أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمْرَاءُ يُصَلُّونَ
الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَيُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ
صَلَّوْهَا لَوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمْوْهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخَّرُوْهَا عَنْ
وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوْهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ^(١) نَاكِثًا لِلْعَهْدِ، جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ».

= حميد في «المنتخب» (٣١٧)، وابن ماجه (٩٠٧)، والقاضي إسماعيل بن
إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» (٦)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، وابن عدي
في «الكامل» ١٨٦٨/٥، وأبونعيم في «الحلية» ١/١٨٠، والبيهقي في «الشعب»
(١٥٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لأن عاصم بن عبيدالله قال
فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» برقم (٢٤٨٠): حسن في المتابعات.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» أيضاً (١٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون،
عن شعبة، به، بلفظ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللهُ بِهَا عَشْرًا، فَلْيَكْثِرْ عَلَيَّ
عَبْدٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لِيُقَلِّ».

وأخرجه عبد الرزاق (٣١١٥)، ومن طريقه أبو نعيم ١/١٨٠ عن عبد الله بن
عمر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رفعه بلفظ: «من صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَأَكْثَرُوا أَوْ أَقَلُّوا» ورجاله ثقات غير عبد الله بن
عمر العمري فهو ضعيف.

وله شاهد عند إسماعيل القاضي (٣) وفي سنده ضعف.

(١) في (ظ ١٢): مات. يعني دون واو قبله.

قلتُ له: مَنْ أخبرك هذا الخبر؟ قال: أخبرنيهِ عبدُالله بنُ عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة^(١)، يُخبر عامرُ بنُ ربيعة عن النبي ﷺ^(٢).

(١) عبارة «عن أبيه عامر بن ربيعة» ليست في (ق).

(٢) بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٣٧٧٩)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٠١) و(٧٢٠٣)، والخطيب مختصراً في «الفتاوى والمتفق» ١٦٣/١ من طرق عن ابن جريج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٤/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، إلا أن مالكاً روى عنه. وسيأتي برقم (١٥٦٩٣)، وانظر (١٥٦٩٦).

وقوله: «من فارق الجماعة» له شاهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٥٣٨٦)، وذكرنا هناك بقية شواهد.

والقسم الأول من الحديث منكر يخالف الروايات الصحيحة، منها ما رواه ابن مسعود في الحديث السالف برقم (٣٦٠١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة». وما رواه أبو ذر عند مسلم (٦٤٨) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة»، وسيرد ١٤٩/٥، وذكرنا تنمة أحاديث الباب في تخريج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٠١)، وذكرنا هناك خطأ حديث عامر بن ربيعة هذا فليُحذف.

قال السندي: قوله: «يصلون الصلاة لوقتها»، أي: أحياناً. «ويؤخرونها»، =

١٥٦٨٢- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
الْجَنَازَةَ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ»^(١).

= أي: أحياناً، والظاهر أن المراد التأخير عن الوقت المندوب أو المباح إلى
وقت الكراهة، لا إخراجها عن الوقت، وقد قيل: إن شأن المروانيين كان هو
التأخير، لا الإخراج، فليس فيه إذن في إخراج الصلاة عن الوقت تبعاً للإمام،
والظاهر أنه يُصلي حينئذ لنفسه، ثم يصلي مع الإمام نفلاً.
«ميتة جاهلية»: بكسر الميم، وفيه حث على موافقة المؤمنين.

وأخرجه عبدالرزاق (٣١١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٨٠ من
طريق عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عامر بن
ربيعة، عن أبيه، به، بلفظ: «من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه عشراً،
فأكثرها أو أقلها». وسقط: عبدالرحمن بن القاسم من إسناد عبدالرزاق.
وهذا تابع فيه عبدالرحمن بن القاسم عاصم بن عبيدالله، لكنه من طريق
عبدالله بن عمر العمري الضعيف، ويلفظ آخر.
وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصم برقم
(٦٥٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٦٣٠٥)، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي في «المجتبى»
٤/٤٤ من طريقين عن الزهري، به. وزاد مسلم: «إن لم يكن ماشياً معها».
وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٦)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني»
١/٤٨٦ عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن نافع، به. قلنا: كذا
وقع فيهما: عن سالم، عن نافع، ونرجح أن الصواب عن سالم ونافع، أو عن
سالم وعن نافع، كما ذكر ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» ١/٢٥١ =

١٥٦٨٣- حدثنا عبدالرزاق^(١)، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٥٦٨٤- حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن
عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي على ظهر راحلته
النوافل في كلِّ جهة^(٣).

١٥٦٨٥- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ
جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُ مَاشِيًا مَعَهَا فَقُمْ لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكَ أَوْ تُوَضَّعَ».

= وسيرد من طريق سفيان عن الزهري، به برقم (١٥٦٨٧).

وقد سلف (١٥٦٧٤)، وانظر (١٥٦٧٧).

(١) هذا الحديث لم يرد في (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. أيوب: هو السخيتاني.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٣٠٧)، بهذا الإسناد، إلا أنه سقط من إسناده
عامر بن ربيعة.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥) من طريقين عن أيوب، به.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤). وانظر (١٥٦٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام

الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٥١٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد

في «المنتخب» (٣١٩)، وأبوعوانة ٣٤٥/٢، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

قال: فكان ابنُ عمر ربما تقدم الجنَازة فقعده، حتى إذا رآها
قد أشرفت قام حتى تُوضع، وربما سترته^(١).

٤٤٦/٣

١٥٦٨٦- حدثنا عبدالأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة

عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث
توجَّهت به^(٢).

١٥٦٨٧- حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه

عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ،
فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وأيوب:
هو السخثياني.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤) و(١٥٦٧٥)، وانظر (١٥٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٦٨٤) غير أن
شيخ أحمد هنا هو عبدالأعلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، والبخاري (١٠٩٣)، وابن خزيمة
(١٢٦٥)، وأبو عوانة ٣٤٤/٢ من طرقٍ عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ٢١٣/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (١٤٢)، وابن أبي

شيبه ٣٥٦/٣، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٧) (٧٣)، وأبو داود

(٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(٣٢٤)، وأبو يعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٨٦/١، والبيهقي=

١٥٦٨٨- حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن
عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستأكُ ما لا أعدُّ ولا
أُحصي وهو صائمٌ^(١).

١٥٦٨٩- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله
ابن عامر بن ربيعة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ^(٢)
صَلَاةً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقَلِّ عَبْدٌ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْثُرْ»^(٣).

١٥٦٩٠- حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عاصمُ
بنُ عبيدالله، قال: سمعتُ عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث

= في «السنن» ٢٥/٤، والبعوي في «شرح السنة» (١٤٨٤) من طريق سفيان،
بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤). وانظر (١٥٦٧٧).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٥٦٧٨)، إلا أن شيخ
أحمد هنا هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق يحيى، بهذا
الإسناد.

وسلف ذكر شواهد في الرواية (١٥٦٧٨).

(٢) في (ص) و(ظ) ١٢: أحد علي.

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (١٥٦٨٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو

وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/١١ عن وكيع، بهذا الإسناد.

عن أبيه - وكان بدرياً - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً فذكره»^(١).

١٥٦٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر

عن أبيه، أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأةً على نعلين، فأجازه النبي ﷺ^(٢).

١٥٦٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه - وكان بدرياً - قال: لقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثنا في السَّرِيَّةِ - يا بُنَيَّ - مالنا زادٌ إلا السَّلْفُ من التمر، فيقسمه قبضة قبضة، حتى يصيرَ إلى تمرِ تمرٍ، قال: فقلتُ له: يا أبتِ وما عسى أن تُغني التمرُ عنكم؟ قال: لا تَقُلْ ذلك يا بني^(٣)، فبعد أن فقدناها، فاخْتَلَلْنَا إِلَيْهَا^(٤).

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو شعيب ابن حرب المدائني من رجال البخاري. وانظر (١٥٦٨٠).

(٢) مكرر (١٥٦٧٦) سنداً وممتناً.

(٣) لفظ «يا بني» ليس في (ظ ١٢).

(٤) إسناده ضعيف، فيه المسعودي - وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة - قد اختلط، ويزيد - وهو ابن هارون - قد سمع منه بعد الاختلاط، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر بن حفص: اسمه عبدالله. وأخرجه البزار (٣٦٧٩) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

١٥٦٩٣- حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني
عاصم بن عبيدالله

أن النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها
ويؤخرونها، فصلوها معهم، فإن صلوها لوقتها وصلئتموها
معهم، فلکم ولهم، وإن أخروها عن وقتها وصلئتموها معهم،
فلکم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث
العهد فمات ناكثاً للعهد، جاء يوم القيامة لا حجة له».

قلت: من أخبرك هذا الخبر؟ قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة،

= وأخرجه أبو يعلى (٧١٩٩) من طريق عاصم بن علي، والطبراني في
«الأوسط» (١٨٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن المسعودي، به.
وعلي بن عاصم سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وأما أسد بن موسى فلم
يتبين لنا أمره أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عامر بن
ربيعة إلا أبو بكر بن حفص، تفرد به المسعودي، ولا يروى عن عامر بن ربيعة
إلا بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٩/١٠، وقال: رواه أحمد والبخاري،
والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه المسعودي وقد اختلط، وكان ثقة.
قال السندي: قوله: «مالنا زاد إلا السلف من التمر» ضبط بفتح فسكون،
وفي «النهاية» بسكون اللام: الجراب الضخم، والجمع سلوف، ويروى: إلا
السف من التمر، وهو الزبيل من الخوص.
«فاختللنا»، أي: احتجنا.

عن أبيه عامر بن ربيعة يُخبر^(١) عن النبي ﷺ^(٢).

١٥٦٩٤- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، قال: عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ»^(٣).

(١) جاءت العبارة في (ص) و(ظ١٢): عن أبيه عامر يخبر عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ.

(٢) هو مكرر (١٥٦٨١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، كما في هذه الرواية، وتارة يرويه عن عبدالله بن عامر بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، وتارة يرويه عن عبدالله بن عامر، عن عمر، لا يذكر عامر بن ربيعة، كما سلف في مسند عمر برقم (١٦٧)، ومرة يقفه على عمر. وقد بينَ هذا الاضطراب مع ذكر أسانيد الروايات الدارقطني في «العلل» ١٢٧/٢-١٣١ وقال: فبان الاضطراب في الإسناد من قبل عاصم بن عبيدالله لا من قبل من رواه عنه، ثم نقل الدارقطني عن سفيان بن عيينة قوله -بعد أن بين اضطرابه-: وأكثر ذلك كان يقوله عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قلنا: وابن جريج -وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- لم يصرح هنا بالسماع.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٨٧٩٦).

وسيرد برقم (١٥٦٩٧) من طريق شريك، عن عاصم، وبرقم (١٥٦٩٨)

= من طريق ابن عيينة، عن عاصم.

١٥٦٩٥- حدثنا حجاج، حدثنا لَيْثٌ، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب،
عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

أن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ^(١) وهو
على الراحلة ويومئُ برأسه قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، ولم يكن رسولُ
الله ﷺ يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة^(٢).

١٥٦٩٦- حدثنا أبو النضر وحُسَيْنٌ^(٣) قالا: حدثنا شريك، عن عاصم
ابن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر -يعني^(٤) ابن ربيعة-

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ

= وله شاهد من حديث ابن مسعود، سلف بإسناد حسن برقم (٣٦٦٩)،
وذكرنا بقية شواهد هناك، ومما ذكرنا هناك حديثي عمر وعامر بن ربيعة،
وإنما هما حديث واحد مضطرب الإسناد كما سلف.

(١) لفظ «يسبح» لم يرد في (ظ ١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي
الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعُقَيْلٌ: هو ابن خالد الأيلي، والزهرى: هو
محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البخاري (١٠٩٧)، والدارمي ٣٥٦/١، والبيهقي في «السنن» ٧/٢
من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٠٢) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهرى، به.
دون قوله: ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

(٣) وقع في (ق) و(م) و(س): حسن، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص)
وهامش (س)، و«أطراف المسند» ٦٣٢/٢، وهو الصواب.

(٤) كلمة «يعني» ليست في (ظ ١٢) و(ص).

طَاعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنَّ^(١) خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ.

أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، مَنْ سَاءَتْ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ حُسَيْنٌ^(٢): «بعد عقده إياها في عنقه»^(٣).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): وإن.

(٢) انظر التعليق رقم (٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك ابن عبدالله النخعي، فقد روى له مسلم متابعه، والبخاري تعليقا، وهو سيء الحفظ، حسين: هو ابن محمد المروزي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/١٥ مختصراً، والبزار (١٦٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٩/٥ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٥-٢٢٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية عنده: «بعد عقده إياها في عنقه»، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

وقوله: «من مات وليست عليه طاعة»، سلف ذكر شواهد برقم (١٥٦٨١).

والنهي عن الخلوة بالمرأة إلى آخر الحديث له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، سلف برقم (١١٤) بإسناد صحيح.

وفي باب النهي عن الخلوة بالمرأة أيضاً عن جابر، سلف برقم (١٤٦٥١) بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن الشيطان ثالثهما». وفي إسناده ابن لهيعة.

١٥٦٩٧- حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبيه،
عن النبي ﷺ، قال أسود: وربما ذكر^(١) شريك، عن عاصم، عن عبد الله
ابن عامر

٤٤٧/٣ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ
الدُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

= وعن عقبه بن عامر عند البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وسيرد
١٤٩/٤.

وعن ابن عباس عند البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وفي الباب أيضاً في قوله: «من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن»:
عن أبي موسى الأشعري عند البزار (٧٩)، وسيرد ٣٩٨/٤، وقال الهيثمي
٨٦/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، ما
خلا المطلب بن عبد الله، فإنه ثقة لكنه لم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.
وعن أبي أمامة عند ابن حبان (١٧٦)، وسيرد ٢٥٢/٥، وإسناده صحيح.
وانظر (١٥٦٨١).

قال السندي: قوله: «فإن الشيطان مع الواحد»: الظاهر أنه علة أنه لا
يخالف الجماعة، فحقه أن يكون قبل قوله: «ألا لا يخلون رجل إلخ».
(١) في (ظ ١٢) و(ص): ذكره.

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «تزيد في العمر والرزق»، وهذا إسناد
ضعيف علته عاصم - وهو ابن عبيد الله - لم يكن بالحافظ، وقد اضطرب فيه كما
بيننا مفصلاً في الرواية (١٥٦٩٤). وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء
الحفظ.

وقوله: عن أبيه، يعني عن أبي عبد الله بن عامر بن ربيعة، يريد أن عاصماً
ذكر هنا عامر بن ربيعة، ولذا قال أسودُ بن عامر بعد ذلك: وربما ذكر شريك
عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه. وقد بينا في الرواية السالفة أن =

١٥٦٩٨- حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة
يحدث

عن عمر يبلغ به، وقال مرة: عن النبي ﷺ قال: «تَابِعُوا بَيْنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ الْخَبَثَ». قال سفيان: ليس فيه: أبوه «ويزيد في العمر»
مئة مرة^(١).

=عاصماً اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة ينقص من إسناده عامراً، ومرة
يزيده فيه، وانظر الرواية الآتية.

وأورده الدارقطني في «العلل» ١٢٩/٢ وقال: رواه شريك بن عبدالله، عن
عاصم، واختلف عنه، فأسنده يحيى بن طلحة عن شريك، وجوّد إسناده.
وخالفه أسباط بن محمد عن شريك، فلم يذكر في الإسناد عامراً. وقال عثمان
ابن أبي شيبة: عن شريك، عن عاصم، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن
النبي ﷺ، ولم يذكر عمر.

قلنا: وهذه متابعة من عثمان بن أبي شيبة لأسود بن عامر في رواية أحمد
هذه.

وقد سلف برقم (١٥٦٩٨)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ويزيد في العمر»، وهو مكرر (١٦٧) سنداً
ومتناً السالف في مسند عمر بن الخطاب لكن دون هذه الزيادة.

ونزيد في تخريجه هنا:

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٦٨/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

يعني لم يذكر عامر بن ربيعة، وفيه زيادة: ويزيدان في العمر.

وأخرجه الحميدي (١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٥)،

وأخرجه مختصراً جداً البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٤) من طريق علي بن حرب
الموصللي، كلاهما عن سفيان، به. لكن زاد فيه عاصم: عامر بن ربيعة. وعند=

١٥٦٩٩- حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال:

أخبرني عامرُ بنُ ربيعة أحدُ بني عدي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ»^(١).

١٥٧٠٠- حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن عبدالله بن عيسى، عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عامر قال:

انطلق عامرُ بنُ ربيعة وسهلُ بنُ حنيف يريدان الغسل، قال: فانطلقا يلتمسان الخمرَ. قال: فوضع عامرٌ جبةً كانت عليه من

= الحميدي: «فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل».

ونقل الحميدي عقب الحديث عن سفيان قوله: هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ عَاصِمٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدَةُ أَتَيْنَاهُ لِنَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، وَهَذَا عَاصِمٌ حَاضِرٌ، فَذَهَبْنَا إِلَى عَاصِمٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَحَدَّثَنَا بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَرَّةٌ يَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍ وَلَا يَذْكَرُ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يَحْدُثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال سفيان: وربما سكتنا عن هذه الكلمة: «يزيدان في الأجل» فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء، يعني: القدرية، وليس لهم فيها حجة. وسلف برقم (١٥٦٩٤)، وذكرنا هناك اضطرابه مفصلاً، وذكرنا شواهد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن أخي الزهري -وهو محمد بن عبدالله بن مسلم ابن شهاب- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وقد سلف برقم (١٥٦٨٢)، وسلف لأول مرة برقم (١٥٦٧٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

صوف، فنظرتُ إليه، فأصبته بعيني، فنزل الماء يغتسلُ، قال: فسمعتُ له في الماء فرقةً، فأتيته فناديته ثلاثاً، فلم يُجِبني، فأتيتُ النبي ﷺ، فأخبرته، قال: فجاء يمشي فخاض الماء، كأني أنظرُ إلى بياض ساقيه، قال: فضرب صدره بيده، ثم قال: «اللهم أذهب عنه حرَّها وبرِّدْها ووصِّبها» قال: فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبْرِكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(١).

(١) قوله: «العين حق» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مع وهم فيه، أمية بن هند بن سهل بن حنيف - وهو أمية بن هند بن سعد بن سهل بن حنيف - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» غير أنه جعله اثنين، وقال ابن معين: لا أعرفه، فقال الذهبي في «الميزان»: روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره، يعني كأنه رده، لكنه يبقى مجهول الحال، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله رجال الصحيح. والد وكيع: هو الجراح بن مليح الرؤاسي، وعبدالله بن عيسى: هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري. والوهم فيه هو ما ورد في متنه: أن عامراً وضع جبة كانت عليه من صوف، والصواب: سهل بن حنيف، لا عامر، كما هو في جميع مصادر التخريج، وفي مسند سهل بن حنيف نفسه برقم (١٥٩٨٠).

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٩/٢، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، ولم يسق البخاري لفظه بتمامه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٧/٨-٥٨، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١) و(١٠٠٣٩) و(١٠٨٧٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢١١) و(١٠٣٣) -، وابن ماجه (٣٥٠٦)، وأبو يعلى (٧١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦) من طريق معاوية بن =

.....
هشام، والحاكم ٢١٥/٤ مختصراً بدعاء النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه وأخيه ما يعجبه...» من طريق أبي الجواب، كلاهما عن عمار بن رزق، عن عبدالله بن عيسى، به. ولفظ المرفوع عندهم: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه...» يعني بتقديم: «من نفسه أو ماله» على «من أخيه».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بذكر البركة، ووافقه الذهبي!
قال الحافظ في «أطراف المسند» ٥٤٥/٢ في مسند سهل بن حنيف: وقع هذا الحديث في مسند عامر بن ربيعة، وهو بمسند سهل أشبه، وفيه زيادة ومخالفة للأحاديث السابقة. قلنا: يعني بالأحاديث السابقة ما ورد في مسند سهل بن حنيف من أمر النبي ﷺ عامراً أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب عليه.

ثم إن قوله: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يحب...» جاء بغير هذا السياق فيما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، حدثنا مسلمة بن خالد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه في نفسه وماله فليبرك عليه، فإن العين حق». ومسلمة بن خالد الأنصاري تفرد بالرواية عنه ابن الغسيل، فقال أبو حاتم: مجهول، وتابعه الذهبي في «الميزان»، وقد نسبه ابن أبي حاتم إلى خالد بن عبدالله بن سماك ابن خرشة الأنصاري، وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، سوى يحيى الحماني، فليس له رواية في كتب الستة، وفيه ضعف، وقد وهم الحافظ ابن حجر، فرقم له في «التقريب» برمز مسلم، وإنما له ذكر في «صحيح مسلم» في ضبط اسم.

ويؤكد هذا السياق الأخير ما جاء في مسند سهل بن حنيف فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٦)، والطبراني (٥٥٧٣) و(٥٥٧٨) من طرق عن =

= الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، بلفظ: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة». وفيه أن النبي ﷺ أمر عامراً أن يتوضأ له، ويصب عليه. وهو حديث صحيح، وسيرد ٣/٤٨٦-٤٨٧.

وقوله: «العين حق» سلف ذكر شواهد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٧٠)، وهو حديث مستفيض.

وقد جمع الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/٣٤٠ بين حديث عامر بن ربيعة الذي فيه الاكتفاء بالدعاء، وبين حديث سهل بن حنيف الذي فيه أمر عامر بالاغتسال له، بأنه يحتمل أن يكون قد جمعهما له جميعاً، أو يكون كان ذلك مرتين، ففعل له رسول الله ﷺ في كل واحدة منهما ما فعل فيها من دعاء ومن أمر باغتسال، ويحتمل أن يكون الاغتسال كان ثم نسخ بغيره، ثم أورد الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٩٠٢)، وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذهما، وترك ما سوى ذلك. وإسناده صحيح إن كان عباد بن العوام فيه قد سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وأورد بعده حديث عائشة برقم (٢٩٠٣) قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أستلقي من العين. وهو حديث صحيح عند البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، وسيرد ٦٣/٦ و١٣٨. وحديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٩٠٤) قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فرقاه جبريل ﷺ، فقال: بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك، ومن كل حاسد وعين. وهو حديث صحيح عند مسلم (٢١٨٦) وغيره. ثم قال الطحاوي: ففي هذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين وبالرقى، وفي ذلك ما قد دلَّ على نسخ الغسل...

قال السندي: قوله: «يلتسان الحَمْر» بفتحيتين: كلُّ ما سَتَرَكَ من شجرٍ أو بناءٍ أو غيره.

«فسمعت له في الماء قرعة»: هكذا بقافين في نسخ «المسند»، وفي الترتيب بالفاء موضع القاف الأولى، وعلى الوجهين ما وجدتُ له معنى قريباً فيما عندي من الكتب. قلنا: قد جاء عند ابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي: =

١٥٧٠١- حدثنا حجاج، قال ابن جريج: حدثني يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبدالله بن عامر، قال:

رأى عامرُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على ظهر راحلته^(١).

١٥٧٠١م- حدثنا يونسُ بنُ محمد وسُريجُ بنُ النعمان، قالا: حدثنا فليح، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر

عن أبيه - قال سُريج: ابن ربيعة- قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

= «قعقة»: وهي الاضطراب والتحرك نحو الموت، كما في «النهاية». وجاء عند ابن السني: فأخذته نافضة، وهي الحمى.

ثم قال السندي: «حرها»، أي: حر العين.

«فليبركته»: بالتشديد، من التبريك، أي: فليدع له بالبركة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يحيى بن جرجة قال أبو حاتم - كما في الجرح ١٣٣/٩-: شيخ. وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٦٨٥/٧: ويحيى بن جرجة هذا يشبه أن يكون مكياً، وقد حدث عنه ابن جريج وجماعة، وأرجو أنه لا بأس بحديثه. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٩٩/٧، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه غير ابن جريج. وهو متعقب بقول الحسيني في «الإكمال»: عنه ابن جريج وقزعة بن سويد، وبقول ابن عدي السابق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، صرح بالتحديث عن يحيى، فانتفت شبهة تدليسه، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٨٤/٧ من طريق حجاج، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله. وباقي =

حديث عبد الله بن عامر^(١)

١٥٧٠٢- حدثنا هاشم، حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن مولى لعبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي

عن عبدالله بن عامر أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا وأنا صبيٌّ، قال: فذهبتُ أخرجُ لألعب، فقالت أمي: يا عبدالله تعالُ أُعْطِكَ^(٢). فقال رسولُ الله ﷺ: «وما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قالت: أُعْطِيهِ تمرًا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(٣).

= رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريح بن النعمان فمن رجال البخاري، وفليح -وهو ابن سليمان- فيه كلام من قبل حفظه. يونس بن محمد: هو المؤدب. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٧٨ وقال: رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وسلف برقم (٩٩٤٨).

(١) قال السندي: يكنى أبا محمد، ذكره الترمذي في الصحابة، وقد جاء أنه كان ابن خمس، وقيل: أربع، عند وفاة النبي ﷺ، وعده بعضهم في التابعين.

مات سنة بضع وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ١٢): أعطيك، وهي نسخة في (س).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبدالله بن عامر، وبقية

رجالهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم =

.....

=متابعة، وهو حسن الحديث. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٩٣/٨، وأبو داود (٤٩٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١/٥، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٣، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٢٢) من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٨/١٠-١٩٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به، وسمى مولى عبدالله بن عامر زياداً، ولم نعرفه كذلك.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، سلف برقم (٩٨٣٦)، إلا أنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: «من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يُعطه فهي كذبة». ووقع هناك خطأ فحِكَمَ على إسناده بالصحة على شرط الشيخين! وسببه انتقال نظر إلى الحديث الذي قبله.

وذكر العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» ١٣٥/٣ أن له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود، وأن رجاله ثقات.

قلنا: يريد حديثه السالف برقم (٣٨٩٦) موقوفاً، بلفظ: «لا يَعدُّ الرجلُ صيباً ثم لا يُنجز له»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وذكرنا هناك أنه أخرجه مرفوعاً ابنُ ماجه برقم (٤٦) لكن من طريق موسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي. ولم يذكر فيمن سمع منه قبل التغير.

قال السندي: قوله: «لو لم تفعلني»، أي: لو لم تعطي شيئاً، فيدلُّ الحديث على أن من لم يَفِّ بالوعد فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: إن اللازم في الوعد أن يكون نوايياً للوفاء إذا وعد، وعدمُ الوفاء به بعده لا يضر، وحيثُذ فيمكن أن يقال: معنى: «لو لم تفعلني» أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.

حديث سويد بن مقرن^(١)

١٥٧٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت أبا شعبة يحدث

عن سويد بن مقرن: أن رجلاً لطمَ جاريةً لآل سويد بن مقرن، فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني سابع سبعة مع إختي، وما لنا إلا خادمٌ واحد، فلطمه أحدنا، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه^(٢).

(١) قال السندي: سويد بن مقرن، مزني، يكنى أبا عائذ، نزل الكوفة.

(٢) حديث صحيح، أبو شعبة - وهو المزني الكوفي مولى سويد بن مقرن، وإن لم يرو عنه غير محمد بن المنكدر، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - توبع، وقد أخرج له مسلم متابعه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطيالسي (١٢٦٣)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٥٣)، والبيهقي في «السنن» ١١/٨، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (١٥٧٠٥) و٤٤٥/٥ (الطبعة الميمية).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٧٨٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «إن الصورة محرمة» أي: تغييرها محرم، أو ضربها محرم، والمراد بها الوجه، وتحريم ضربها للإكرام له، أو لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة الشريفة، وإذا حصل فيه شين كان أقيح. «إلا خادم»: يُطلق على الجارية، كما يُطلق على الرجل، وروايات مسلم تدل على أنها كانت جارية كرواية الكتاب الثانية.

أن نعتقه: أي ندباً لإزالة لائم الظلم.

١٥٧٠٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت هلالاً^(١) رجلاً^(٢) من بني مازن يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرّ، فسألته عنه، فنهاني عنه، فأخذتُ الجرّة، فكسرتها^(٣).

(١) كلمة «هلالاً» ليست في (م).

(٢) في (س) و(ق): رجل، وضرب فوقها في (س).

(٣) إسناده ضعيف، هلال المازني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٣/٨-٢٠٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٣/٩، وابن حبان في «الثقات» ٥٠٤/٥، ولم يذكروا في الرواة عنه غير أبي حمزة جار شعبة، وأورد البخاري في ترجمته هذا الحديث، وقد ذكر ابن حبان راوياً آخر اسمه هلال بن يزيد المازني، وقال: روى عنه قتادة ويحيى بن يعمر المازني وأهل البصرة، ثم قال: وأحسب أن صاحب أبي حمزة هو هذا. اهـ. قلنا: فعزم به صاحب «التهذيب» وذكر في الرواة عن سويد بن مقرن هلال بن يزيد المازني. وقد وهم الحافظ في «التعجيل» ص ٤٣٤، فقد نقل قول ابن حبان في هلال بن يزيد المازني: وأحسب أنه صاحب أبي حمزة، ثم قال: يعني ابن حصن المتقدم. قلنا: بل يريد هلالاً المازني المذكور أولاً. وإن صح أن هلالاً المازني هو هلال بن يزيد فالإسناد ضعيف لجهالة حال أبي حمزة الرواي عنه -وهو عبدالرحمن بن عبدالله جار شعبة - فلم يذكر في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد أخرج له مسلم متابعة لا احتجاجاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٨-١٢٤، ومن طريقه ابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني» (١٠٨٤) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠٢/٨ من

طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٥، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال =

١٥٧٠٥ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن معاوية بن سويد قال:

لطمتُ مولى لنا، ثم جئتُ وأبي في الظُّهر، فصليتُ^(١) معه، فلما سلّم أخذ بيدي، فقال: امثل^(٢) منه. فعفا، ثم أنشأ يحدثُ قال: كنا ولدَ مُقرّن على عهد رسول الله ﷺ سبعةً ليس لنا إلا خادمٌ واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها». فقالوا: ليس لنا خادمٌ غيرها، قال: «فليستخديموها، فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها»^(٣).

٤٤٨/٣

= الصحيح، خلا هلال المازني وهو ثقة!
وسيكور ٤٤٥/٥.

والنهي عن نبيذ الجر ثابت في الأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عمر سلف برقم (٤٨٣٧)، وذكرنا أحاديث الباب في مسنده أيضاً برقم (٤٤٦٥)، لكنه منسوخ كما هو مبين في محله.

(١) في نسخة في (س): فصلينا.

(٢) في (م) اتشد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». ابنُ نُمير: هو عبدالله، وسفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كهيل.

وأخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٦) والبيهقي في «السنن» ١٢/٨ من طريقين عن ابن نُمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٨)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١١)،

والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٨)، والحاكم ٢٩٥/٣ من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه الطبراني أيضاً (٦٤٤٩) و(٦٤٥٠) من طريق شعبة، عن سلمة، =

حديث أبي حذرذ الأسلمي

١٥٧٠٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

ابن إبراهيم التيمي

عن أبي حذرذ الأسلمي، أنه أتى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ
امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «كَمْ أَمَهَرْتَهَا؟» قَالَ: مِئَتِي دِرْهَمٍ. فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ
تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»^(١).

=به .

وقد سلف برقم (١٥٧٠٣).

قال السندي: قوله: فقال -أي للمولى-: «امثل منه»: أي خذ القصاص

منه .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي
حذرذ، فقد نقل يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٤٣٦/١ عن البخاري قوله:
سألتُ علياً (يعني ابن المديني): لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحداً من
أصحاب النبي ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، ورأى ابن عمر. اهـ. وقال ابن
محرز -كما في «سؤالاته» الورقة ١٣-: قيل ليحيى بن معين: لقي أحداً من
أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: لم أسمعه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال
الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو
الأنصاري.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧٠/٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٨٢ من طريق أبي نعيم، عن

=

سفيان، به .

.....
= وأخرجه الطيالسي (١٣٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٠٤)، وابن أبي شيبة ١٨٩/٤، وابن سعد في «الطبقات» ٣١٠/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٨٣، والحاكم ١٧٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٣٥/٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وعند من تقدم جميعاً وفي «أطراف المسند» ١٢٥/٦: يستعينه بدل يستفتيه الوارد في نسخ «المسند» عندنا، قال السندي: قوله: يستفتيه، كذا في نسخ «المسند» من الاستفتاء، وفي غير «المسند»: يستعينه من الاستعانة، وهو الأظهر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٥٩)، وفي «الكبير» ٢٢/٨٨٤ من طريق عمر بن سهل المازني، عن عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي حدرد، به، وفيه أن أصدق خمسة أواق. قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عمر بن صهبان، تفرد به عمر بن سهل. والمشهور من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد. قلنا: عمر بن صهبان متروك الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٢/٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقد ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ١٢٥/٦ أن الصواب أن الذي استعان في مهر امرأته إنما هو ابنُ أبي حدرد لا أبوه، ونقل ذلك ابنُ سعد عن الواقدي، وأن ذكر أبي حدرد خطأ.

وسترد رواية ابن أبي حدرد ١١/٦-١٢ (الطبعة الميمية).

وفي الرواية الآتية برقم (١٥٧٠٧) أن الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يستعينه في مهر امرأة، إنما هو رجل آخر لا أبو حدرد ولا ابنه، وروى ذلك أبو حدرد نفسه، ولم يشر إلى ذلك الحافظ في «أطراف المسند» ١٢٦/٦.

وتقدم ذكر أحاديث تخفيف المهور في مسند عامر بن ربيعة الرواية

(١٥٦٧٦).

١٥٧٠٧- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال:

حدثنا أبو حذرّد الأسلمي أن رجلاً جاء؛ فذكر مثله^(١).

= قال السندي: «تغرفون» كيضرب وينصر: أي تأخذون الدراهم بأيديكم كما يؤخذ الماء.

«من بَطْحان» بضم باء وسكون طاء في رواية أهل الحديث، وقيدته أهل اللغة بفتح فكسر: واد في المدينة.

«ما زدتم»: أي: ما كان لاثقاً بكم أن تزيدوا، فكيف تزيدون وهي لا تحصل إلا بتعب. ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية، أي: لزدتم أي زيادة.

(١) إسناده منقطع، وهو إسناده الذي قبله، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق، والحديث في «مصنفه» برقم (١٠٤٠٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٨٢) لكنه لم يذكر فيه أن الرجل هو الذي جاء يستعين برسول الله ﷺ في مهر امرأة، إذ جمع إسناده عبد الرزاق مع إسناده سفيان عن يحيى بن سعيد الذي فيه أن أبا حذرّد هو الذي جاء رسول الله ﷺ وانظر تفصيل ذلك فيما قبله.

حديث مهرا بن مولى رسول الله ﷺ

١٥٧٠٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم ابنة عليّ بشيء من الصدقة، فردّتها، وقالت:

حدثني مولى النبي ^(١) ﷺ - يُقال له: مهرا - أن رسول الله ﷺ قال: «إنا ^(٢) آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة، ومولى القوم منهم» ^(٣).

(١) في (م): للنبي. وكلاهما صحيح.

(٢) في (م): إن.

(٣) حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد حسن، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرى، وأمها أم ولد، عمّرت وسمع منها عطاء بن السائب، ولم يذكر في الرواة عنها غيره، وهي غير أم كلثوم الكبرى التي أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ذكر ذلك الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٥٦٣، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري متابعه، وهو وإن وُصف بالاختلاط - فالراوي عنه وهو سفيان الثوري - قد روى عنه قبل الاختلاط. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨١/٥ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٥/٣، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٥) مختصراً عن وكيع، به. وسيرد بنحوه برقم (١٦٣٩٩).

وللحديث بتمامه شاهد من حديث أبي رافع عند أبي داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، والحاكم ٤٠٤/١، أخرجه من طرق عن =

حديث رجل من أسلم

١٥٧٠٩- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن رجل من أسلم، أنه لدغ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي، ﷺ: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ».

قال سهيل: فكان أبي إذا لدغ أحد^(١) منا يقول: قالها؟ فإن قالوا: نعم، قال: كأنه يرى أنها لا تضره^(٢).

=شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وسيرد ٨/٦ و ١٠.

وقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» له شاهد من حديث الحسن بن علي، سلف بالأرقام (١٧٢٣) و (١٧٢٤) و (١٧٢٥) بأسانيد صحيحة. وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩)، سلف برقم (٧٧٥٨)

وثالث من حديث أنس عند مسلم (١٠٧١)، سلف برقم (١٢١٩٠).

وقوله: «مولى القوم منهم» له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٧٦١).

وآخر من حديث رفاعة بن رافع سيرد ٤/٣٤٠.

قال السندي: آل محمد: بالنصب على الاختصاص، والحكم شامل له

بالأولى.

(١) في نسخة في (س): أخذنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن

أبي صالح، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً، وقد اختلف عنه =

.....

= في صحابي هذا الحديث، فقد رواه شعبة وهيب بن خالد وأسد بن موسى في آخرين، كما سيرد من حديث رجل من أسلم، ورجحه الدارقطني، ورواه مالك والثوري وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورجحه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٧/١، وذكر الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٩٥/٣ أن مالكا أحفظ لحديث المدنيين من غيره، وأن الدارقطني كأنه رجح حديث الرجل من أسلم بالكثرة، ثم قال: والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨) من طريق أسد بن موسى، والطحاوي أيضاً (٢٥) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وقرن أسد بن موسى في روايته مع سهيل أخاه، ولفظ رواية وهب بن جرير: «من قال حين يمسي: أعودُ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، ثلاث مرات، لم يضره حمة في تلك الليلة».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٨٣٤) عن معمر، وأبوداود (٣٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤) -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٣) -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩) من طريق وهيب بن خالد، والطحاوي أيضاً (٢٧) من طريق أبي عوانة، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٦) -، والطحاوي (٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، خمستهم عن سهيل بن أبي صالح، به. وفي رواية معمر وزهير وأبي عوانة وابن عيينة ذكر الرجل الأسلمي أن الذي لدغ رجل غيره من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) - عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل بن =

حديث سهل بن أبي حثمة^(١)

١٥٧١٠- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خوات

عن سهل بن أبي حثمة، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل قال: «يقوم الإمام وصفت خلفه، وصفت بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا^(٢) ركعة أخرى، ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء، فيصلي بهم

= يونس، عن عبدالعزيز بن ربيع، عن أبي صالح، مرسلًا.

وسكرر بإسناده ومثته ٤٣٠/٥ (الطبعة الميمنية).

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٧٩٨).

وفي الباب عن خولة بنت حكيم عند مسلم (٢٧٠٨)، سيرد ٣٧٧/٦.

(١) قال السندي: سهل بن أبي حثمة، أنصاري، أوسي، قيل: اسم أبيه

عبدالله، وقيل: عامر، وكنيته أبو يحيى، وقيل: أبو محمد.

وكان من صغار الصحابة، وكان له عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين، أو ثمان سنين. وما جاء أنه شهد المشاهد إلا بداراً، وأنه بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، فقد قالوا: ذاك أبو حثمة لا سهل، والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: يصلون. وضرب فوقها في (س).

رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى (١) يَقْضُوا (٢) رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ (٣) (٤).

(١) في (ق): ثم، بدل حتى.

(٢) في هامش (س): يقضون. وعليها علامة الصحة.

(٣) قوله: «ثم يسلم عليهم» ليس في (ص) و(ظ) (١٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى ابن سعيد: هو الأنصاري، وصالح بن خوات: هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/٧: أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، وأنه يوم مات النبي ﷺ كان ابن ثماني سنين، وعلى هذا، فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسل صحابي.

والحديث مرفوع من طريق عبدالرحمن بن القاسم، وموقوف من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

فأخرجه بالإسنادين مرفوعاً وموقوفاً: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٩) من طريق عثمان بن جيلة، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٧٠-١٧١، وفي «الكبرى» (١٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٩)،

والدارمي ٣٥٨/١، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٠، والطبراني في «الكبير»

(٥٦٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٥٣-٢٥٤ و٢٥٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، وأبو عوانة ٢/٣٦٤، والطبري

في «تفسيره» (١٠٣٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٥٣، وفي «معرفة الآثار» (٦٧١٠)، وفي «الدلائل» ٣/٣٧٧ من طريق معاذ العنبري، وأبو عوانة ٢/٣٦٣ =

.....
من طريق عثمان بن جبلة، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ مسلم وأبي داود: أن رسول الله ﷺ صَلَّى
بأصحابه في الخوف، فصَفَّهُمْ صَفِّينَ....

وأخرجه موقوفاً البخاري (٤١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣١) من
طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
وأخرجه موقوفاً أيضاً البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي في
«المجتبى» ١٧٨/٣-١٧٩، وفي «الكبرى» (١٩٤١)، وابن ماجه (١٢٥٩)،
والدارمي ٣٥٨/١، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٥٠)، وابن خزيمة (١٣٥٦)،
وأبو عوانة ٣٦٢/٢-٣٦٣، والبيهقي في «السنن» ٢٥٣/٣ من طريق يحيى بن
سعيد القطان، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٤٩) من
طريق يزيد بن هارون، وعبدالرزاق (٤٢٤٧)، والطحاوي في «معاني الآثار»
٣١٣/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٤/٣، وفي «معرفة الآثار» (٦٧١٣) من
طريق الثوري، والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم، والطبري في
«تفسيره» (١٠٣٤٨) من طريق عبدالوهاب، كلهم عن يحيى بن سعيد
الأنصاري، به. وسقط من مطبوع البيهقي في «السنن» يحيى بن سعيد القطان.
وسياتي برقم (١٥٧١١) موقوفاً، و(١٥٧١٢) مرفوعاً، و٣٧٠/٥ (الطبعة
الميمية) عن صالح، عن من صَلَّى مع النبي، والمراد بمن صَلَّى مع النبي ﷺ
خَوَاتِ بن جبير والد صالح.

وقال الترمذي ٤٥٤/٢: وفي الباب عن جابر وحذيفة، وزيد بن ثابت،
وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عياش
الزرقعي، وأبي بكرة.

وقال: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي
حثمة، وهو قول الشافعي. وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف
على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل
ابن أبي حثمة. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. انتهى.

١٥٧١١- حدثنا رَوْح، حدثنا شعبةٌ ومالكٌ بن أنس، عن يحيى بن سعيد^(١)، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات

عن سهل بن أبي حثمة، فذكر معناه، إلا أنه قال: «يُصَلِّي بالذين خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى^(٢) يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ^(٣) هَؤُلَاءِ». فذكر معناه^(٤).

١٥٧١٢- حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات

= قلنا: قد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند ابن مسعود برقم (٣٥٦١).

(١) قوله: «عن يحيى بن سعيد» وقع في (س): عن يحيى، عن ابن سعيد، ووقع في (م): عن يحيى، عن أبي سعيد، وكلاهما خطأ، وجاء على الصواب في (ص) و(ق) و(ظ ١٢) و«أطراف المسند» ٥٤١/٢.

(٢) في (ق): «ثم»، بدل: «حتى».

(٣) في (ق): «مقام»، بدل: «مكان».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٨٣/١-١٨٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢٣٩)، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣١٣/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٤/٣، وفي «معرفة الآثار» (٦٧١٦).

وقال مالك في «الموطأ» ١٨٥/١: قال القاسم: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحبُّ ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف. وسيأتي مرفوعاً برقم (١٥٧١٢)، وسلف برقم (١٥٧١٠).

عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، مثل هذا^(١).

١٥٧١٣- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال:

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجِدُّوا^(٢) وَدَعُّوا؛ دَعُّوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُّوا وَتَدَعُّوا، فَدَعُّوا الرَّبِيعَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو عوانة ٣٦٣/٢، وابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وسلف موقوفاً برقم (١٥٧١١)، ومرفوعاً وموقوفاً برقم (١٥٧١٠).

(٢) في (ق): فجِدُّوا، بالذال المعجمة، وهو الواقع في مطبوع «سنن» أبي داود، وقال المعلق عليه في «الحاشية»: وفي نسخة أخرى من «السنن»: [فخذوا] بالخاء المعجمة، وهي التي شرح عليها الخطابي، وفي بعض النسخ: فجدوا، بالذال.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن. ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن القطان قوله: لا يُعرف حاله. وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٤)، وابن أبي شيبة ١٩٤/٣، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والدارمي ٢٧١/٢-٢٧٢، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩/٢، وابن حبان (٣٢٨٠)، والطبراني (٥٦٢٦)، والحاكم ٤٠٢/١، والبيهقي في «السنن» =

.....
=٤/١٢٣، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبدالرحمن بن مسعود بن نيار) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، ولفظ أكثرهم: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وقال النووي في «المجموع» ٤٦٣/٥: وإسناده صحيح إلا عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله أعلم.

وله شاهد عند الحاكم في «المستدرک» ٤٠٢/١-٤٠٣ أخرجه عن أبي بكر ابن إسحاق - وهو الصَّبْغِي - عن أبي المُنْتَى - وهو معاذ بن المُنْتَى العنبري - عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حَثمَةَ أن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خَرْص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرُصْها، ودع لهم قدر ما يأكلون. وهذا إسناده رجاله ثقات، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وصححه الحاكم، وقال: إسناده متفق على صحته، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٧٢/٢: ومن شواهد ما رواه ابن عبدالبر [في «التمهيد» ٤٧٢/٦] عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنائب». قلنا: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس وهي في ذكر الخرص فحسب دون تقدير لكمية منها.

قلنا: وروى ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة نحرصاً للنخل، فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم، فلا تخرص عليهم مقدار ما يأكلون، ورجاله ثقات.

وروي عن ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص =

حديث عصام المزني^(١)

=أمره لعلها أن يخرص النخل إلا العرايا، ورجاله ثقات، لكنه مرسل. قال السندي: قوله: «إذا خرصتم فجذّوا» هكذا لفظ الحديث في نسخ «المسند» بجيم ودال مشددة من الجذ، بمعنى القطع، أي: اقطعوا الثمار، وبتكرار «دعوا»، والذي في الترمذي وغيره: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، بلفظ الأمر من الأخذ، وبلا تكرار وهو أظهر.

وقوله: «وتدعوا» أي الثلث، ولفظه «دعوا» أمر من ودع، بمعنى ترك. والخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ، وما على الكرم من العنب زيباً ليعرف مقدار عُشره، ثم يخلى بينه وبين مالكة، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا، وقد سبق في مسند جابر حديث في النهي عنه. «ودعوا الثلث»: أي من القدر الذي قررتم بالخرص، وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما، وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة، وقال: يترك قدر احتياجهم، ومشهور مذهب الشافعي ومالك أن لا يترك لهم. وقال ابن العربي: المتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث. وقال الخطابي: إذا أخذ الحقّ منهم مستوفى أضراً بهم، فإنه يكون منها الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس. وقيل: معنى الحديث: إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه، وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه، لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج. وقيل: اتروكوا لهم ذلك ليتصدقوا على جيرانهم ومن يطلب منهم، لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: عصام المزني، قال البخاري: له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

١٥٧١٤- حدثنا سفيان قال: ذكره عبدُ الملك بن نوفل بن مساحق
- قال سفيان: وَجَدَهُ بدرِيٍّ- عن رجل من مُزينة يُقال له: ابن عصام

عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان النبي ﷺ إذا بَعَثَ السريةَ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». قال ابنُ عصام، عن أبيه: بَعَثْنَا رسولُ الله ﷺ في سرية (١).

٤٤٩/٣

(١) إسناده ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني، قال الذهبي في «الكاشف»: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حاله. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وعبد الملك بن نوفل بن مساحق لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. سفيان: هو ابن عينية. وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٦٧) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١١٦/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٨٢٠) مطولاً، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٨٥)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، والبخاري (١٧٣١) «زوائد» مطولاً، والطبراني ١٧/ (٤٦٧) مطولاً، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٨٢، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٠٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٣٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣٠ من طرق عن سفيان بن عينية، به. قال الترمذي في مطبوع «السنن»: هذا حديث غريب، وهو حديث ابن عينية، قلنا: لكن نقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٤٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣٠، و«تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٦ أنه قال: حسن غريب، ونقل تحسين الترمذي له أيضاً الهيثمي في «المجمع» كما سيرد.

وأورده الهيثمي لروايته المطولة في «المجمع» ٥/ ٣٢٤ و٦/ ٢١٠، وقال في الموضع الأول: رواه الطبراني والبخاري، وقد حسن الترمذي هذا الحديث، =

حديث السائب بن يزيد^(١)

١٥٧١٥- حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقیة بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري

عن السائب بن يزيد: أنه لم يكن يُقَصُّ على عهد رسول الله

= وإسنادهما أفضل من إسناده. قلنا: إنما رَوَاهُ جميعاً من طريق سفيان بن عيينة، به، كما تقدم، فما ندري ما هو وجه أفضلية إسنادهما! والترمذي رواه مختصراً، وقال في الموضع الثاني: رواه الطبراني والبخاري، وإسنادهما حسن! وقول عصام في آخر هذه الرواية: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، هو طرف الرواية المطولة التي أخرجها الحميدي والبخاري، وفيها: فأمرنا بذلك، فخرجنا قبل تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق بظعائن، فقلنا له: أسلم، فقال: وما الإسلام... إلخ القصة.

وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مساحق جد عبد الملك بن نوفل، أن أبا بكر بن المقرئ أخرج في «فوائده» هذا الحديث لكن من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن أبيه، عن جده مساحق، مطولاً. ثم قال الحافظ: وهذا الحديث يعرف من رواية عبد الملك بن نوفل، عن ابن عصام، عن أبيه. وذكره أبو موسى، وأشار إلى أن هذه الرواية (يعني رواية مساحق) شاذة، ولكن يحتمل إن كان راويها حفظها أن يكون لسفيان فيه إسنادان.

قال السندي: قوله: «إذا رأيتم مسجداً»، أي: في قريةٍ أحداً من تلك القرية خوفاً من أن تقتلوا مسلماً، ومنه يوجد تغليب الحرام عند الاشتباه.

(١) قال السندي: السائب بن يزيد، كندي، وقيل: أزدي أو كناني. قال

الزهري: أزدي حالف بني كنانة، له ولأبيه صحبة.

مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل غير ذلك.

وَاللَّهِ لَا أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَمِيمَ^(١) الدَّارِيَّ، اسْتَأْذَنَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِماً، فَأُذِنَ لَهُ عُمَرُ^(٢).

(١) في (م): تميماً.

(٢) إسناده ضعيف من أجل بقية بن الوليد الحمصي، فهو مدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، ويشترط في مثله أن يصرح بالسماع في كل طبقات الرواة، وهو هنا لم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه الزبيدي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين سوى يزيد بن عبد ربه فمن رجال مسلم، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه ابن الجوزي في «كتاب القصاص والمذكرين» (٢٢) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٦) من طريق إسحاق بن راهويه ومحمد بن مصفى، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٢) من طريق إسحاق ابن راهويه، كلاهما عن بقية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٠. وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه بقية بن الوليد، وهو ثقة مدلس.

وقال الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٤٢١: رواه إسحاق في «مسنده» عن بقية بلفظ: فلما كان زمن عمر استأذنه تميم الداري في القصص، فأشار إليه انه الذبح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٨/٧٤٥ أخرجه عن أبي معاوية، عن الحجاج - وهو ابن أرطاة-، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح-، عنه. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج.

وآخر من حديث نافع أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٤٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (٤٠) عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عنه أن تميماً الداري استأذن عمر بن الخطاب في القصص، فقال: إنه =

١٥٧١٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري

= على مثل الذبح، فقال: إني أرجو العافية، فأذن له عمر. وعبدالعزیز بن أبي
رواد. قال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٦/٢-١٣٧: روى عن نافع أشياء لا
يَشْكُ مَنْ الحديثُ صناعتُهُ إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا
تعمدًا. قلنا: ثم إن نافعًا لم يدرك تميمًا الداري ولا عمر.

وثالث من حديث عمرو بن دينار عند الطبراني في «الكبير» (١٢٤٩) أن
تميمًا الداري استأذن عمر في القصص فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن
يأذن له... وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/١ وقال: عمرو بن دينار لم
يسمع من ابن عمر.

ورابع من حديث الزهري عند العسكري في «الأوائل» ١٢٧/٢، والزهري
لم يدرك تميمًا الداري ولا عمر.

ويُعارض هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٣/٥، ومن
طريقه ابن الجوزي في «القصص والمذكرين» (٢٣) عن عفان بن مسلم، عن
حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أول من قصَّ عُبيد بن عمير على عهد عمر
ابن الخطاب. وهذا إسناد صحيح، فيُجمع بينه وبين الروايات المتقدمة أن عبيد
ابن عمير أول من قصَّ من التابعين، وأن تميمًا الداريَّ أول من قص من
الصحابة.

وقد أخرج ابن حبان (٦٢٦١)، وابن الجوزي في «القصص والمذكرين»
(٢٥) من طريقين عن الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر قال: لم يُقصَّ في زمن النبي ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر
ولا عثمان، إنما كان القصص زمن الفتنة، وإسناده صحيح.

ويُجمع بين حديث ابن عمر هذا وبين الروايات السابقة بما ذكره ابنُ
الجوزي في «القصص والمذكرين» ص ١٧٩ حيث قال: إنما أشار ابن عمر إلى
اشتهار القصص، وإلا فقد روي أن عمر أذن لتميم الداري في القصص.

قال السندي: قوله: «فأذن له عمر» أي: بعد المراجعة.

عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ في الصَّلوات كُلِّها في الجمعة وغيرها، يُؤذِّنُ ويُقيم. قال: كان بلائٌ يؤذن إذا جلس رسولُ الله ﷺ على المنبر يومَ الجمعة، ويُقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث عن الزهري، وهو متابع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وأخرجه أبو داود (١٠٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠١/٣، وفي «الكبرى» (١٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٢) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (١٠٨٨) و(١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وتحرف اسم ابن إسحاق في مطبوع ابن خزيمة إلى «أبو إسحاق». وأخرجه بنحوه الشافعي في «المسند» ١٣٦/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٠/٣-١٠١ و١٠١، وفي «الكبرى» (١٧٠٠) و(١٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٦) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١)، والبيهقي في «السنن» ١٩٢/٣ و٢٠٥ من طرق عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة. وسيأتي برقم (١٥٧٢٣) و(١٥٧٢٨).

قال السندي: قوله: «إلا مؤذن واحد» كأنه أراد به من يؤذن للصَّلوات في وقتها، فلا يراد أنه جاء في الصبح أذنان، لأن أحدهما كان قبل الوقت. «ولأبي بكر»، أي: كذلك مؤذن واحد، «حتى»، أي: استمر ذلك حتى =

* ١٥٧١٧- حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ . - قال عبدالله : وسمعتُه أنا من هارون- قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : حدثني عبدالله بنُ الأسود القرشي ، أن يزيد بن خُصيفة حدثه

عن السائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَزَالُ أُمَّتِي على الفِطْرَةِ ما صَلَّوْا المَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ »^(١).

= كان عثمان فجعل للجمعة أذنين .

(١) حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن الأسود القرشي ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢/٥ : شيخ لا أعلم روى عنه غير ابن وهب ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو من رجال «التعجيل» . وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي ، وهو ثقة . ابن وهب : هو عبدالله المصري .

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٤٨/١ ، والخطيب في «تاريخه» ١٤/١٤ من طريق الإمام أحمد وابنه عبدالله ، بهذا الإسناد .

وقال الخطيب : هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة ، لا أعلم رواه عنه غير عبدالله بن الأسود ، ولا عن عبدالله إلا ابن وهب .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٧١) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٠/١ وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون .

وله شاهد من حديث أبي أيوب عند أبي داود (٤١٨) أخرجه عن عبدالله ابن عمر - وهو ابن ميسرة القواريري- ، عن يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، حدثه يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبدالله اليزني المصري ، عنه ، بلفظ : « لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأخرجه الحاكم ١٩٠-١٩١ من طريق الإمام =

١٥٧١٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد
-يعني ابن يوسف-

عن السائب بن يزيد، قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في
حَجَّةِ الوداع وأنا ابنُ سبع سنين^(١).

= أحمد، عن ابن عليّة، عن ابن إسحاق، به، وصححه على شرط مسلم،
ووافقه الذهبي مع أن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعه، وسيرد ٤١٧/٥.
وآخر من حديث العباس بن عبدالمطلب عند ابن ماجه (٦٨٩) أخرجه عن
محمد بن يحيى -وهو الذهلي-، عن إبراهيم بن موسى -وهو ابن يزيد
التميمي-، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن،
عن الأحنف بن قيس، عنه، باللفظ السابق، وإسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم
-وهو العبدي- في حديثه عن قتادة ضعف، لكن تابعه معمر عند الحاكم
١/١٩١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه ابن خزيمة (٣٤٠)،
والحاكم ١/١٩١، ووافقه الذهبي!

وثالث من حديث أبي عبدالرحمن الصنابحي عند الطبراني (٧٤١٨)، أورده
الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٠ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله
ثقات. وسيرد في «المسند» ٤/٣٤٩.

ورابع من حديث أنس عند ابن عدي ٣/٩٦٨.

وفي الباب أيضاً: عن أنس بن مالك، وعن أبي طريف، سلفا برقم
(١٢١٣٦) و(١٥٤٣٧)، ولفظ حديث أنس: كنا نضلي مع رسول الله ﷺ
المغرب، ثمَّ يجيء أحدنا إلى بني سلمة وهو يرى مواقع نبله وانظر عندهما
تتمة أحاديث هذا الباب.

وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) بلفظ: «كنا
نضلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب».

قال السندي: قوله: «على الفطرة»، أي: على الدين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن عبدالله =

١٥٧١٩- حدثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا الجُعَيْد، عن يزيد بن
خُصَيْفَةَ^(١)

=ابن يزيد الكندي ابن بنت السائب بن يزيد.
وأخرجه الترمذي (٩٢٥) و(٢١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٧٨)
-ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٥١/٢٧-، والحاكم ٦٣٧/٣ من
طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظه عند الترمذي (٩٢٥): حجَّ بي أبي.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولفظ «حُجَّ بي» وقع في مطبوع
سنن الترمذي (٢١٦١) «حجَّ يزيد»، وفي مطبوع «المستدرک»: «حجَّ بي».
وأخرجه البخاري (١٨٥٨)، والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٥ من طريقين عن
حاتم بن إسماعيل، به. ولم يقل البخاري: «في حجة الوداع».
وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٥) من طريق يحيى بن راشد، عن
محمد بن يوسف، به. ولفظه: «حجَّ بي أبي مع النبي...» ولم يقل: في
حجة الوداع.
وأخرجه البخاري (١٨٥٩) من طريق الجعيد بن عبدالرحمن، قال: سمعتُ
عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان قد حُجَّ به في ثقل النبي ﷺ،
قلنا: والثقل: متاع المسافر.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٨١)، والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٥ من
طريق الجعيد بن عبدالرحمن، عن السائب قال: حُجَّ بي في زمان النبي ﷺ
وأنا غلام.
وقال الحافظ في «الفتح» ٧٢/٤: وقال ابن سعد، عن الواقدي، عن
حاتم: «حجَّت بي أمي»، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف، عن
السائب: «حجَّ بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه.
قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك فعلية
الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجَّة عن حجة الإسلام.
(١) في النسخ (م): بن أبي خُصَيْفَةَ، بزيادة لفظ «أبي»، وهو خطأ،
ورود على الصواب في «أطراف المسند».

عن السائب بن يزيد قال: كُنَّا نُؤْتَى^(١) بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر، فنقومُ إليه، فنضربُه بأيدينا ونعالِنَا وأرديتِنَا، حتى كان صدراً^(٢) من إمرة عمر فجلَدَ فيها أربعين، حتى إذا عَتَوْا فيها وفَسَقُوا، جَلَدَ ثمانين^(٣).

(١) في (ق) و(م): نأتي.

(٢) كذا في الأصول وفي «جامع المسانيد»، وضب عليها في (س) لأن كان هنا تامة، والجماعة رفع «صدراً».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجعيد - ويقال: الجعد - هو ابن عبدالرحمن بن أوس الكندي، وهو قد سمع هذا الحديث أيضاً من السائب من غير واسطة يزيد بن خصيفة - كما سيرد عند النسائي والطبراني - ورواه هنا من طريق يزيد عن السائب. قال الحافظ في «الفتح» ٦٨/١٢: فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثبته فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذلك، وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة، فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب، فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضاً بالتام، فذكر الوسطة.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٠)، والحاكم ٣٧٤/٤، والبيهقي في «السنن» ٣١٩/٨ من طريق مكى بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد تحرف اسم الجعيد في مطبوع «الكبرى» إلى: «المعلی».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٨٣) من طريقين عن الجعيد بن عبدالرحمن، قال: سمعت السائب بن يزيد.

وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٧٧).

١٥٧٢٠- حدثنا مكّي، حدثنا الجُعَيْد، عن يزيد بن خُصَيْفَة

عن السائب بن يزيد، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشةُ، أتعرفين هذه؟» قالت: لا يا نبي الله. فقال: «هذه قَيْنَةُ بَنِي فُلانٍ، تُحَيِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكَ؟» قالت: نعم. قال: فأعطاها طَبَقاً، فَغَنَّتْهَا، فقال النبي ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِيهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مكّي: هو ابن إبراهيم، والجعيد: هو ابن عبدالرحمن بن أوس الكندي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٠)، وفي «عشرة النساء» (٧٤) من طريق هارون بن عبدالله، عن مكّي، بهذا الإسناد. دون قوله: «فأعطاها طبقاً» وقوله: «قد نفخ الشيطان في منخريها». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٦) من طريق علي بن بحر، عن مكّي، به، دون ذكر يزيد بن خصيفة في الإسناد. وذكرنا في الحديث المتقدم أن الجعيد قد سمع من السائب. ولم يرد في روايته قوله: «فأعطاها طبقاً». وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٠/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح. قال السندي: قوله: «قينة بني فلان» أي: جاريتهم المغنية. «أن تغنيك» بالتشديد، وفيه جواز ذلك على قلة من غير عرس وعيد، كما يجوز فيهما ويحتمل أنها كانت أيام عيد. «قد نفخ»: أي فلذلك اتخذت ذلك عادة، وأما التغني أحياناً، فجاز، فلا منافاة بين هذا وبين الإذن السابق الدال على الجواز، وفيه حسن المعاشرة مع الأهل.

١٥٧٢١ - حدثنا سفيان، عن الزهري

عن السائب بن يزيد قال: خرجتُ مع الصبيان إلى ثنية الوداع
نتلقَى رسولَ الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان مرة: أذكرُ
مقدمَ النبي ﷺ لما قَدِمَ النبي ﷺ من تبوك^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، والزهري:
هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٣) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٩)،
والترمذي (١٧١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٥٨/١،
والدولابي في «الكنى» ٨٤/١، وابن حبان (٤٧٩٢)، والطبراني في «الكبير»
(٦٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» ١٧٥/٩، وفي «الدلائل» ٢٦٥/٥، والبغوي
في «شرح السنة» (٢٧٦٠) من طرق عن سفيان، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٨) من طريق أبي مودود عبدالعزيز بن
أبي سليمان، عن السائب، به.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢١٤٦)، وحديث عبدالله بن جعفر
(١٧٤٣).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢٨/٨ عن الداودي - وتبعه ابن القيم - قوله:
ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك، بل هي مقابلها كالمشرق
والمغرب.

قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، والثنية: ما ارتفع في
الأرض وقيل: الطريق في الجبل. قلت: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن
يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة
من ثنية والخروج منها من أخرى، وينتهي كلاهما إلى طريق واحدة.

١٥٧٢٢ - حدثنا سفيان^(١)، حدثنا يزيد بن خُصيفة

عن السائب بن يزيد إن شاء الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ بَيْنَ
دَرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ. وحدثنا به مرة أخرى فلم يَسْتَشِنْ فِيهِ^(٢).

(١) قوله: «حدثنا سفيان» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٩) من طريق الإمام أحمد بهذا
الإسناد. دون استثناء.

وأخرجه الترمذي في «المشائل» (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)،
وابن ماجه (٢٨٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) من طرق
عن سفيان، به. ولم يذكر الاستثناء إلا ابن ماجه. وتحرف اسم شيخه هشام
ابن عمار إلى هشام بن سوار.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن مسدد، عن سفيان قال: حسبت أني سمعت
يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب عن يزيد عن رجل قد سمّاه أن رسول الله...
وفي الباب عن الزبير بن العوام أخرج حديثه الترمذي (١٦٩٢) و(٣٧٣٨)،
وفي «المشائل» (١٠٣) عن أبي سعيد الأشج، والحاكم ٢٥/٣ من طريق أحمد
ابن عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق،
عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه،
عن الزبير. وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومع
ذلك قال الترمذي في الموضوع الأول: حسن غريب، وفي الموضوع الثاني: حسن
صحيح غريب! وورود تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الحاكم لا يقبل لأنه
من طريق أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه غير
واحد، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن أحمد ابن
عبد الجبار العطاردي لم يرو له مسلم، ويونس بن بكير روى له متابعة لا احتجاجاً.

قال السندي: قوله: «ظاهر بين درعين» أي أوقع الظهار بينهما، بأن جعل
أحدهما ظهاراً للأخرى، أو الظهار بمعنى المعاونة، والمراد أنه لبسهما، وفيه =

١٥٧٢٣- حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب،
عن محمد بن إسحاق، عن الزهري

عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، قال: ما كان لرسول الله
ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ يُؤذَنُ إذا قعد على المنبر، ويُقيم إذا نزل،
وأبو بكر كذلك وعمر كذلك رضي الله عنهما^(١).

١٥٧٢٤- حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك، عن يونس،
عن الزهري

عن السائب بن يزيد: أن شريحاً الحضرمي ذكر عند النبي ﷺ
فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ»^(٢).

= أن التوكل لا يقتضي ترك مراعاة الأسباب.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في الرواية
(١٥٧١٦) وهو متابع كما سلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن
إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، وأبو شهاب: هو عبدربه بن نافع
الكناني الحنّاط.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٤٥)
عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٥٧١٦)، وسيأتي برقم (١٥٧٢٨).

قال السندي: قوله: «إلا مؤذن واحد» أي يوم الجمعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن مبارك: هو عبدالله، ويونس:

هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٦٩/٥ من طريق يحيى بن آدم، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٣-٢٥٧، وفي «الكبرى» (١٣٠٥)، =

.....
= والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٦٤، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٧٠/٥ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ في «الإصابة» ٧٠/٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٤) من طريق ابن وهب، عن يونس،

به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٥) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به، لكن فيه أن الذي ذكر عند النبي ﷺ مخرمة بن شريح الحضرمي. والنعمان بن راشد سيء الحفظ، ولذلك قال الحافظ في «الإصابة» ٧٠/٥: وهو وهم منه. وذكر أن أكثر أصحاب الزهري إنما ذكروا شريحاً، ثم نقل عن أبي نعيم أنه الصواب. ثم ذكر الحافظ أن البغوي رواه من طريق الليث، عن يونس، كما قال النعمان بن راشد، ثم قال الحافظ: فالله أعلم.

قلنا: إنما رواه عن الليث عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث - فيما نقل المزني في «تحفة الأشراف» ٣/٢٦٢- وهو كثير الغلط. ويبقى الصواب ما قاله أبو نعيم عند ذكر رواية أحمد هذه.

وسياتي مكرراً سنداً ومنتأ برقم (١٥٧٢٥)، وبرقم (١٥٧٢٦).

قال السندي: «لا يتوسد القرآن» بنصب القرآن على المفعولية. في «الصحاح»: وسدته الشيء - أي بتشديد السين - فتوسده: إذا جعله تحت رأسه. وفي «القاموس» يحتمل كونه مدحاً: أي لا يمتنه، ولا يطرحه، بل يُجِلُّه ويُعَظِّمُه، وذمّاً: أي لا يَكِبُّ على تلاوته إكباب النائم على وسادة، ومن الأول قوله ﷺ: «لا توسدوا القرآن»، ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيِّعه، فقال: لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل. انتهى. وكلام «النهاية» و«المجمع» يفيد أن التوسد لازم، والقرآن مرفوعٌ على الفاعلية، والتقدير: لا يتوسد القرآن معه، فقلا: أراد بالتوسد النوم، والكلام يحتمل المدح، أي: لا ينأى الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه، بل هو يُدَوم على قراءته، ويُحافظ عليها، والذمُّ بمعنى أن =

١٥٧٢٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن يونس، عن
الزهري

عن السائب بن يزيد، أن شريحاً الحضرمي ذكر عند النبي ﷺ
فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ»^(١).

١٥٧٢٦ - حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا
يونس بن يزيد، عن الزهري، قال:

أخبرني السائب بن يزيد؛ فذكر مثله^(٢).

١٥٧٢٧ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال:

حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن النبي ﷺ قال: ٤٥٠/٣
«لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ»^(٣).

= لا يحفظ من القرآن شيئاً، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن.
انتهى. والوجه هو الأول، والله تعالى أعلم.

(١) هو مكرر ما قبله سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو
السلمي، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

وهو مكرر (١٥٧٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع،
وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي، والزهري: هو محمد بن مسلم
ابن شهاب.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠٩/٤،
والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٨) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧١)، والطبراني في «الكبير»

(٦٦٥٨) من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، به. =

١٥٧٢٨ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري

عن السائب بن يزيد، قال: كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذنان^(١)، حتى كان زمنُ عثمان، فكثُرَ الناسُ، فأمرَ بالأذانِ الأوَّلِ بالزَّوراءِ^(٢).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٥٨/١، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٧) و(٦٦٥٩) من طرق عن الزهري، به.

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٤١٩٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ولا صَفَر» بفتحين، أريد الشهر المشهور، وكانوا يتشاءمون به، أو أنهم يجعلونه محرماً، ويحلون المحرم، فنُهِوا عن ذلك، وقيل: أريد غير ذلك.

«ولا هامة» بتخفيف ميم، طائر كانوا يتشاءمون به.

(١) كذا في النسخ الخطية: أذنان. قال السندي: ورفع «أذنان» بناء على

أن «كان» فيه ضمير الشأن. قلنا: وجاء في (م): أذنين على الجادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي

ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧٤) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وابن خزيمة (١٧٧٣)، وابن

الجارود (٢٩٠)، وابن حبان (١٦٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٧)،

والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٧١) من طرق

عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٥٧١٦)، و(١٥٧٢٣).

= قال السندي: قوله: كان الأذان: أي النداء.

١٥٧٢٩- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد- يعني ابن الهاد-

عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسانٍ يَكُونُ في مَجْلِسٍ، فيَقُولُ حينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في ذَلِكَ المَجْلِسِ» فحدثتُ هذا الحديثَ يزيد بن خُصَيْفَةَ، قال: هكذا حدثني السائبُ بنُ يزيد عن رسول الله ﷺ^(١).

= أذنان: أي الأذان والإقامة، ولم يكن يوم الجمعة نداء ثالث.

قلنا: والزوراء:- كما جاء في «صحيح مسلم» (٢٢٧٨) (٧) من حديث أنس بن مالك- بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عبد الله بن جعفر -وهو ابن أبي طالب- فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٩/٤، والطبراني في «الكبير» (٦٦٧٣) من طريقين عن ليث، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤١/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب: عن أبي هريرة سلف برقم (١٠٤١٥).

وعن أبي برزة الأسلمي عند ابن أبي شيبة ٢٥٦/١٠، وأبي داود (٤٨٥٩)، والحاكم ٥٣٧/١، وسيرد ٤٢٠/٤ و٤٢٥.

وعن عائشة عند النسائي ٧١/٣، والحاكم ٤٩٦/١-٤٩٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسيرد ٧٧/٦.

وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٨٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٩٣).

حديث أبي سعيد بن المَعْلَى عن النبي ﷺ

١٥٧٣٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

عن أبي سعيد بن المَعْلَى، قال: كنت أصلي، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدعاني، فلم آتِه حتى صليتُ، ثم أتيتُه، فقال: «ما

= وعن أنس عند البزار (٣١٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٥٩١٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عثمان بن مطر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤١: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف. وعن رافع بن خديج عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٤٦٤)، وفي «الصغير» (٦٢٠)، والحاكم ١/٥٣٧. وقال في «المجمع» ١/١٤١: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٣)، وفي «الأوسط» (١٢٤٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤١: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

وعن الزبير بن العوام عند الطبراني في «الصغير» (٩٧٠)، وفي «الأوسط» (٦٩١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤١: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه.

وعن جبير بن مطعم عند النسائي ٣/٧١-٧٢، والطبراني في «الكبير» (١٥٨٦)، والحاكم ١/٥٣٧، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٢: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فقال: إني كنتُ أُصَلِّي. قال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].»

ثم قال: «أَلَا أَعَلَّمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قال: فذهب رسولُ الله ﷺ ليخرج فذكرته، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، وابن خزيمة (٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٦٩ من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. إلا أن ابن ماجه رواه دون ذكر قصة الصلاة.

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٦)، والبخاري (٤٦٤٧)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٣٩، وفي «الكبرى» (٩٨٥) و(١٠٩٨١)، والدارمي ١/٣٥٠ و٢/٤٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٦٨ من طرق عن شعبة، به. وسيأتي ٤/٢١١.

وقد روى مالك في «الموطأ» ١/٨٣ أن هذه القصة وقعت لأبي بن كعب، فأخرج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحَقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا». قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِي فِي الْمَشِيِّ رَجَاءً ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ =

.....

=العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أعطيت»، وإسناده مرسل، وقد اختلف فيه على العلاء، فأخرجه أحمد فيما سلف برقم (٩٣٤٥) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، والترمذي (٣١٢٥) من طريق الدراوردي، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٥) من طريق روح بن القاسم، وابن خزيمة (٨٦١) من طريق حفص بن مسرة، كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي. فذكر الحديث.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١١٤/٥، والترمذي (٣١٢٥) أيضاً، والنسائي ١٣٩/٢، وابن خزيمة (٥٠٠)، وابن حبان (٧٧٥) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي ابن كعب، أي من حديث أبي بن كعب، وأخرجه من حديث أبي أيضاً الحاكم ٥٥٨/١ من طريق شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عنه. قال الحافظ في «الفتح» ١٥٧/٨: ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ٥٥٨/١ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو يقوي ما رجحه الترمذي، قلنا: ويقويه أيضاً أن أحمد أخرجه في مسند أبي هريرة برقم (٨٦٨٢)، عن سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ عليه أبي أمم القرآن، فقال...

قال الحافظ: وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد ابن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما.

وفي باب أن الفاتحة أفضل القرآن أيضاً:

عن أنس عند النسائي في «الكبرى» (٨٠١١)، وصححه ابن حبان (٧٧٤)، =

حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري^(١)

١٥٧٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج - يعني الصوف^(٢) -،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري،
قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول. وإسماعيلُ قال: أخبرني الحجاجُ بنُ

=والحاكم ٥٦٠/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظه: قال: «ألا أخبرك
بأفضل القرآن؟» قال: فتلا عليه الحمد لله رب العالمين.

وعن عبدالله بن جابر، سيرد ١٧٧/٤، ولفظه: «ألا أخبرك يا عبدالله بن
جابر بخير سورة في القرآن»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ الحمد لله
رب العالمين، حتى تختتمها». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١١/٦ وقال:
رواه أحمد، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، وحديثه
حسن، وبقية رجاله ثقات.

قال السندي: قوله: «قال: ألم يقل الله تبارك وتعالى إلخ...» فإن قلت:
الأمر لا يقتضي الفور، قلت: ذلك إذا خلا عن قرائن الفور، وهذا معه قرينة
الفور، وهي قوله تعالى: ﴿إذا دعاكم﴾.

«هي السبع المثاني»، أي: هي المرادة بقوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من
المثاني والقرآن العظيم﴾، والحديث يدلُّ على أن «من» في قوله: ﴿من
المثاني﴾ بيانية، وعلى هذا فالقرآن العظيم هي الفاتحة كالسبع المثاني،
والعطف بينهما كعطف بعض الصفات على بعض مع اتحاد الذات، ويحتمل أن
يكون ﴿القرآن العظيم﴾ مبتدأ خبره «الذي أوتيته» أي: القرآن هو الكتاب الذي
أوتيته، والسبعُ المثاني منه هي الفاتحة، وعلى التقديرين فالحديث يدلُّ على
جواز التفضيل في القرآن بين أجزائه، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: الحجاج بن عمرو: أنصاري خزرجي، قيل: هو ضرب
مروان يوم الدار حتى سقط. وقال أبو نعيم: كان يوم صفين مع علي، وهو
صحابي، وقيل: تابعي.

(٢) في (ق): حجاج بن الصوف. وهو صحيح أيضاً.

أبي عثمان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال:

حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق. قال إسماعيل: فحدثتُ بذاك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير أن صحابيه لم يرو له الشيخان، وإنما روى له أصحاب السنن. يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان. ويحيى بن أبي كثير قد صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبه.

وأخرجه ابن أبي شيبه -في جزء العمروي- (٨٥)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١١) عن يحيى بن سعيد وإسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٥-١٩٩، وفي «الكبرى» (٣٨٤٤)، والطبراني (٣٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٨/١٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن عبد البر ٢٠٩/١٥ من طريق إسماعيل ابن عليّة، به. وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والدارمي ٦١/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥) و(٦١٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩، والطبراني (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والدارقطني ٢/٢٧٧-٢٧٨، والحاكم ١/٤٧٠-٤٨٢-٤٨٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٧-٣٥٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٢٠ من طرق عن حجاج الصواف، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حديث أبي سعيد الخدري

١٥٧٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، قال:
سمعتُ عبد الله بن مُرّة يحدث

= وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقي ٢٢٠/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/٢ من طريق معاوية بن سلام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو، به. فأدخلوا بين عكرمة والحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. قال الترمذي: وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. قلنا: ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

قال السندي: قوله: «من كُسِرَ» على بناء المفعول. و«أو عَرَجَ» على بناء الفاعل، قال في «الصحاح»: بفتح الراء، إذا أصابه شيءٌ في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقةً. وفي «النهاية»: وكذا إذا صار أعرج، أي: من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانعٌ من المعنى على مقتضى الإحرام، غير إحصار العدو، بأن كان أحدٌ كسر رجله، أو صار أعرج من غير صنعٍ من أحد، يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلل، وقيده بعضهم بالإشراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار، يقول: معنى حلّ: كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه، بأن يبعث الهدي مع أحدٍ ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم، فيتحلل بعد الذبح.

عن أبي سعيد الزُرقي، أن رجلاً من أشجع سأل النبي ﷺ عن العزل، فقال: إِنَّ امرأتي تُرضع، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ما يَقْدَرُ في الرَّحِمِ فَسَيَكُونُ»^(١).

بعونه تعالى وتوفيقه تمّ الجزء الرابع والعشرون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الخامس والعشرون وأولُه:

حديث رجل عن النبي ﷺ

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن مرة - وهو الزرقي الأنصاري-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الفيض، وهو موسى بن أيوب - ويقال: ابن أبي أيوب- المهري الحمصي، فقد روى له الأربعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٨٧)، والدولابي في «الكنى» ٣٥/١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٢٤٤)، والبخاري في «التاريخ» ١٩٢/٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٧)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٩١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٦/١٦ من طرق عن شعبة، به.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٧٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.